المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية
القاهرة



المجلد السادس والأربعون العدد الثانى يوليو ٢٠٠٣

المجلة الجنائية القومية

يصدرها
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

قواعد النشر

١ – المجلة الاجتماعية القومية دورية ثلث سنوية (تصدر فى يناير ومايو وسبتمبر) تهتم بنشر الأبحاث والدراسات والمقالات العلمية المحكمة فى فروع العلوم الاجتماعية المختلفة .
٢ – تتم الموافقة على نشر البحوث والدراسات والمقالات بعد إجازتها من قبل محكمين متخصصين .
٣ – تحتفظ المجلة بكافة حقوق النشر ، ولا تقبل بحوثا ودراسات سبق أن نشرت أو عرضت للنشر فى مكان آخر . كما يلزم الحصول على موافقة كتابية قبل إعادة نشر أية مادة منشورة فيها .
٤ – يفضل ألا يتجاوز حجم المقال ٢٥ صفحة كوارتو ومطبوعة على الكمبيوتر . ويقدم مع المقال ملخصان : أحدهما باللغة التى كتب بها المقال ، والثانى بلغة أخرى فى حوالى صفحة.
٥ – يشار إلى الهوامش والمراجع فى المتن بأرقام ، وترد قائمتها فى نهاية المقال .
٦ – تقوم المجلة أيضا بنشر عروض الكتب الجديدة والرسائل العلمية المجازة حديثا ، وكذلك المؤتمرات العلمية بما لا يزيد على ١٥ صفحة كوارتو .

سعر العدد والاشتراكات السنوية

ثمن العدد الواحد فى مصر ثمانية جنيهات ، وخارج مصر خمسة عشر دولاراً أمريكيا .

قيمة الاشتراك السنوى (شاملة البريد) فى داخل مصر ٢٠ جنيها ، خارج مصر ٤٠ دولارا .

المراسلات

ترسل جميع المراسلات على العنوان التالى :
رئيس تحرير المجلة الاجتماعية القومية .
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،
بريد الزمالك ، القاهرة ، مصر ، رقم بريدى ١١٥٦١

رقم الإيداع ١٧٩
المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية

المجلة الجنائية القومية

صفحة

أولا : بحوث ودراسات

ثانيا : حلقات نقاش

المجلد السادس والأربعون — العدد الثانى — يوليو ٢٠٠٣

حقوق المرأة ومكانتها فى الإسلام

عبدالصبور مرزوق*

يتناول هذا المقال حقوق المرأة ومكانتها كما شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى ، أى قبل الإعلان العالمى لحقوق الإنسان فى القرن العشرين ، ولأن الإسلام هو المتهم الآن بأنه ظلم المرأة ، وأعادها إلى عصر الجهل والتخلف ، يشهد القرآن الكريم والسنة النبوية بأن الإسلام قد كفل للمرأة جميع حقوقها الاجتماعية ، والسياسية ، والاقتصادية ، إلى جانب رعاية الجوانب المعنوية والأدبية والنفسية لشخصيتها الإنسانية ، وذلك قبل مثيلاتها فى الدول الغربية بقرون طوال . وهذا يثبت حرص الشريعة الإسلامية على وضع المرأة فى المكان الكريم الذى خصصه لها الإسلام فى المجتمع .

أولا - حقوق المرأة فى الإسلام

حقوق المرأة فى الإسلام هى جزء من الحقوق العامة للإنسان كما شرعها الإسلام قبل الإعلان العالمى لهذه الحقوق بأكثر من أربعة عشر قرنا من الزمان ، حيث شرعها الإسلام فى القرن السادس الميلادى بينما كان الإعلان العالمى فى عام ١٩٤٨ (أى فى القرن العشرين) .

* الأمين العام للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ، وعضو المجلس التأسيسى لرابطة العالم الإسلامى بمكة المكرمة .

ولأن حقوق المرأة فى الإسلام – كما أشرت – جزء من الحقوق العامة للإنسان فقد كفل الإسلام للمرأة من الحقوق ما يأتى :

١ - حق المرأة فى الحياة

فقبل الإسلام – خاصة فى المجتمع الجاهلى فى جزيرة العرب – لم يكن للأنثى حق الحياة ، بل كان أهل الجاهلية يعتبرون ميلادها عاراً يخجلون منه ، ويعير به الرجال ، فكانوا يئدونها (يدفونها حية) ، وهو مارفضه الإسلام منذ البداية ، وحرمه تحريما قاطعا بصريح آيات القرآن ، والتى تتساءل فى إنكار: ﴿**وإذا الموءودة سئلت • بأى ذنب قتلت**﴾ [١] .

كما وصفت آيات القرآن الحال السيئ الذى يكون عليه الرجل حين تولد له أنثى ، وهو الإحساس بالتعاسة وسوء الحظ ، فيكون بين أمرين أحدهما مرّ : فإما أن يبقيها حية على حال من الإذلال ، مهدرة الحقوق ، تعامل بازدراء ، وكأنها حيوان ، بل ربما كان الحيوان عندهم أحسن حالا لأنهم ينتفعون به ، ذلك لأنها عندهم لا فائدة منها، فهى لاتحمل السلاح دفاعا عن شرف القبيلة ، ولاتشترك فى تحقيق عائد اقتصادى ؛ لأنها لاتعمل .

والأمر الثانى كان هو الأغلب إذ يدفنوها حية دون أدنى شفقة أو رحمة . وهو ما أنكره القرآن فى قوله الواضح : ﴿ **وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم • يتوارى من القوم من سوء مابشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألا ساء مايحكمون**﴾ [٢].

فلما جاء الإسلام حرم هذه العادات القبيحة ، وأعطى للمرأة حق الحياة ، وأفسح لها فى المجتمع المسلم مكاناً حسدها عليه بعض الرجال .

وكان هذا التكريم عن طريقين :

أ - طريق التشريع حيث أعلن القرآن فيما قرره من المساواة فى الحقوق والواجبات بينها وبين الرجل على ماجاء بيانه فى قوله سبحانه :

﴿ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة .. ﴾ [٣].

ب - طريق السنة النبوية والاحترام الذى حظيت به الأنثى فى بيت الرسول ﷺ ، وهنا تكون لنا وقفة .

فقبل بعثة رسول الإسلام محمد ﷺ سبقها ما نقول عنه نحن المسلمين أنه من إرهاصات النبوة ، وهى المقدمات التى تسبق التشريع ، وكأنها تدل عليه أو تبشر به . فقد كان ﷺ يعمل مع المرأة (التى كانت فيما بعد زوجا له) وهى السيدة خديجة بنت خويلد رضى الله عنها. كانت يعمل لها فى تجارتها كوكيل عنها لما لمست فيه من أمانة وحسن خلق وطيب شمائل فكانت له زوجاً فيما بعد .

وفى بيت النبوة كان للمرأة مكان عظيم. فهى بمجرد زواجها من الرسول ﷺ تُلقب بأم المؤمنين تكريماً لها وإجلالاً ، ثم هى فى بيت النبوة تقوم بدور له أهميته فى أن تنقل إلى المجتمع المسلم خارج بيتها ما يقوله الرسول ﷺ من الأحاديث التى هى جزء من التشريع يكمل ويشرح ما جاء فى القرآن الكريم .

ومن هذا المدخل تهيأت لها فى المجتمع المسلم مكانة اجتماعية جليلة ، بحيث كان كثيرون من المسلمين الرجال يلجئون إلى سيدات بيت النبوة سائلين عن بعض أحكام التشريع التى لايكون لهم بها علم ، مما ارتقى بنظرة المجتمع إلى الأنثى ، وأحلها المنزلة التى لم تظفر بمثلها الأنثى فى أى تشريع لا سماوى ولا وضعى من قبل.

٢ - حقوق المرأة السياسية

قبل أن يعرف العالم كله مايسمى بالحقوق السياسية - سواء كانت للرجال أو للنساء - كانت المرأة المسلمة تتمتع بهذا الحق وفى أعلى مستوياته ، أعنى حقها فى مبايعة رئيس الدولة ، كما كان الرجال يبايعون الرسول ﷺ على السمع والطاعة والالتزام بما يأمر به الشرع من الأحكام ، وهو مايعرف باسم "البيعة" .

كان للنساء مثل هذا الحق - قبل أكثر من ألف وأربعمائة عام - فكن يذهبن لمبايعة الرسول ﷺ تماما كما يفعل الرجال ، وهو ماسجله القرآن الكريم فى قوله تعالى : ﴿ **يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولا يقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم ..** ﴾ [٤]. وتعرف هذه الواقعة فى كتب السيرة باسم "بيعة النساء" .

كما كان للمرأة الحق الكامل فى إبداء رأيها فيما مايخص النساء من التشريعات دون اعتراضات من ولاة الأمر من الخلفاء . وثمة واقعة شهيرة حدثت فى عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - حين كان واقفا على المنبر فى المسجد الجامع الملئ بالرجال ، وتحدث عمر إليهم يطلب منهم ألا يغالى الآباء فى رفع مهور بناتهم تيسيرا للزواج فلا تبقى النساء عوانس ، ولايتعرض الرجال للفتنة .

وهنا وقفت امرأة من خلف صفوف الرجال فى المسجد فقالت له : ياأمير المؤمنين : إن هذا الأمر - تعنى أمر المهور التى تقدم للمرأة عند الرغبة فى الزواج بها - يجود به الرجال طيبة نفوسهم فما شأنك أنت به ؟! ثم أضافت

المرأة : ألم تقرأ قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتاناً وإثما مبينا ● وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقا غليظا ..** ﴾ (٥). فما كان من عمر – الخليفة الإسلامى الجليل الذى كانت الشياطين تفر من طريقه إذا التقت به – إلا أن قال : كل الناس أفقه من عمر ، ثم عاد إلى المنبر وقال : كنت نهيتكم عن الزيادة فى المهور فمن شاء فليزد نزولا على ماقالته هذه المرأة .

بل قامت المرأة بالمشورة على الرسول نفسه ﷺ ، وكان ذلك فى يوم تقبل الوطأة النفسية على الرسول ﷺ نفسه وعلى المسلمين . ذلك أن المسلمين – بقيادة الرسول – كانوا قد خرجوا قاصدين البيت الحرام بمكة المكرمة لأداء "العمرة" (وهى زيارة للبيت والكعبة والمسجد فى غير أوقات الحج) ، وعندما كانوا على مسافة ٢٣ كيلو مترا من مكة بمنطقة تسمى "الحديبية" ، وعلمت "قريش" بقدومهم ، فأعلنت أنها ستمنعهم من دخول مكة بقوة السلاح ، مع أن المسلمين كانوا قد ساقوا معهم "الهدى" وهو مجموعة من الإبل تنحر عند البيت دليلا على أنهم قدموا مسالمين يريدون زيارة البيت ولايريدون القتال . وأوفد الرسول ﷺ إلى مكة زوج ابنته "عثمان بن عفان" الذى كان ثالث الخلفاء بعد وفاة الرسول ، لكى يتفاوض مع أهل مكة ، ويؤكد لهم أن المسلمين ما جاءوا للقتال ولكن "للعمرة" ؛ بدليل أنهم ساقوا معهم "الهدى" ولايحملون أى سلاح . وتأخر عثمان فى العودة إلى المسلمين المنتظرين عند "الحديبية" ، ثم أشيع أنه قتل ، واشتد الموقف تأزما ، وأخذت الحميّة ببعض الصحابة وقرروا أنهم لايمكن أن يعودوا من حيث أتوا إلا بعد زيارة البيت الحرام ولوأدى الأمر إلى القتال .

أما الرسول فكان ﷺ من رأيه أن يعود المسلمون فى العام القادم الذى حددته لهم قريش وأهل مكة بأن يسمحوا لهم بالزيارة . وازداد الموقف تأزما وصعوبة على نفس الرسول ﷺ وهو يرى بعض أصحابه - ولأول مرة - يخالفون عن أمره ويرون غير مايرى .

وهنا كان الموقف الكريم الذى سجله التاريخ للمرأة وللإسلام الذى وضعها فى مكانة رفيعة ، مكانة أن تدلى برأيها فى كيفية إنهاء الأزمة .

وهنا كانت المشورة ، مشورة "المرأة" زوج النبى ﷺ (السيدة أم سلمة) التى قالت للرسول : إذا أردت أن ينزل المسلمون على رأيك فى الرجوع عن زيارة البيت هذا العام فأخرج فتحلل من إحرامك (تغيير الزى الخاص بالحج والعمرة)، وحين يرى الصحابة أنك قد فعلت شيئا سيتابعونك جميعا ، وخرج الرسول وفعل ما أشارت به المرأة " (السيدة أم سلمة) ، وما أن رآه الصحابة يفعل حتى قاموا جميعا وتحللوا من إحرامهم ، حيث وقع فى خواطرهم أنه لم يفعل ذلك إلا لأنه قد نزل عليه الوحى ، وهو أمر لاتجوز مخالفته .

وانتهت واحدة من أصعب الأزمات التى عاشها الرسول والمسلمون معه بمشورة "المرأة" (السيدة أم سلمة) رضى الله عنها ، وبقى هذا الموقف فى ذاكرة التاريخ يسجل للإسلام أنه الدين الذى أحلَّ "المرأة" هذه المكانة الرفيعة التى كان مجتمع الجاهلية قبل الإسلام يعتبر مجرد مولدها عاراً يجب التخلص منه بدفنها فى التراب وهى حية . مع الأخذ فى الاعتبار أن المكانة التى وضع الإسلام المرأة فيها لم يسبقه بل ولم يساويه فيها أى تشريع سماوى أو وضعى آخر .

٣ - حق المرأة فى اختيار زوجها

ثمة مقولة ظالمة يرددها العلمانيون بأن الإسلام أهدر حق المرأة فى اختيار زوجها ، وأنه أعادها إلى عصور الجاهلية التى لا اعتبار فيها لشخصية المرأة ، فلا يكون لرأيها قيمة فى اختيار من يكون لها زوجاً تعاشره مدى الحياة !!! وهكذا تكلم العلمانيون والحاقدون على الإسلام ، لكن الحقيقة غير ذلك . وهذا افتراء وظلم كبير للإسلام وللمرأة . فمن الثابت تاريخيا ومن المقرر فى الفقه الإسلامى ضرورة أخذ رأى المرأة فيمن يتقدم لزواجها . وإذا كانت المرأة قد سبق لها الزواج فهى تبدى رأيها صراحة ، سواء قبلت أو رفضت ، فإذا كانت المرأة بكراً (أى لم يسبق لها الزواج) فرعاية لكونها تستحى من التصريح فإنه يُكتفى منها بأن تلتزم الصمت ولاتعلن أنها رافضة لهذا الزواج أو موافقة عليه .

وهذا الأسلوب فى ضرورة التعرف إلى رأى المرأة فيمن يتقدم للزواج بها مبنى على صريح الحديث النبوى الشريف : **[البكر تُستأذن وإذنها صمتها]** (٦) .

وقد فطنت المرأة إلى هذا الحق فى اختيار الزوج ، فذهبت إحداهن إلى النبى ﷺ تقول له : يارسول الله [إن أبى زوجنى من ابن أخيه ، ليرفع بى خسيسته ، وأنا له كارهة](٧) .

فقال ﷺ بما معناه : لايصح لأبيك أن يزوجك من تكرهينه ، لكن الفتاة عقبت على قول الرسول فقالت : ولكنى أجزت ماصنع أبى (أى وافقت على تزويجه لى من ابن أخيه) ، فسألها الرسول : وما الذى حملك على مافعلت ؟ (يعنى إذا كنت قد وافقت على تزويج أبيك لك من ابن أخيه فلماذا جئت إلىّ شاكية ؟) . فقالت : أردت أن تعلم النساء أنه لايحق لأحد أن يزوجهن بمن لايرغبن فيه .

٤ - حق المرأة فى ذمة مالية مستقلة

بالمقارنة بما عليه أمر المرأة فى المجتمع الغربى فى هذه المسألة ، والتى لاتستطيع الأنثى أن تصرف شيكاً من البنك إلا إذا كان توقيع زوجها بجوار توقيعها ، بما يعنى انتقاص أهليتها وشخصيتها .

بالمقارنة فى ذلك مع موقف الإسلام من المرأة فى هذا الأمر نرى الإسلام – قبل أكثر من أربعة عشر قرناً – قد صان استقلال شخصيتها ، واعترف بكامل حقها وأهليتها فى أن تكون لها ذمتها المالية المستقلة التى لاتحتاج فى اكتمالها إلى أن تكون مشاركة الرجل إلى جوارها فيها .

كان هذا واضحا أعظم الوضوح فى بيت النبى ﷺ نفسه إذ كانت زوجة (أم المؤمنين السيدة خديجة رضى الله عنها) ذات مال كثير ، وكان النبى قبل بعثته يعمل لها على تجارتها ، فاكتشفت أمانته وطيب أخلاقه ، وكان ذلك مما هيأ للزواج بينهما .

واحتراما لهذا الاستقلال للذمة المالية للمرأة فلم يكلفها الرسول ﷺ بأى نوع من الإنفاق على الدعوة ، لكنها – رضى الله عنها– كانت بعطاء إيمانها بالرسالة والرسول كانت تقدم – طواعيه واختيارا – ماترى الدعوة فى حاجة إليه . ولم يكن هذا كثيرا .

٥ - حق المرأة فى حماية سمعتها

اعتزازا من الإسلام بحرمة المرأة ، وصونا منه لشرفها وسمعتها حتى من مجرد الكلمات الطائشة أو المقولات الشائنة ولوكانت صحيحة .

اعتزازا وحرصا من الإسلام على نقاء وطهارة صورة المرأة فى المجتمع فقد نزلت فى القرآن سورة بأكملها تسمى سورة "النور" تضع الأسس والضوابط لتطهير المجتمع من فاحشة الزنا ، وتخص حماية عرض المرأة وشرفها بنصيب كبير من العناية ؛ حتى لايصبح مضغة فى أفواه الجاهلين ، وحتى يتطهر المجتمع كله من إشاعة الفاحشة ومن كلمات السوء .

وهنا تقرر الآية الثالثة من سورة "النور" عقوبة قاسية لمن يقذفون المحصنات (النساء المتزوجات الطاهرات) ، واشتملت عقوبة (القذف) على جلد هذا القاذف ثمانين جلدة كعقوبة بدنية حسية تبعتها عقوبتان : إحداهما فى الدنيا ، وهى عدم قبول شهادة هذا القاذف مدى حياته ، بما يمكن اعتباره حالة إسقاط الهوية أو إسقاط الجنسية بتعبيراتنا المعاصرة . ثم كانت العقوبة الثالثة أخروية ، وهى اعتبار قاذف المحصنات من الفاسقين الذين يلاقون أشد العقاب عند الله، وهذا ماتحدثت ببيانه الآية الكريمة : ﴿**والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ، ولاتقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون**﴾ (٨) .

وكمثال لحرص الإسلام على ضرورة احترام وصيانة أعراض النساء عن الاتهامات الباطلة ، والكلمات الشائنة ، فقد حفظ التاريخ أن عمر بن الخطاب – رضى الله عنه – لما كان أميرا للمؤمنين ، كان من بعض طبعه أن يمشى فى الليل بين الدروب والطرقات يتفقد أحوال الرعية ، ويطمئن على سلامة أمنها . وفى إحدى هذه الليالى سمع امرأة تقول شعرا تعرب فيه عن حنينها إلى زوجها الغائب ، وكان بين الجنود عند حدود المدينة ، ثم باحت المرأة بأشواقها الطاغية وأنها لولا خشيتها من الله لتطلعت إلى رجل يروى ظمأ هذه الأشواق ، وأحس

عمر أمير المؤمنين بالخطر ، وسأل عن الرجل الغائب عن هذا البيت ، فلما أخبروه أنه من الجنود المرابطين على الحدود سأل بعض نساء بيته : كم تصبر المرأة على غياب زوجها، فحدثته عن شهور هى أكثر من ثلاثة ، فأصدر أوامره إلى قادة الجيش ألا يغربوا الجنود (لايطيلوا غيابهم عن بيوتهم لأكثر من هذه المدة) .

لكن تصرفا آخر وأهم من هذا القرار (الإدارى) الحكيم لأمير المؤمنين الئى يريد به أن يصون النساء من التعرض للفتنة إذا غاب عنهن رجالهن ، أنه مضى إلى الإمام علىّ – عليه السلام – وهو آنذاك أفقه من بالمدينة ، فسأله عما يصح له أن يفعله إذا سمع فاحشة ترتكب بين امرأة ورجل ، وقال له : ياأبا الحسن ماذا لو سمعت بأذنى أأقضى به ؟ يعنى أقيم حدّ الزنا فى هذه الحالة ؟ فقال له الإمام علىّ الذى استشعر حرص الإسلام على شرف الأنثى وكرامتها وسمعتها، فقال له يا أمير المؤمنين : البينة أو حدّ فى ظهرك ... والبينة هى أن يأتى أمير المؤمنين بأربعة شهود عدول (العدول هم الشرفاء وأهل الثقة الذين يكونون أهلا للثقة فيما يخبرون به) يشهدون بمثل ماشهد به أمير المؤمنين ، وهنا يمكن أن نقيم على مرتكبى الفاحشة حد الزنا . أما إذا لم تأت بالشهود الأربعة فسأقيم عليك أنت حد القذف (ثمانون جلدة عقوبة علنية يشهدها المجتمع كله) .

هكذا كان حرص الإسلام على صون كرامة وشرف المرأة وحماية سمعتها من الأباطيل وكلمات السوء . وحتى لايتوهم بعض من لايدركون شمولية معالجة الإسلام للمسائل الشائكة فى حياة الناس ، أو أنه يقتصر فى العلاج على البتر والقسوة ، فقد أمر الإسلام – وخاصة فى سورة النور – التى يقول عنها بعض

الصالحين : إنها سورة تطهير الإنسان - ذكرا أو أنثى - من سلطان الشهوات عليه . أمر الإسلام فى هذه السورة خاصة الرجال والنساء بغض النظر عن التدقيق فى محاسن المرأة التى لاتحل له وهكذا المرأة.. كما أمر النساء خاصة بأن يقتصدن فى زينتهن ، حتى لايكن فتنة للرجال ، والشباب المراهق منهم خاصة . كما أمرهن ألا يبدين زينتهن إلا ماظهر منها ، ولايحاولن لفت أنظار الرجال إليهن ، وألا يخضعن بالقول إذا تعاملن مع الرجال ؛ حتى لايطمع فيهن من فى قلبه مرض . كل هذا لصيانة المرأة وصيانة المجتمع من السقوط فى الفاحشة .

المؤسف أن نرى فى بعض المجتمعات الإسلامية من يعلن ضيقه وتبرمه بهذه الضوابط الأخلاقية التى قررها الإسلام لضمان طهر وسلامة المجتمع كله من السقوط فى الفاحشة .

وهنا من الواجب إدانة ورفض بعض أنماط الحضارة الغربية التى جعلت الإنسان عبدا للجنس ، يتخلى من أجله عن كل الأخلاقيات والقيم ، حتى تبيح بعض دول الغرب أن يتزوج الرجل بالرجل ، وتعيد الشواذ من الرجال للانخراط فى سلك الجندية بعد أن كان قد صدر قانون بحرمانهم من هذه الخدمة العسكرية . وبئست الحرية التى يتحدثون عنها فى الغرب إن كانت غايتها الانحطاط بالإنسان إلى الدرك الأسفل من السقوط .

وهنا يجب التنبيه إلى أن غاية الحضارة فى فلسفة الإسلام أن ترتقى بالإنسان من عنصر الطين فى أصل خلقه إلى عالم الروحانيات والمثل العليا التى تقترب من الملائكة .

٦- حق المرأة فى العمل العام

نظرة الإسلام إلى العمل العام نظرة موضوعية وواقعية ومنصفة تعتمد على شرط أساسى واحد هو اكتمال الأهلية والصلاحية ، لافرق فيها بين ذكر وأنثى إلا بالمقدار الذى تصنعه الفردية بينهما بما يخل بالأهلية .

وكمثال ، فإنه لايجوز تكليف الأنثى بالعمل فى المناجم وفى حمل الأثقال وخوض الأهوال ، بينما يسند إلى الرجل أن يشرف على إرضاع الأطفال أو دور الحضانة . ذلك لأنه مع التساوى فى أصل الخلقة من أم وأب (من ذكر وأنثى) فإن ثمة فروقا نفسية وبيولوچية بينهما فى طبيعة تحدد أو تكاد تحدد المنوط بكل منهما أن يقوم به بما يناسب طبيعته وخلقته .

من هنا كانت حكمة التشريع الإسلامى التى يهتدى بها الفقهاء والمشرعون فيما يقولون به من الحظر والإباحة فى مسألة العمل العام للمرأة .

وبمراجعة الحال فى عصر النبوة والراشدين نجد أنه قد أبيح وقُبل من المرأة أن تروى الأحاديث عن رسول الله ﷺ، وخاصة مايكون منه فى بيت النبوة الذى لايطلع على أسراره غيرهن . لأن الأهلية المطلوب توافرها هنا ليست سوى مجرد الأمانة ودقة النقل عنه ﷺ ، خاصة إذا كان هذا المنقول من القرآن الكريم الذى ينزل عليه فى بيته .

وثمة أحاديث كثيرة روتها سيدات بيت النبوة عنه ﷺ وعملت الأمة بمقتضاها أمرا ونهيا، باعتبار أن السنة النبوية هى المصدر الثانى للتشريع .

وإقرار الأمة جميعا باعتماد ماروت النساء من هذه الأحاديث يعنى إقرار مبدأ وحق المرأة فى المشاركة فى الأعمال والأمور العامة التى تتوفر أهلية النساء للقيام بها ولاينفرد بها الرجل . ومن ثم لم يكن غريبا أيضا أن تشترك النساء مع

الرجال فى الاحتفاظ بنسخ من القرآن الكريم فى بيوتهن كما احتفظ الرجال ببعضها .

وانطلاقا من هذا الفهم لم يكن بدعا أن يسند أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه ولاية الحسبة على السوق لامرأة تسمى "الشفاء بنت عبدالله بن عبد شمس القرشية" (٢٠هـ/٦٤٠م) كانت ذات ثقافة إسلامية جامعة [٩] .

والحسبة على السوق لا تتنافى مع التكوين الطبيعى للمرأة ، بل لعل أن تكون - أكثر من الرجل - فى التعرف على الصالح أو الفاسد مما يعرض فى السوق من أصناف البضاعة التى قد لايدرك الرجل أساليب الغش فيها؛ وذلك لما فى طبيعة المرأة من حس مرهف لملاحظة تفصيلات ودقائق الأشياء .

لكن الأمر لم يكن لمجرد الولاية على السوق ، ولكنه إعلان مبكر من أمير المؤمنين عمر - رضى الله عنه - فى ألا تقتصر ممارسة الولايات العامة على الرجال ، وإنما يكون النساء (للمرأة) نصيب فيها متى توافرت شروط الأهلية للقيام بهذا العمل . وأمير المؤمنين فى هذا يتأسى بسيد الخلق ﷺ الذى سمح للنساء بالتواجد فى ميادين القتال يسقين الجرحى ويضمدن جراحهم ، بل ويناولن السهام للمقاتلين .

وأم عمارة (نسيبة بنت كعب الأنصارية) من أبرز النماذج فى ذلك (١٣هـ/٦٤٣م) ، فقد كانت - رضى الله عنها - مع المسلمين يوم هزيمتهم فى "أحد" ، وحين تفرق الرجال ، وانكشف موقع الرسول ﷺ للمشركين ، أقبلت - رضى الله عنها - إلى موقعه تدعو المقاتلين للدفاع عنه ، بل وتناولهم السهام وهو ﷺ مشفق على ضعفها الأنثوى ، لكنه لم يمنعها من الاستمرار فى مناولة

السهام للمقاتلين ، وكان يقول لها داعيا الله أن يحميها ويقويها ، فيقول لها : ومن يطيق ماتطيقين ياأم عمارة ؟! .

ثانيا - مكانة المرأة فى الإسلام

إن ماسبق ذكره عن حقوق المرأة والمكانة التى رفعها إليها الإسلام لايعدو أن يكون بمثابة تقديم أو تعريف مجمل بما حققه الإسلام للمرأة ، بعدما كانت عليه من الهوان وغمط الحق حتى كانت تدفن فى التراب وهى حية فرارا من عار كونها أنثى لايجوز – حسب عرفهم وتقاليدهم – أن يكون لها أى مكان فى الحياة .

ولبيان ماصنعه الإسلام للمرأة أصبح من الضرورى عرض طبيعة التكريم الذى أحاط الإسلام به المرأة ولم يسبقه فيه أى تشريع آخر لاسماوى ولا وضعى.

فكرة المعصية الأولى

يرفض الإسلام فكرة تحميل الأنثى (حواء) إغواء أبى البشر (آدم) حتى عصى ربه وأكل من الشجرة وكان ذلك سببا فى طرده من الجنة وتعريض البشرية جميعها لما فى الحياة الدنيا من ابتلاء . وهذا الفكر – من المنظور الإسلامى – خاطيء ومرفوض وظلم لحواء (المرأة) فى تحميلها معصية لم تكن هى الجانية فيها .

والنص القرآنى حول مسألة الخطيئة يقرر أمورا أربعة :

أولها : أن آدم (الرجل) هو الذى خوطب من الله تعالى أن يأكل هو وزوجه من جميع ثمار شجر الجنة إلا شجرة بعينها كما تقول الآية : ﴿ **وقلنا ياآدم اسكن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولاتقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين** ﴾ (١٠).

ثانيها : أن صريح النص القرآنى يحدد أن الذى زين المعصية لآدم لم تكن حواء (المرأة) ، وإنما كان هو إبليس (الشيطان) الذى لم يوسوس لحواء (المرأة) وحدها ، وإنما وسوس لهما معا ، وعليه فلا تكن حواء هى التى حرضت آدم على المعصية ، وإنما هى كآدم كانا ضحيتين لوسوسة الشيطان (إبليس) الذى زين لهما المعصية وأوقعهما فيها . وفى هذا يقرر النص القرآنى الصريح : **﴿فوسوس لهما الشيطان ليبدى لهما ماورى عنهما من سوءاتهما وقال ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة إلا أن تكونا ملكين أو تكونا من الخالدين • وقاسمهما إنى لكما لمن الناصحين﴾** [(١١)].

ثالثها : التعبير القرآنى صريح فى توجيه المسئولية إلى آدم (الرجل) ، ولم يوجهها إلى حواء ، حيث قال : **﴿ .. وعصى آدم ربه فغوى • ثم اجتباه ربه فتاب عليه وهدى﴾** [(١٢)].

رابعها : وهو أمر بالغ الأهمية فى القضية وهو : أن الخطايا والذنوب وكل مايرتكبه الإنسان من أوزار هو فى الإسلام مسئولية شخصية لمن ارتكب الذنب ، وهو وحده الذى يتحمل جزاءه ، ولايصح أبدا أن يتحمله عنه إنسان آخر . ومن هنا فالخطيئة فى الإسلام لا تورث أبدا .

حيث يرفض مسألة تحميل حواء (المرأة) أوزار المعصية الأولى ، وعليه فلا يجوز – إسلاميا – أن تتحمل المرأة المعاصرة ولا المرأة فى أى زمان أو مكان مسئولية ذنب لم ترتكبه ، ولايصح محاسبتها عليه . وأعلن بصريح القرآن تبرئة المرأة وأكد أنها مسئولية الرجل (آدم) .

وهذا ماتقوله الآيات : **﴿ ولقد عهدنا إلى آدم من قبل فنسى ولم نجد له عزما • وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى• فقلن يا آدم إن**

هذا عدو لك ولزوجك فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى، إن لك ألا تجوع فيها ولاتعرى، وإنك لاتظمؤا فيها ولاتضحى ، فوسوس إليه الشيطان قال يا آدم هل أدلك على شجرة الخلد وملك لايبلى ، فأكلا منها فبدت لهما سوءاتهما وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة وعصى آدم ربه فغوى﴾ (١٣).

وذكر الحديث عن المعصية الأولى بالأكل من الشجرة جاءت فى ثلاث سور هى : البقرة ، والأعراف ، وطه .

فليس فى الإسلام توارث للخطيئة ، فالمسئولية فى الإسلام فردية كما قررها القرآن فى الآيات : لقمان : ٣٣ ، النجم : ٣٩ - ٤٠ ، المدثر : ٣٨ ، وغيرها .

مكانة المرأة كإنسانة

ساوت الشريعة الإسلامية بين الرجل والمرأة فى أصل الخلقة : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء﴾** (١٤) .

فمع التسوية التامة بين الرجل والأنثى (المرأة) فى أصل النشأة ، فالإسلام يقرر أن الزواج بالمرأة ليس عقابا لها ، ولكنه السكن والمودة والطمأنينة والحب المتبادل بين طرفين ، أعطى الإسلام لكل منهما حقه ، وألزم كل طرف منهما بواجباته فى إطار دستور إسلامى حضارى تقرره الآية الكريمة : ﴿ **ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف﴾** (١٥) .

كما يؤكده الحديث النبوى الذى يعلن أن "**النساء شقائق الرجال**" (١٦).

بالمفهوم اللغوى لكلمة شقائق بمعنى أشقاء متساوين فى كل شئ .

حكمة الخالق شاءت أن تقوم الحياة على التكامل الطبيعى بين الذكر والأنثى (الرجل والمرأة) ..

تكامل ينهض فيه كل منهما بما أهلته له فطرته التى فطره الله عليها، بحيث كانت القوة فى الرجل لتأهيله للمصاعب والمهام التى تتطلب القوة والبأس والسير فى الأرض وإدارة التدافع الحضارى بين الحق والباطل وبين الشر والخير .

وحين تكون الحاجة إلى الرفق واللطف وإلى المودة والحب والحنان والعاطفة وغيرها مما يتطلبه تلطيف الحياة وإرواؤها بالعواطف الجميلة والأمومة الحانية تكون فطرة الأنثى (المرأة) هنا هى القادرة على أداء هذا الدور والتصدى له . هكذا فى تكامل وتناغم ، كتكامل اللحن الموسيقى الجميل بين مختلف أصوات الآلات التى تكونه وتهز به الأسماع والقلوب .

وما جبلت عليه البشرية من ذكر وأنثى هو نفسه مابنى عليه الكون فى تنوع المخلوقات ، وتكامل أدوارها بين النار والنور ، وبين الربيع والخريف ، وبين الحرارة والبرودة ، وبين السهول الخضر والجبال ، وغير ذلك .

هكذا كانت حكمة الخالق فى التمايز بين الذكر والأنثى حسب التكوين الطبيعى الذى تأصلت به طبيعة كل منهما ، والذى جاءت شريعة الله لتوظيفه التوظيف المناسب ، والذى تُستثمر فيه كل الطاقات فى مواضعها المتناسقة بعيدة عن التصادم وقائمة على التكامل .

ببساطة ، لأن الرجل فى العالم الإسلامى يتعامل مع "المرأة" كمخلوق سوى مناظر له يشترك معه فى أصل الخلقة والنشأة ، ويُعلمه دينه أن للنساء مثل ما للرجال من حقوق ، فى طلبها حقها فى الإشباع الجنسى ، ويعطى للقاضى

الحق فى التفريق بينهما (بالطلاق) إذا اشتكت المرأة من أنها تتضرر من هجر الزوج لها فى فراشها .

كما أنكر الإسلام بشدة أن تقتل المرأة ولوكانت موجودة فى ميدان القتال . وحين رأى رسول الله ﷺ فى إحدى الغزوات امرأة بين القتلى صرف وجهه عن رؤيتها ، واشتد غضبه ، وقال : من قتل هذه ؟! وأخذ يكرر هذا الإنكار حتى شعر أصحابه جميعا بأنهم قد تورطوا فى جريمة ثقيلة أثارت هذا الغضب الشديد للرسول ﷺ .

٢- مكانة المرأة كزوجة

لكى ندرك ماقدمه لها الإسلام فى هذا المضمار ينبغى أن ندرك أنها فى الجاهلية العربية قبل أن يظهر الإسلام كانت تعامل معاملة الرقيق ، محرومة من جميع الحقوق حتى حق الحياة الذى كان رهنا بمشيئة أبيها ، إن شاء تركها حية ، وإن شاء دفنها حية .

وفى ظل هذا الوضع كان الزواج كأنه عقد بيع طرفاه الزوج والولى أبا كان أو أخا أو غيرهما من الذكور ، بل كان يجوز – فى الجاهلية – أن تكون هناك مقايضة – بين امرأتين – وكانوا فى الجاهلية يسمونه نكاح "الشِغار" . وجاء الإسلام فرفع المرأة من هذه المنزلة التى كانت فيها كالرقيق تباع وتشترى إلى منزلة جعلها الإسلام فيها سيدة قرارها فى كل ما هو من خصوصياتها ، والتى كان مجتمع الجاهلية يهدرها ، ولايعترف بحقها كحالة الزواج التى سميت نكاح "الشِغار" ، وهو أن يزوج الرجل أخته لرجل آخر على أن يزوجه هذا الآخر أخته دون أى اعتبار لارادة المرأتين فى هذا الزواج أو قبوله . ولم يبق هذا الحق

مجرد شعار بعيد عن التطبيق ، ولكنه طبق بالفعل على أرض الواقع كما ذكرنا من قبل : فقد جاءت امرأة إلى الرسول ﷺ تقوله له : "إن أبى زوجنى من ابن أخيه ليرفع بى خسيسته (مكانته غير الكريمة فى المجتمع)" .

فقال لها الرسول ﷺ ما معناه :ليس لأبيك الحق بمن لاترغبين فى الزواج منه . قالت المرأة : يارسول الله ، لقد أجزت (وافقت) على ماصنع أبى . فقال لها الرسول : ولماذا جئت تشتكين إلىّ ؟! قالت : أردت أن يعلم الناس أنه ليس لأحد سلطان على المرأة فى تزويجها بغير من لاترتضيه .

علاقة الرجل بالمرأة فى الزواج

نرى الإسلام ينظر إلى هذا الأمر بتوازن عقلى منصف ، ويرى أن الجنس ليس جريمة ، وأنه من عمل الله تبارك وتعالى الذى خلق الإنسان ، وجعل الجنس إحدى الغرائز الطبيعية له تحتاج إلى الإشباع المتبادل والمشروع بين الرجل والمرأة ؛ لحفظ النسل واستمرار النوع البشرى .

وهو بهذا لايكون بلاء ونقمة ، ولكنه نعمة على البشرية ، تضمن بقاءها واستمرارها طالما تمت فى الإطار المشروع بعيدا عن الزنا والشذوذ .

ومع اعتراف الإسلام بالجنس ، فقد وضع له الضوابط الكريمة التى تعطيه المشروعية ، فاشترط أن يتم التواصل الجنسى من خلال الزواج المشروع الذى يكون منه النسل ، وليس من خلال العلاقة غير المشروعة . وليس من خلال اتصال يصنع اللقطاء ومجهولى النسب ، والذين تشقى بهم المجتمعات فى كل أنحاء العالم .

فى هذا المناخ كان الإسلام ينصح المرأة (الزوجة) بحسن التبعّل ، وحسن رعاية الزوج وحسن معاملته فى كل الأمور بما فيها هذه الأمور ذات الخصوصية فى العلاقة بينهما .

٣ - مكانة المرأة كأم

فالمرأة تشترك مع الرجل فى الإنجاب وتكثير النسل البشرى ، وبموجب هذا الاشتراك يسمى الرجل والدا ، وتسمى المرأة والدة يقول القرآن : ﴿ **يأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء** ﴾ (١٧).

ويقول : ﴿ **يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند** الله **أتقاكم** ﴾ (١٨).

وبناء على هذا الاشتراك – بين الرجل والمرأة – فى الإنجاب وتكثير النسل كان أمر القرآن بالتكريم لهما مجتمعين : (الرجل والمرأة) حيث يقول : ﴿ **واعبدوا** الله **ولاتشركوا به شيئا وبالوالدين إحسانا** ﴾ (١٩). ويقول : ﴿ **وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا** ﴾ (٢٠).

إكرام الأم ضعف إكرام الأب

يقول القرآن : ﴿ **ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين** ﴾ (٢١).

ويقول الرسول ﷺ لرجل سأله: أى الناس أحق بحسن صحابتى . فقال الرسول : أمك. قال : ثم من ؟ قال : أمك . قال: ثم من ؟ قال أبوك . كما جعل الإسلام تكريم الوالدين والإحساس إليهما أفضل من الجهاد فى سبيل الله .

ويجعل للأم (المرأة) النصيب الأكبر . فيقول الرسول ﷺ : **[إن الله حرّم عليكم عقوق الأمهات ومنع وهات ووأد البنات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال]** (٢٢).

وتجدر الإشارة إلى أن هذا التكريم الذى قرره الإسلام للوالدين يجب أداؤه حتى لو كانا كافرين : يقول القرآن : ﴿ **وإن جاهداك على أن تشرك بى ماليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا** ﴾ (٢٣).

وجاء رجل إلى النبى ﷺ يسأله أن يأذن له بالجهاد فى سبيل الله، فسأله الرسول ﷺ : أحَىٌّ والداك ؟ قال : نعم ، قال : ففيهما فجاهد (٢٤).

٤- أهلية المرأة للمسئولية والمثوبة

فى هذا يقول القرآن : ﴿ **ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولايظلمون نقيرا** ﴾ (٢٥).

ويقول : ﴿ **فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض** ﴾ (٢٦).

ويقول : ﴿ **يأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئا ولايسرقن ولايزنين ولايقتلن أولادهن ولايأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولايعصينك فى معروف فبايعهن واستغفر لهن الله إن الله غفور رحيم** ﴾ (٢٧).

وتقرير حق النساء فى مبايعة الرسول ﷺ يمكن اعتباره بمثابة حق المرأة فى الانتخاب ، والذى لم تعرفه الحضارة المعاصرة . وتمنحه للمرأة إلا أخيرا !

أما الإسلام فيجمع بين الذكر والأنثى فى صيغة الإنسان ، حيث من

عبقرية اللغة العربية أن تطلق لفظ الإنسان عليهما ، وهو ماجرى الخطاب عليه فى القرآن الكريم حيث يقول : ﴿ **وكل إنسان ألزمناه طائره فى عنقه ونخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا ، اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا** ﴾ (٢٨).

ولأن الإنسان يشمل الذكر والأنثى فلايصح فى اللغة أن تقول عن الأنثى إنسانة . ومثل كلمة إنسان كلمة "زوج" فهى وفق عبقرية اللغة العربية تشمل الاثنين :الذكر والأنثى . فالرجل زوج المرأة ، والمرأة زوج الرجل ، وفى هذا يقول القرآن : ﴿ **وقلنا يا آدم أسكن أنت وزوجك الجنة** ﴾ (٢٩). ويقول : ﴿ **فاستجبنا له ووهبنا لى يحيى وأصطلحنا له زوجه** ﴾ (٣٠).

كما نرى القرآن الكريم يجمع بين المرأة والرجل فى المسئولية العامة فى تصويب السلوك العام للمجتمع بما يعرف إسلاميا بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، فيقول بتفصيل دقيق : ﴿ **والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم** ﴾ (٣١).

وفى مقابل المؤمنين والمؤمنات يتحدث عن المنافقين والمنافقات بعضهم من بعض يأمرون بالمنكر وينهون عن المعروف ويقبضون أيديهم نسوا الله فنسيهم إن المنافقين هم الفاسقون : ﴿ **وعد الله المنافقين والمنافقات والكفار نار جهنم خالدين فيها هى حسبهم ولعنهم الله ولهم عذاب مقيم** ﴾ (٣٢).

وتجدر الإشارة إلى أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر تعدّ من أكبر المسئوليات فى نظر الإسلام ؛ لأنها تعنى التعديل الدائم لسلوك الفرد والمجتمع من الشر إلى الخير ومن الخطأ إلى الصواب ، ومن الباطل إلى الحق ، وهكذا حتى تستقيم الأمور ، ويوقى المجتمع شر الفساد ومخاطره .

وهكذا وضع الإسلام المرأة شريكا فى هذه المهمة الجليلة إقرارا بمكانة عظيمة لها ، إلى جانب مسئوليتها فى رعاية شئون الأبناء والأسرة ، وتنشئة الأجيال الصالحة للأمة .

الوضع الاجتماعى للمرأة

وتأثرا من فقهاء الإسلام بحرص الشريعة على وضع المرأة (الأم والبنت والزوجة والأخت وغيرهن) فى المكان الكريم الذى خصصه لهن الإسلام فى المجتمع ، فقد اشترط الفقهاء عند الزواج مايعرف بشرط "الكفاءة" ، ويراد بها ألا يكون الموقع الاجتماعى للرجل أدنى من الموقع الاجتماعى للمرأة بحيث يحط من قيمتها ووضعها الاجتماعى .

وهذه قسمة حضارية من قسمات حضارة الإسلام التى كان من أركانها رعاية الجوانب المعنوية والأدبية والنفسية للشخصية الإنسانية ؛ حتى تنشأ الشخصية المسلمة وتنمو متوازنة مطمئنة شامخة خالية من العقد والأزمات .

المراجـــع

١ – سورة التكوير ، الآيتان رقما ٨ ، و ٩ .

٢ – سورة النحل ، الآيتان رقما ٥٧، و ٥٨ .

٣ – سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

٤ – سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٢ .

٥ – سورة النساء ، الآيتان رقما ٢٠ ، و ٢١ .

٦ – أخرجه النسائى ٨٧/٦، كتاب النكاح (باب البكر يزوجها أبوها وهى كارهة) ؛ وأحمد ١٣٦/٦ .

٧ – المرجع السابق .

٨ – سورة النور ، الآية رقم ٤ .

٩ – عمارة ، محمد ، *النماذج الإسلامية للتربية وتحرير الإسلام للمرأة* ، القاهرة ، المجلس الأعلي للشئون الإسلامية ، ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م .

١٠– سورة البقرة ، الآية رقم ٣٥ .

١١– سورة الأعراف ، الآيتان رقما ٢٠ ، و ٢١ .

١٢– سورة طه ، الآيتان رقما ١٢١ ، و ١٢٢ .

١٣– سورة طه ، الآيتان رقما ١١٥ – ١٢١ .

١٤– سورة النساء ، الآية رقم ١ .

١٥– سورة البقرة ، الآية رقم ٢٢٨ .

١٦ – أخرجة الترمذى فى ٧٥/١ .

١٧– سورة النساء ، الآية رقم ١ .

١٨– سورة الحجرات ، الآية رقم ١٣.

١٩– سورة النساء ، الآية رقم ٣٦ .

٢٠– سورة الإسراء ، الآية رقم ٢٣ .

٢١– سورة لقمان ، الآية رقم ١٤ .

٢٢– رواه البخارى .

٢٣- سورة لقمان ، الآية رقم ١٥ .

٢٤- رواه البخـــارى .

٢٥ - سورة النساء ، الآية رقم ١٢٤ .

٢٦- سورة أل عمران ، الآية رقم ١٩٥ .

٢٧- سورة الممتحنة ، الآية رقم ١٢ .

٢٨ - سورة الإسراء ، الآيتان رقما ١٣ ، و١٤ .

٢٩ - سورة البقرة ، الآية رقم ٣٥ .

٣٠ - سورة الأنبياء ، الآية رقم ٩٠ .

٣١- سورة التوبة ، الآية رقم ٧١ .

٣٢- سورة التوبة ، الآية رقم ٦٨ .

Abstract

WOMAN RIGHTS AND STATUS IN ISLAM

Abd El -Sabour Marzouk

This article shows woman's rights and status as established by Islam in the 6th century, before the declaration of human rights in the 20th century.

Nowadays Islam has been accused of being injustice and unfair to women and leads them to ignorance and backwardness. Therefore it becomes important to emphasize on the respected position and woman's rights in Islam, in order to demonstrate to the world that Islam had granted women social, political and economic rights, besides all aspects of moral and psychological support many centuries ago before they were granted to women in western countries.

معالجة التشريع والقضاء لظاهرة أطفال الشوارع

البشرى الشوربجى *

عنى المشرع المصرى بمعالجة مشكلة أطفال الشوارع عناية ملحوظة ، تتمثل فى إصدار العديد من التشريعات تبدأ بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ وتنتهى بقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ . وهذا القانون الذى كان من أحدث لمسات العناية بالطفل فى التشريع المصرى ، والذى جمع لأول مرة بياناً وافيا ومتطورا ومتسقا مع ما أوجبته الشرائع السماوية والوثائق الدولية والدستور المصرى والتشريعات السابقة من ضرورة الاهتمام بأمر الطفل وتأكيد حقوقه فى رعاية خاصة : صحية ، واجتماعية ، وتعليمية ، وثقافية ، وإرساء قواعد خاصة موضوعية وإجرائية لنظام المعاملة الجنائية للطفل .

مقدمــة

موضوع هذا المقال هو البحث فى كيفية تناول التشريع والقضاء فى مصر لظاهرة أطفال الشوارع وأسلوبهما فى مواجهتها ، وعلاجها . وفى هذا السبيل نعرض للجوانب والنقاط التالية :

أولا– التعريف بظاهرة أطفال الشوارع ، من وجهة نظر القانون المصرى والمقارنة بالقانون الفرنسى والإنجليزى .

ثانيا– مدى عناية المشرع المصرى بمعالجة هذه الظاهرة منذ مطلع القرن الحالى .

* مساعد وزير العدل ، مدير الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل .

ثالثا– المظاهر أو السمات التى تدرج الطفل ضمن مدلول هذه الظاهرة ، أو "حالات أطفال الشوارع" وفقا لقانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

رابعا – تحليل الظاهرة ، وطبيعتها القانونية ، والصلة بينها وبين الإجرام ، وأسبابها الأصلية بوجه عام .

خامسا – المعاملة القضائية لأطفال الشوارع : من حيث الإجراءات ، والجزاء .

سادسا – وسائل القانون الأخرى ، لمواجهة الظاهرة والحد منها .

سابعا – توصيات واقتراحات ، وذلك كله مع بيان توجهات مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل فى الموضوع .

أولا - فى التعريف القانونى لظاهرة أطفال الشوارع

أفرز المجتمع الحديث – خاصة فى المدن الكبرى والأحياء الصناعية والتجارية والمكتظة بالسكان – ظهور أعداد كبيرة من الأطفال الذين لايجدون لأنفسهم بيتا دافئا بمشاعر الأسرة المترابطة ، أو لايجدون عائلا مؤتمناً ، أو تدفعهم أسباب من الفقر والجوع والحرمان أو من عدم التكيف مع ظروف البيئة أو مع التعليم ... تدفعهم إلى الطريق العام طلبا للقوت ، أو لأى عمل ، أو ممارسة للتسول ، أو مرافقة للأشرار ، فيصبحون عرضة للخطر يتهدد فيهم الصحة والأخلاق والأمن، ويتعرضون أيضا للانحراف كأدوات أو فرائس لكبار المجرمين وجماعات إفساد الأحداث ، فوق مايقع عليهم – عادة – من انتهاك لأعراضهم وحقوقهم الإنسانية ، مما يزيد تعقد علاقتهم بالمجتمع ، ويجعلهم وبالا على مستقبله وأمنه .

وأولئك الأطفال المحرومون من التنشئة السوية ومن حقوقهم الأساسية صاروا يعرفون"بأطفال الشوارع" ، يثير مرآهم فى النفس أسى وتوجساً فى آن

واحد : فمن يأسى لحالهم يتوجس خيفة من مآلهم ، ويستشعر أنهم إن لم يستدرك أمرهم وتصلح أحوالهم انقلبوا ضد المجتمع والقانون ، فارتكبوا الجرائم ، واحترفوا الانحراف واعتادوه ، حتى أن البعض يصفهم بأنهم "قنابل موقوته" تهدد الأمن العام وخطط التنمية والإصلاح .

ويلاحظ أن وجودهم يدل على إخلال بحقوق الإنسانية ، وينبىء عن تخلف معانى وقيم الخير والرحمة والتكافل الاجتماعى .

هؤلاء الأطفال ، كان القانون المصرى الصادر برقم ٢ لسنة ١٩٠٨ يسميهم "بالمتشردين الأحداث" ، ثم أعقبه القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ ووصفهم بالأحداث المشردين ، وجاء قانون الأحداث ٣١ لسنة ١٩٧٤ فألغى هذا الوصف وصار يصفهم بأنهم "ذوو الخطورة الاجتماعية أو المعرضون للانحراف"، وأدرجهم قانون الطفل ١٢ لسنة ١٩٩٦ فى فئات المعرضين للانحراف .

ويعنى القانون بالطفل منهم ذلك الذى يظل فترات طويلة أثناء اليوم فى "الشارع" ، سواء كان يزاول أعمالا هامشية ، كمسح زجاج السيارات عند توقفها فى إشارات المرور ، أو جمع القمامة لاستخراج قوته منها، أو بيع سلع تافهة ، أو يقوم بالتسول ، أو يخالط رفاق السوء ، أو يرتكب أعمالا مشروعة أو عدوانية على المارة أو المرافق العامة ، فإذا حل الليل بات فى جانب الطريق ، أو انزوى فى إحدى الحدائق العامة أو تحت الكبارى أو فى الأنفاق - فليس له فى الغالب - مأوى محدد ومنتظم يلجأ إليه يوميا .

والدراسات المقارنة فى القانون الفرنسى والإنجليزى تتفق على هذا المعنى ، فالقانون الفرنسى الصادر سنة ١٩٤٥ بشأن الصغار المشردين يعرف الواحد منهم بأنه : الصغير الذى هجر أبويه أو تخلى عنه أبواه أو كان يتيماً وليس له عمل أو محل إقامة أو كان يحصل على مورد رزقه عن طريق الفساد

الخلقى أو الحرف المحظورة . وفى قانون ديسمبر ١٩٥٨ المنظم لحماية الطفولة المعرضة للخطر وقانون السلطة الأبوية الصادر فى يونيه ١٩٧٠ قرر المشرع الفرنسى أن الصغير يمكن اعتباره معرضا للانحراف إذا كانت صحته أو أمنه أو أخلاقه فى خطر ، أو إذا كانت ظروف تربيته تعرضه بصورة جسيمة للخطر .

والقانون الإنجليزى يعرفه بأنه الطفل الذى لم يكن له أبوان أو شخص آخر يقوم على تربيته ، أو كان من يتولون أمره غير صالحين لبذل العناية والتربية التى تقتضيها حالته ، أو كانوا – على الرغم من استطاعتهم – لايبذلون القدر الكافى منها ، وبالإضافة إلى ذلك كان الطفل متصلا بقرناء السوء ، أو معرضا بأية صفة لمخاطر تمس أخلاقه ، أو محروما من كل مراقبة ، أو محلا لمعاملة سيئة ، أو مهملا على نحو يجعل من المحتمل إصابته بضرر صحى .

ويعرفه معهد دراسات الإجرام بلندن بأنه الصغير الذى لم يكن قد ارتكب فعلا معاقبا عليه جنائيا ، لكنه يعد لأسباب وجيهة خارجا على الجماعة وينم سلوكه قطعا عن ميوله المنافية للجماعة لدرجة يمكن معها القول باحتمال تحوله إلى مجرم فعلا إذا لم يتدارك أمره فى الوقت المناسب باتخاذ بعض الأساليب الوقائية ، وهذا المعنى عينه أوردته دراسة الأمم المتحدة عن الوقاية من جناح الصغار[١] .

وتعتبر الوثائق الدولية والدراسات المتعلقة بها أن أطفال الشوارع : "أطفال فى خطر" ، أو أنهم "أطفال ذوو ظروف صعبة" ، ويحتاجون إلى مراعاة خاصة ، كما فعلت اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل – التى انضمت إليها مصر فى سنة ١٩٩١ فصارت جزءا من تشريعها الوطنى – فهى تقرر – مثلا – فى المادة ١٨ مبدأ أن كلا الوالدين يتحملان مسئولية مشتركة عن تربية الطفل ونموه ، وتقع على عاتقها – أو عاتق الأوصياء حسب الحال – المسئولية الأولى عن تربية الطفل ونموه وتكون مصالح الطفل الفضلى موضع اهتمامهم الأساسى . وعلى

الدول الأطراف أن تكفل تطوير مؤسسات ومرافق وخدمات رعاية الأطفال . وطبقا للمادة ١٩ تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف ، أو الضرر ، أو الإساءة البدنية أو العقلية ، أو الإهمال ، أو إساءة المعاملة ، أو الاستغلال . وقررت المادة ٢٠ للطفل المحروم من بيئته العائلية أو الذى لايسمح له حفاظا على مصالحه الفضلى بالبقاء فى تلك البيئة الحق فى حماية ومساعدة خاصتين توفرهما الدولة . كما تقرر المادة ٢٦ لكل طفل حقا فى الضمان الاجتماعى والإعانات[٢] .

خلاصة ماتقدم أن أطفال الشوارع – فى نظر القانون – هم الأطفال المعرضون للانحراف أو للخطر والمهيأون من ثم لارتكاب الجرائم – نتيجة حرمانهم من الحقوق الأساسية – من بيئة عائلية أو تربية قويمة ، فيمثل وجودهم أحد مظاهر الظلم والقسوة فى المجتمع ، ويجعل المجتمع عرضة لأخطارهم اليوم وغدا ، وأن القانون بوجه عام والقانون الجنائى بوجه خاص يعنى بأمرهم ، وفاء بحقوقهم ، وتهذيباً لسلوكهم ، ووقاية لهم ، وحماية للمصالح الاجتماعية .

ثانيا - فى مدى عناية المشرع المصرى بمعالجة الظاهرة

عنى المشرع المصرى بمعالجة مشكلة أطفال الشوارع عناية ملحوظة ، ومن مظاهر هذه العناية أنه أصدر – تباعا – منذ أوائل القرن الحالى التشريعات الآتية :

١ - القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨

وقد عرف الصغير المعرض للانحراف بأنه الطفل دون الخامسة عشرة إذا تسول فى الطريق العام أو المحلات العمومية ، أو كان ليس له محل إقامة مستقر ولا وسيلة للعيش ، أو كان أبواه متوفيين أو محبوسين ، أو كان سيئ السلوك ،

ومارقا ممن له السلطة عليه ، وجعل هذا القانون تدبير الإدخال فى مدرسة إصلاحية أو محل آخر شبيه بها معين من قبل الحكومة هو التدبير الوحيد الذى كان يصح اتخاذه ضد الطفل المتشرد فى أحد الظروف المذكورة ، ويخلى سبيله إذا بلغ الثامنة عشرة فورا .

٢ - الأمر العسكرى رقم ٤٧٦ لسنة ١٩٤٤

صدر لمواجهة ظروف الحرب العالمية الثانية وأثرها فى انتشار ظاهرة تشرد الأطفال ، وقد رفع سن التعرض للانحراف إلى الثامنة عشرة وبسط على أصحاب هذه المرحلة العمرية حماية أوفى بتدابير علاجية وتهذيبية لتأهيلهم اجتماعيا ، وأضاف إلى صور التشرد التى حددها القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ مايلى : جمع أعقاب السجائر ، وبيع السلع التافهة ، وعرض الألعاب البهلونية بقصد التسول ، والاشتغال بالدعارة أو القمار ، ومخالطة المتشردين والأشخاص ذوى السيرة السيئة ، وألغى هذا الأمر فى أعقاب الحرب ، فعاد العمل مرة ثانية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ المشار إليه .

٣ - القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩

صدر بشأن الأحداث المشردين والمعدل بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٣ ، وتناول الظاهرة بشكل أوفى من ذى قبل بما يتسق مع مبادئ الدفاع الاجتماعى ، فاعتبر الحدث مشردا إذا كانت لم تبلغ سنة ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ووجد فى إحدى الحالات الآتية :

أ - إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

ب - إذا مارس جمع أعقاب السجائر أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

جـ - إذا قام بأعمال متصلة بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو خدمة من يقومون بهذه الأعمال .

د - إذا خالط المشردين أو المشتبه فيهم ، أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

هـ - إذا كان سئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه إذا كان الولى متوفيا أو غائباً أو عديم الأهلية .

و - إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات .

ز - إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن ، وكان أبواه متوفيين أو مسجونين أو غائبين .

ونص القانون على نظام إنذار متولى أمر الحدث بمراقبة حسن سيره والتظلم من هذا الإنذار ، وبعض التدابير فى حالة العود إلى إحدى الحالات المذكورة آنفاً . كما نص على عقوبة توقع على متولى الأمر إذا أهمل رقابة الحدث ، وعلى جرائم تعريض الأحداث لإحدى حالات التشرد أو إعدادهم لارتكاب جناية أو جنحة (المواد ١ ، و٢ ، و٣ ، و١٢) .

٤- القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث

وقد أحدث هذا القانون تنظيما جديدا شاملا لمسائل محاكمة الأحداث ومعاقبتهم بديلا عما سبقه ، معتبرا الحدث من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف . واستبعد هذا القانون وصف التشرد والإجرام عن أفعال الأحداث ، وألغى لفظ "المجرمون الأحداث والأحداث المشردون" من قانون العقوبات والتشريعات السابقة ، واستبدل بذلك وصف الخطورة الاجتماعية "أو حالات التعرض للانحراف" وألغى عبارة إصلاحية الأحداث" ، وأتى بتدابير محددة ومتعددة لرعايتهم اجتماعيا أو تقويمهم [٣].

٥- قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦

ويتفق قانون الطفل مع قانون الأحداث السابق ، فى جوهر أحكامه المتعلقة بالمعاملة الجنائية للطفل ، وحالات التعرض للانحراف ، وإجراءات نظرها ، والتدابير المخصصة لها .

ثالثا - سمات أطفال الشوارع وحالاتهم فى قانون الطفل

كان من أحدث لمسات العناية بالطفل فى التشريع المصرى قانون الطفل الصادر برقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ، والذى جمع – لأول مرة – بياناً وافياً ومتطوراً ، ومتسقاً مع ما أوجبته الشرائع السماوية والوثائق الدولية والدستور المصرى والتشريعات السابقة من ضرورة الاهتمام بأمر الطفل وتأكيد حقوقه فى رعاية خاصة : صحية ، واجتماعية ، وتعليمية ، وثقافية ، ورعاية للأم العاملة وللطفل العامل والطفل المعاق ، وإرساء قواعد خاصة موضوعية وإجرائية لنظام المعاملة الجنائية للطفل .

وقد أفرد قانون الطفل بابه الثامن للمعاملة الجنائية للطفل ، وهو باب مكون من خمسين مادة (٩٤ –١٤٣) ، وهذا العدد يزيد على ثلث مواد القانون البالغ عددها ١٤٤ مادة ، وهذا التركيز أو التأكيد على العناية بأمر المعاملة الجنائية مما يذكر لقانون الطفل ؛ لأنه استهدف به كما تقول المذكرة الإيضاحية : وقاية الطفل من خطر الانحراف والجنوح وإصلاح سلوكه وتقويمه والبعد به عن شبهات الأجرام ومظانه ؛ إدراكاً لحقيقة ثابته هى أن الطفل لايطرق باب الإجرام لشر متأصل فى نفسه ، وإنما الغالب أنه يكون ضحية للظروف الاجتماعية والبيئية التى تحيط به ، ويقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فى هذا القانون كل من يبلغ ثمانى عشرة سنه ميلادية كاملة (م٢) ، وسبق أن أشرنا

أن القانون بوجه عام – والقانون الجنائى بوجه خاص – يعنى بأمر الأطفال المعرضين للخطر أو للانحراف – ومنهم أطفال الشوارع – إما لتوفير حماية لهم من الخطر ، ومن الانحراف ووقايتهم من هذين الشرين ، وإما لتهذيب سلوكهم تحصينا لهم ضد خطر الانحراف ، ودفاعا اجتماعيا ضد جرائم محتملة من جانبهم ، وإما لتعقب المجرمين الكبار الذين يستغلون الأحداث فى ارتكاب الجرائم .

وقد أولى قانون الطفل أطفال الشوارع عناية خاصة ، فأدرجهم ضمن "الأطفال المعرضين للانحراف" الذين يستحقون تدابير الرعاية الاجتماعية وأيا كان عمرهم وحتى بلوغ الثامنة عشرة ، معتبرا أنهم من ضحايا الظروف الصعبة وليسوا من الجناة .

فوفقا للمادة ٩٦ من القانون :"يعد الطفل معرضا للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

١ – إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية .

٢ – إذا مارس جمع أعقاب السجائر أوغيرها من الفضلات أو المهملات .

٣ – إذا قام بأعمال متصلة بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

٤ – إذا لم يكن له محل إقامة مستقر ، أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .

٥ – إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

٦ – إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

٧ - إذا كان سيئ السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أوعدم أهليته ، ولايجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى أجراء قبل الطفل ولوكان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على (إذن) من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .

٨ - إذا لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولاعائل مؤتمن .

وهذه المادة تطابق المادة الثانية من قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤- المنسوخ بقانون الطفل - وتضمنت أحكامها أيضا المادة ٢٠٢ من (مشروع) اللائحة التنفيذية لقانون الطفل مقدمة لهذه الحالات بأنها ظروف تنذر بخطر على المجتمع أوالغير . وتتفق الحالات المذكورة - إذ تشير فى جملتها إلى سمات أطفال الشوارع - مع ماتعارف عليه علماء الدراسات الجنائية من تعريف لهؤلاء الأطفال ومتى تتوافر حالاتهم كما ذكرناه آنفا ، وإن كانت قد توسعت فى مدلولها عن التشريعات السابقة ، وهو توسع محمود ؛ لأنه يوسع أبواب الرعاية للأطفال ذوى الظروف الصعبة ، ولايرتب فى حقهم مسئولية جنائية بالمعنى الدقيق ، ويتضح ذلك بتحليل ظاهرة أطفال الشوارع لتحديد طبيعتها القانونية ومدى الصلة بينها وبين الإجرام والأسباب العامة لهذه الظاهرة .

رابعا - الطبيعة القانونية لظاهرة أطفال الشوارع وصلتها بالإجرام وأسبابها العامة

نبدأ هذه الفقرة بتساؤل عما إذا كان وجود الطفل فى حالة تسول أو جمع أعقاب السجاير والفضلات ، أو اعتياده المبيت فى الطرقات ، أو اعتياده الهروب من معاهد التعليم أو افتقاده العائل المؤتمن .... هل شىء من ذلك يعد (جريمة) بالمعنى القانونى ؟ والجريمة هى الفعل أو الامتناع الذى رصد له المشرع عقوبة من العقوبات الأصلية المقررة فى قانون العقوبات . والجرائم فى

تشريعنا العقابى ثلاثة أنواع : الجنايات ، والجنح ، والمخالفات . فهل تنتمى مظاهر أطفال الشوارع إلى إحدى هذه الجرائم ؟

١ - لم يضع القانون عقابا على أى من المظاهر أوالحالات التى يوجد عليها أطفال الشوارع المعرضون للانحراف حسب السرد الوارد بالمادة ٩٦ المذكورة فيما سبق ، وإنما اعتبر القانون أصحابها أطفالا يخشى أن ينحرفوا إن لم يدركهم بالرعاية الاجتماعية المناسبة - بالتدابير الاحتزلزية التى نص عليها بالمادة ١٠١ كما سنرى - والتى لاتعد عقوبات بالمفهوم القانونى الصحيح ؛ لأنها لاتستهدف الإيلام وإنما العلاج والتهذيب .

٢ - يعاقب البالغون (غير الأحداث) على التسول إذا وقع منهم فى الطرق والمحال العامة ، فهو جنحة طبقا للقانون ٤٩ لسنة ١٩٣٣ ، أما الأطفال فإن تسولهم - ولو كان فى غير الأماكن العامة - لايعد جريمة ، وإنما يعد حالة تعرض للانحراف ، إذ ينبىء عن حاجة الطفل إلى الرعاية ، فهو لايقوى بطبيعة سنه وبنيته على كسب قوته بالعمل ، ولايدرى غالبا كيف يعمل لكسبه ، ولايدفعه فى الغالب إلى التسول إلا ضرورة البحث عن القوت والحاجة الملجئة إلى الطعام ، إن لم يكن مدفوعا بالخوف أو التحريض من جانب مفسدى الأحداث .

٣ - وجمع أعقاب السجائر ومايتخلف عن الاستعمال جريمة جنحة إذا ارتكبه البالغون (فى القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤) ، بيد أنه لظروف الطفل وضعف إدراكه ولوقاية صحته وأخلاقه يعتبر القانون هذا الفعل فى حقه محض حالة من حالات التعرض للانحراف تواجه بأحد التدابير الاحترازية التى نص عليها .

٤ – واعتبار مبيت الطفل فى الطرقات أو فى أماكن غير معدة للإقامة أو المبيت سلوكا يشير إلى تعرضه للانحراف لعدم وجود مسكن يتيسر رعايته ورقابته فيه ، ومن المقرر أن "تشرد الحدث ببياته عادة فى الطرقات يلزم لتوافره تكرار فعل المبيت" [٥] . وإذا كان المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ المعدل بالقانون لسنة ١٩٨٣ يعاقب على جريمة التشرد فإن الأطفال مستثنون من أحكامه رعاية لحداثة سنهم فى ذاتها ، ولأنه ليس بوسع الطفل تدبير المسكن لنفسه[٦] ، ولأن قانون الطفل جاء لاحقا واعتبر تشرد الطفل أو عدم وجود مسكن له أو عائل مؤتمن يرعاه من أحوال تعرضه للانحراف وليس مما يعاقب عليه .

٥ – وهذا مايقال فى شأن انعدام الوسيلة المشروعة للتعيش ، فهو أمر لايد للحدث فيه ، ولاقبل له بتلافيه ، إذ هو غير قادر – فى الغالب – على الإنفاق على نفسه أو إعالتها أو تدبير التعيش لها وهو مكلف بتلقى التعليم الأساسى فى أغلب سنوات حداثته ، وقد كلفت الشريعة والقانون أباه بالنفقة عليه وتوفير المسكن له .

ومما تقدم يتبين أن حالات التعرض للانحراف لم تعد من الجرائم ولايعاقب الطفل إذا وجد فى إحداها ، وإنما تستجلب له رعاية الدولة والمجتمع ورقابة أوليائه للحيلولة بينه وبين أن "ينحرف" بارتكابه مايعد جريمة ، وذلك لأن طبيعة الفعل فى كل حالات التعرض للانحراف تختلف عن طبيعة الفعل الإجرامى الذى يقترفه البالغ عن إدراك واختيار ، ولأن المشرع شاء ألا يرتب على ارتكابها– مجردة من الجريمة – أية عقوبة .

وعلى هذا ، يصح القول بأن الصلة بين مظاهر التعرض للانحراف وبين الإجرام هى صلة السبب بما يرجح أو يحتمل أن يسببه أو ينتج عنه ، إذ هى لاتتعلق بالجرائم – وطبيعتها القانونية إنها ليست من الجرائم كما تقدم – وإنما تسبق ارتكاب الجريمة وتبنىء بأن هناك احتمالا كبيرا بأن الحدث أو الطفل الذى يعانيها سيقع فى الجريمة ، وتنظيمها لقانونى لايتناولها كالجرائم المحددة فى القوانين ، وإنما بوصفها مرحلة سابقة على ارتكاب الجريمة [٧] ، والعناية بمواجهتها لازمة لمصلحة الطفل ذاته ، وللمصلحة الاجتماعية فى الوقت عينه .

والخلاصة أن حالات تعرض الأطفال للانحراف ليست جرائم تنذر بخطر ارتكاب جريمة فى المستقبل إذا أهملت . ويطلق بعض فقهاء القانون الجنائى على هذه الحالات اسم "الحالات شبه الإجرامية" ، ويقرر أن كثيرا منها فى حقيقتها حالات تشرد صريحة لو وقعت من متهمين بالغين ، لكن أحكام التشرد العامة لاتسرى على الأحداث [٨] . ومادام الأمر كذلك فحسنا فعل قانون الطفل حين توسع فى بيان حالات التعرض للانحراف بعبارة فضفاضه – كما كانت فى قانون الأحداث – كتوسعه فى مدلول التسول ، إلى تسول حقيقى وتسول حكمى بغض النظر عن إمكانية إتيانه [٩] ، وفى ممارسة جمع أعقاب السجائر (أوغيرها) وفى استعماله عبارة : إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق ... أو نحوها" ، فذلك كله لاغبار عليه ولاغضاضه فيه مادام أنه لايرتب عقوبة على الطفل وإنما يستدعى إليه ما تستلزمه حالته من الرعاية .

ويفترض فيما تقدم أن طفل الشارع لم يرتكب جريمة بالمعنى القانونى، كالسرقة أو الضرب أو الاتلاف العمد أو إحراز المخدر أو السلاح المحظور بغير ترخيص ، فهو إذا قارف الركن المادى والمعنوى لإحدى الجرائم يكون قد وقع فى دائرة الانحراف بالفعل ، فيخضع لقواعد المسئولية الجنائية إذا كان قد تجاوز

السابعة من عمره على تفصيل حدده قانون الطفل فى المواد ٩٤ ، و١٠١ ، و١١١، و١١٢ منه ، وليس هذا موضعه .

وإنما يتعين الإشارة – فى عجالة – إلى الأسباب العامة والأصلية لظاهرة الشوارع ؛ لننظر كيف رسم القانون سياسته فى منع هذه الأسباب ، وإبطال مفعولها ، والحد من أثرها وخطرها .

ولانخوض أو نفيض فيما تقوله الدراسات الاجتماعية من أسباب : كالتفكك الأسرى ، أو سوء المعاملة ، أو ضعف الرعاية داخل الأسرة ، أو الفشل فى التعليم أو فى العمل ، أو رفاق السوء ... أو غياب الأبوين أو أحدهما : حقيقة بالموت أو السفر خارج البلاد ، أو حكما بالانشغال أو الإهمال ، أو أن مشكلة أطفال الشوارع تعد عرضا لعدد من المشكلات الاجتماعية الأخرى : كتصدع الأسرة ، أو زيادة النسل ، أو الانحدار الثقافى ، أو مشكلات التعليم [١٠] .

وإنما يمكن القول بأن أسباب تعرض الأطفال للانحراف وتكوينهم – ظاهرة أطفال الشوارع – هى أسباب ترتد فى جملتها إلى سببين أصليين أو عامين أو جامعين : ***أولهما*** هو تقصير متولى الأمر فى مراقبة الطفل وتربيته ، ***والثانى*** هو تقصير السلطة العامة فى حماية الأطفال ووقايتهم من أخطار الشوارع وجماعات إفساد الأحداث .

خامسا- المعاملة القضائية لأطفال الشوارع "الإجراءات والجزاء"

١ - إنذار نيابة الأحداث متولى أمر الطفل

تقضى المادة ٩٨ من قانون الطفل بأنه إذا ضبط الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ – ٦ من المادة ٩٦ (السالف ذكرها) أنذرت نيابة الأحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره

وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث فى خلال عشرة أيام من تاريخ تسلمه ، وتتبع فى نظر الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للاعتراض على الأوامر الجنائية ويكون الحكم فيه نهائيا . وإذا وجد الطفل فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها بعد صيرورة الإنذار نهائيا أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص عليهما فى البندين ٧ ، و٨ من المادة ٩٦ اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من هذا القانون فإذا كان الطفل لم يبلغ السابعة من عمره فلا يتخذ فى شأنه إلا تدبير التسليم أو الإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وحكم المادة ٩٨ هذه يسرى فى شأن تعرض الطفل للانحراف أيا كانت سنه وحتى تمام الثامنة عشرة سنة ميلادية كاملة ؛ نظرا لعموم لفظ الطفل فيها ، ولأن القانون لم يميز فى مبدأ المسئولية والجزاء والإجراءات بين المراحل العمرية للحداثة فى حالات التعرض للانحراف كما فعل فى حالات ارتكاب الجرائم (المواد ٩٤ ، و٩٥ ، و١٠١ ، و١١١ ، و١١٢) .

٢ - لا يجوز حبس الأطفال المعرضين للانحراف حبسا احتياطيا

فقد حظرت المادة ١١٩ من قانن الطفل الحبس الاحتياطى فى الجرائم إذا لم يبلغ الطفل خمس عشرة سنة ، ولايجوز هذا الحبس البتة – فى حالات التعرض للانحراف مهما كانت سن الطفل وحتى تمام الثامنة عشرة – لأن جزاءه فى هذه الحالات هو أحد التدابير المنصوص عليها بالمادة ١٠١ ، ولايتفق الحبس الاحتياطى مع طبيعة التدابير الاحترازية ، ولاتخصم مدته منها ، وإنما يودع الطفل إحدى المؤسسات الاجتماعية أو يسلم إلى متولى أمره .

٣ - الاختصاص لمحكمة الأحداث دون غيرها

وتشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة ويعاونها خبيران من الإخصائيين أحدهما على الأقل من النساء ، وقد ناط القانون بهذه المحكمة وظيفة اجتماعية هى بحث ظروف الطفل من جميع الوجوه قبل أن تصدر حكمها (م١٢١) ، وتختص دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل عند تعرضه للانحراف (م١٢٢) ، وتتبع أمامها القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح (م١٢٤) .

ويتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف ، أو بالمكان الذى يضبط فيه الطفل ، أو المكان الذى يقيم فيه هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال . ويجوز للمحكمة أن تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل (م١٢٣) ، وفى هذا التعدد سعة لايتمتع بمثلها البالغون فى حكم المادة ٢١٧ إ .ج .

٤ - إجراءات خاصة للمحاكمة والتنفيذ

ومن الإجراءات التى نص عليها قانون الطفل فى المحاكمة والتنفيذ مايلى :

أ - لايجوز أن يحضر محاكمة الطفل أمام محكمة الأحداث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص ، وللمحكمة إعفاء الطفل من حضور المحكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه إو وصيه نيابة عنه (م١٢٦) .

ب - يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف - كما فى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الطفل - أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا عن حالة الطفل يوضح العوامل التى دفعت الطفل إلى الانحراف أو عرضته له ومقترحات إصلاحه ، كما يجوز لها الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة (م١٢٧) .

جـ - لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث (م١٢٩) لتتفرغ المحكمة لوظيفتها الاجتماعية .

د - كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الطفل وكل حكم يصدر فى شأنه يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الطفل طرق الطعن المقررة فى القانون (م١٣١) .

هـ - يكون الحكم الصادر على الطفل بالتدبير واجب التنفيذ ولوكان قابلا للاستئناف (م١٣٠) .

٥ - التدابير التى توقع على أطفال الشوارع

حصرت المادة ١٠١ التدابير التى يتخذ أحدها فى شأن الطفل إذا وجد فى إحدى حالات التعرض للانحراف عملا بالمادة ٩٨ فى سبعة تدابير هى : التوبيخ ، والتسليم إلى متولى أمره أو عائل مؤتمن أو أسرة موثوق بها ، والإلحاق بالتدريب المهنى ، والإلزام بواجبات معينة ، والاختبار القضائى ، والإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - والإيداع فى أحد المستشفيات المتخصصة .

وتضمنت المواد ١٠٢ - ١٠٨ تعريفا لكل تدبير منها ، كما عرضت المواد ٢٠٥ وما بعدها من مشروع اللائحة التنفيذية لقانون الطفل لنظام تنفيذ كل من هذه التدابير التى لاشك أن فى تعددها مايتيح للقاضى أن يتخير منها مايناسب الحالة المطروحة .

٦ - مراقبة أولياء الطفل وغيرهم - لوقايته من التعرض للانحراف

أ - يعاقب القانون متولى أمر الطفل (بغرامة لاتجاوز مائة جنيه) إذا أهمل - بعد إنذاره بمراقبة حسن سيره وسلوكه - فى هذه المراقبة وترتب على ذلك تعرض الطفل للانحراف إحدى الحالات إليها آنفا (م١١٣ مكملة للمادة ٩٨) .

ب - ويعاقب بغرامة لاتجاوز مائتى جنيه كل شخص سلم إليه الطفل وأهمل أداء أحد واجباته نحوه إذا ترتب على ذلك ارتكاب الطفل جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المبينة فى قانون الطفل (م١١٤) .

ويسرى هذا الحكم على والد الطفل أو وليه أو وصيه إذا كان هو الذى تسلمه ووقع منه الإهمال المحظور ، كما يسرى على كل مسئول أو مخاطب بحكم التسليم (كمدير المؤسسة الاجتماعية أو مركز التدريب المهنى) .

جـ - ويعاقب من أخفى طفلا حكم بتسليمه لشخص أوجهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك ، يعاقب بالحبس وبغرامة لاتزيد على ألف جنيه أو بإحدى العقوبتين (عدا الأبوين والأجداد والزوج) . وغاية العقاب هنا هى كفالة حسن تنفيد أحكام التدابير التى تقتضى تسليم الطفل المحكوم بتسليمه إلى شخص أو جهة ، فهى تشمل تدابير الإيداع فى مؤسسات الرعاية الاجتماعية وفى المستشفيات ومعاهد التأهيل ومراكز التدريب المهنى فضلا عن تسليم الطفل إلى أحد والديه أو من تكون له الولاية أوالوصاية عليه أو شخص مؤتمن أو عائل أسرة موثوق بها ، وكل تعطيل لتنفيذ حكم التسليم بهذا المعنى يخضع للعقاب (م١١٥) .

د - ومحاربة لبؤر إفساد الأحداث نصت المادة ١١٦ على عقاب أولئك الذين يعرضون الأطفال للانحراف بإعدادهم أو تدريبهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للإنحراف بأى وجه - ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا - بالحبس ، وتدرج العقوبة فى الغلظة - الحبس لايقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الطفل وسائل أكراه أو تهديدا أو كان من أصوله أوالمسئولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلما إليه بمقتضى

القانون – إلى حبس لايقل عن ستة أشهر ولايزيد على خمس سنوات إذا وقعت الجريمة على أكثر من طفل ولو فى أوقات مختلفة ولوكانت مجردة من الظروف الأخرى المغلظة السابقة .

هـ – ويؤكد هذا على حرص القانون على النأى بالأطفال عن مزالق الانحراف وشبهاته ومعاقبة من يتسبب فى ذلك أيا كان ، وهو ما يكشف عن سعى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ إلى حماية الطفل من دواعى المسئولية الجنائية عموما والمسئولية العقابية بوجه خاص ، بتضييق نطاقها بكل سبل ممكنة وسد منافذها بوقاية الطفل – ابتداء – من حالات التعرض للانحراف ومعاقبة ذويه وغيرهم على الدفع به إلى إحدى هذه الحالات ، أو التسبب ولو بإهمال فى أن يطرق سبيلها .

وليس من شك فى أن حسن تطبيق هذه الأحكام – وهوأمر واجب ومنشود – يحقق صوناً للأطفال من خطر حالات التعرض للانحراف فى الشوارع والطرقات ومخالطة رفاق السوء والمجرمين الكبار ، ويمثل جانبا هاما من جوانب رعاية القانون للأطفال الذين لايجدون بيتاً أوعائلاً مؤتمناً ، ويضع حدا للظاهرة المؤسفة (أطفال الشوارع) .

سادسا- وسائل القانون الأخرى لمواجهة الظاهرة والحد منها

وفضلا عما سلف ذكره من قانون الطفل يمكن القول بأن القانون – بوجه عام – يرصد من الوسائل التشريعية مايمكن أن يحقق الغاية النبيلة فى تقلص ظاهرة التعرض للانحراف عموما ، ومن دلائل ذلك مايلى :

١ – ينص قانون العقوبات فى مادته ٨/٣٧٨ على معاقبة من ترك أولاده حديثى السن يهيمون وعرضهم بذلك للأخطار أو الإصابات (غرامة لاتجاوز خمسين جنيها) .

٢ – وتكفل قوانين الأحوال الشخصية للطفل حقه فى النسب الصحيح الثابت ، وفى النفقة إلى أن تتزوج البنت أو تكسب ما يكفى نفقتها وإلى أن يتم الابن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن أتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية أو بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه. ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

٣ – وتعاقب المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات من امتنع عن دفع نفقة لزوجه أو أقاربه أو أجرة حضانة أو مسكن برغم قدرته على الدفع بعد التنبيه عليه .

٤ – وعدَّد قانون الولاية على النفس ١١٨ لسنة ١٩٥٢ الحالات التى يجب فيها سلب الولاية وإسقاط حقوقها والتى يجوز فيها ذلك ، وهى فى جملتها لاتخرج عن اشتراط أهلية الولى وصلاحيته للولاية ، ويقصد بها جميعا حماية الصغير من العبث والضياع ، والحفاظ على مصلحته . واشترطت المادة الرابعة من هذا القانون ألا يعهد بالطفل إلا إلى شخص معروف بحسن السمعة وصالح للقيام على تربيته أو إلى أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية [١٢] .

٥ – ويعاقب قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ فى مادتيه ١٩ ، ٢١ والد الطفل أو المتولى أمره إذا تخلف الطفل أو انقطع دون عذر مقبول عن المواظبة على الحضور إلى المدرسة ، وتتعدد العقوبة بتكرار المخالفة .

٦ – ويحفل قانون الطفل (١٢ لسنة ١٩٩٦) بتقرير حقوق وافية للطفل منذ ميلاده ، ويفرض أن تكون لحمايته ومصالحه الأولوية فى جميع القرارات والإجراءات . ويفصِّل القانون حقوقه فى الرعاية الصحية ، والاجتماعية ،

وفى التعليم والثقافة ، وفى رعاية الطفل العامل ورعاية الطفل المعاق وتأهله ، وأفاض مشروع اللائحه التنفيذية فى بيان وسائل تنفيذ هذه الحقوق وإعمالها ، مع التركيز على حماية الطفل من الخطر بوجه عام ، ومن خطر الانحراف على وجه الخصوص .

٧ - وأصدر وزير العدل القرار رقم ٢٢٣٥ لسنة ١٩٩٧ بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل ؛ لتسهم بدور بارز فى تحقيق حماية الطفل من الخطر ووقايته من الضرر وتيسير وصول حقوقه إليه وتمتعه بها.

سابعا - توصيات واقتراحات

إن نصوص القانون وجهود القضاء فى معالجة أطفال الشوارع لاغبار عليها ، بيد أن من الواجب أن نقرر أن تلك النصوص تحتاج إلى متابعة صادقة وإمكانيات موفورة من جميع الجهات المسئولة عن حقوق الأطفال وحمايتهم ، وعن القانون والعدالة ، ومن أجل ذلك يتعين تشجيع مشروع شبكات العمل الاجتماعى لإنقاذ أطفال الشوارع ، وتنشيط دور الجمعيات الأهلية وسائر الجمعيات العاملة فى مجال الرعاية الاجتماعية للتعاون فى حل المشكلة ، على النحو الذى نشرته صحيفة الأهرام فى السابع من نوفمير (١٩٩٧) .

ومن أجل ذلك أيضا يتعين الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للأطفال ؛ حتى لاتكون عونا للانحراف عليهم أو سببا فى الفرار منها إلى الشارع ، وكذلك الاهتمام بمراكز التدريب المهنى لاستيعاب الأطفال المتسربين من التعليم مقابل أجر مشجع وتحت إشراف تربوى .

ولابد من تحسين ظروف التعليم وجعله أقرب إلى قلوب الأطفال وقدراتهم وإمكانات والديهم .

ولابد من حسن اختيار العاملين فى مجالات التعامل مع الأطفال عامة وأطفال الشوارع خاصة ، سواء فى مجال الضبط القضائى ، أو المؤسسات الاجتماعية ، أو البحث الاجتماعى ، أو تنفيذ التدابير ... إلخ . بحيث يكونون من المقبلين على هذا العمل الذين يحسنون أداءه ، مع مراقبتهم فيه وموالاة تدريبهم.

ومع الصالح العام أن تُحترم الدراسات الميدانية التى تجرى فى مراكز البحوث المتخصصة – كالمركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية – ويفتح السبيل للأخذ بنتائجها وتنفيذ توصياتها دون تردد .

وقبل ذلك كله ومعه ، لابد من تعزيز الوازع الدينى والخلقى لدى الأباء والأطفال على السواء ، فلا عصمة من الانحراف بدونه .

ومن الوجهة القضائية لابد من التعجيل فى تطبيق نظام التخصص لأعضاء نيابات الأحداث ، وقضاة محاكم الأحداث ، واختيارهم جميعا من ذوى الاهتمامات الاجتماعية وأصحاب الثقافة الإنسانية الرفيعة ، وتحديث معلوماتهم بدورات متوالية ؛ لرفع كفاءة الأداء لديهم ، وإتقان قيامهم بالوظيفة الاجتماعية المنوطة بقضاء الأحداث .

وأن يتاح العلم بإنشاء الإدارة العامة للحماية القضائية للطفل بوزارة العدل واختصاصاتها ، ليقوم التعاون بينها وبين الجهات والمنظمات الحكومية وغير الحكومية ، والدولية ، والوطنية لنقل حقوق الطفل وحمايته من تجريد النصوص إلى صميم الواقع الحى المحسوس .

المراجـــع

١ – وهدان ، أحمد ، اتجاهات التغيير فى تشريعات الصغار المعرضين للانحراف ، المجلد ٣٧، العدد ٣ ، *المجلة الجنائية القومية* ، نوفمبر ١٩٩٤ ، ص ص ٥ – ٦ ، ومحمد ، المعتزشاكر ، ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع ومردوداتها السلبية على الأمن ، *مجلة* مركز بحوث *الشرطة* ، ١٩٩٧ ، ص ٥٢ .

٢ – *اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل* ، الطبعة العربية ، ١٩٨٩ ، والجريدة الرسمية ، العدد ٧ ، ١٩٩١/٢/١٤ ، وانظر أيضا : المواد ٢٧ ، و٢٨ ، و٣٣ ، و٣٤ منها ،

٣ – وهدان ، المرجع السابق ، ص ١٤ ، الشوربجى ، البشرى ، *رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى* ، منشأة المعارف ، ١٩٨٦ ، ص ٥٧٠ – ٥٧٨ .

٤ – الشوربجى ، البشرى ، *محاضرات فى المعاملة الجنائية فى القانون المصرى ، حدودها وضوابطها* ، المركز القومى للدراسات القضائية ، فبراير ١٩٩٧ ، ص ١٧ ، وورقة عمل فى الموضوع قدمت إلى الندوة المصرية الفرنسية حول المعاملة الجنائية للأحداث ، ديسمبر ١٩٩٦.

٥ – نقض جنائى ١٩٦٩/٥/١٦ ، السنة ١٧ ، ص ٦١١ .

٦ – مصطفى ، محمود ، *شرح قانون العقوبات القسم الخاص* ، ١٩٦٤ ، ص ٧٠٢ ، ص٧٠٩ .

٧ – عثمان ، أمال ، فى مناقشات مشروع قانون الأحداث بمجلس الشعب للمادة ٢ ، المطابقة للمادة ٩٦ من قانون الطفل ، *مضبطة الجلسة* ١٩ ، ١٩٧٤/٢/١٦ ، ص ٥٣ .

٨ – ثروت ، جلال ، *الظاهرة الإجرامية* ، ص ١٧٤ ، وعبيد ، رءوف ، *شرح قانون العقوبات التكميلى*، طبعة خامسة ، ص ٣٠٠ ، ص٣٦٤ .

٩ – وذهب رأى فى القضاء إلى أن تقديم أو بيع بعض الخدمات أو السلع هو عمل جدى يخرج عن دائرة التسول الحكمى – تأسيسا على أن السلطة العامة ، تمنح رخصة لأدائه – كما فى قضايا جنح أحداث الاسكندرية أرقام ٢٤ ، ٤٩ ، ٧٦ ، ١٠٠ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٩٥ لسنة ١٩٨١ ، والتى قيدت بأرقام شكاوى إدارية ، وكانت موضوعاتها ضبط أحداث يزاولون مسح الأحذية أو بيع البسكويت أو لب فى القطار بعد دفعهم أجرة الركوب ، أو بيع فوط فى إشارات المرور أو بيع صحف ومثلها قضايا جنح أحداث أسوان أرقام ١١١ ، ١٢١ ، ١١٤ ، ١١٨ ، لسنة ١٩٨١ ، التى قضى فيها بالبراءة ولم تستأنفها النيابة العامة .

١٠ – انظر ، الأنماط الجديدة لتشرد الصغار (الأبحاث المختلفة) ، المجلد ٣٧ ، العدد ٣ ، *المجلة الجنائيةالقومية* ، وأيضا الجندى ، أمينة ، تحقيقات شبكة عمل لإنقاذ أطفال الشوارع ، صحيفة *الأهرام* ، ١٩٩٧/١١/٧ ، ص ٣ .

١١ – الشوربجى ، البشرى ، محاضرة المعاملة الجنائية للطفل فى القانون المصرى ، مرجع سابق ، وأيضا لنفس المؤلف : دراسة فى *قضاء الأحداث فى مصر* ، المركز المصرى للبحوث القانونية والقضائية ، جامعة الدول العربية ، بيروت ، يونيو ١٩٩٧ ، ص ٥ ، ومابعدها .

١٢– الشوربجى ، البشرى ، *رعاية الأحداث فى الإسلام والقانون المصرى* ، مرجع سابق ، ص ص ٤٢٥ – ٤٤٥ .

١٣– المرجع السابق ، ص ٤٦ .

١٤ – كريم ، عزة ، صحيفة *الوطن العربى* ، ١٩٩٧/١١/٤ ، ص ٣٠ .

Abstract

LEGISLATIVE AND JURIDICAL TREATMENT OF THE PHENOMENON OF STREET CHILDREN

El Beshry El Shourbagy

The Egyptian legislator tackled the problem of street children with special care, by setting up many legislations, begining from Law N° 2 of 1908 to the Child Law N° 12 of 1996.

Law N° 12 of 1996 is one of the recent laws concerning the child in the Egyptian legislation which contained an integral and developed statement in accordance with religions, international conventions and Egyptian constitution. Besides it ensure the child his rights for educational cultural, social and health care. It also established special subjective and procedural rules of the child penal treatment system.

الضمانات الإجرائية لمحاكمة الأطفال فى مصر
دراسة مقارنة بين التشريع الوطنى والمواثيق الدولية

إمـــام حسنين*

تتناول هذه الدراسة رصد الضمانات الإجرائية - التى كفلها المشرع المصرى - سواء فى قانون الطفل أو قانون الإجراءات الجنائية - للأطفال المنحرفين والمعرضين للانحراف ، وذلك منذ توجيه الاتهام إلى أحدهم أو القبض عليه لارتكابه جناية أو جنحة أو وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف ، خلال إجراءات جمع الاستدلالات والتحريات ثم إجراءات التحقيق أمام النيابة ، ثم إجراءات المحاكمة أمام محكمة الأحداث ، وأخيرا ضمانات تنفيذ الأحكام الجنائية والتدابير الاحترازية ضد الأطفال ، وذلك فى إطار مقارن مع المواثيق الدولية ذات الصلة وأهمها قواعد الأمم المتحدة الدنيا لمعاملة الأحداث ، ومبادئ الرياض واتفاقية حقوق الطفل .

مقـدمـة

اهتمت المواثيق الدولية بالحماية الإجرائية ، ووضعت الأمم المتحدة قواعد دنيا نموذجية لإدارة شئون قضاء الأحداث عام ١٩٨٥ ، كما تضمنتها اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ التى صدقت عليها مصر وأصبحت قانونا من قوانينها ، وأوردتها كذلك مبادئ الرياض التى اعتمدتها الأمم المتحدة عام ١٩٩٠، كما نظم المشرع المصرى هذه الإجراءات فى قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وأحال فيما لم يرد بشأنه نص إلى قانون الإجراءات الجنائية (م١٤٣ق.ط) .

* خبير القانون الجنائى ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية .

وسنتناول هذه الضمانات خلال المراحل الإجرائية الثلاث التى تمر بها محاكمة الأطفال ، ويجدر بنا أن نعرض ـ قبل ذلك ـ للمفاهيم الأساسية المستخدمة فى هذه الدراسة ، وذلك على النحو التالى :

أولا- المفاهيم الأساسية للدراسة.

ثانيا - ضمانات التحقيق الابتدائى .

ثالثا - ضمانات المحاكمة .

رابعا - ضمانات تنفيذ الأحكام .

أولا -المفاهيم الأساسية للدراسة

نعرض فيما يلى لمفهومين أساسيين تستخدمهما هذه الدراسة وهما : الطفل المعرض للانحراف ، والطفل المنحرف .

١- الطفل المعرض للانحراف

يقصد بالطفل ما ورد بالمادة (٢) فى الباب الأول من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ وهو "كل من لم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة" .

وإذا كان المشرع المصرى لم يضع تعريفا جامعا للطفل المعرض للانحراف ، لكنه أورد حالات يعتبر الطفل فيها معرضا للانحراف، وهذه الحالات هى :

- إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية ، وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جديا للعيش.
- إذا مارس جمع أعقاب السجائر أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

- إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو خدمة من يقومون بها .
- إذا لم يكن له محل إقامة مستقر، أو إذا كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت .
- إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .
- إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .
- إذا كان سيئ السلوك أو مارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه، أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ... إلخ.
- إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن (م ٩٦ ق. ط) .
- الطفل الذى تقل سنه عن السابعة إذا توافرت فيه إحدى الحالات المحددة سابقا ، أو إذا حدث منه واقعة تشكل جناية أو جنحة (م ٩٧ ق. ط).
- ويعتبر الطفل معرضا للانحراف ـ كذلك ـ إذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى، وأثبتت الملاحظة ـ وفقاً للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون ـ أنه فاقدا كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار ، بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير (م ٩٩ ق . ط). وحاول فيها القانون الإحاطة بجميع أشكال التعرض للانحراف ، فى محاولة لتغطية أنماط الانحراف المستحدثة ، ومع هذا فقد أورد بعض العبارات المطاطة مثل "عرض سلع وخدمات تافهة" ، خاصة وأن معظم الأطفال ينتمون إلى أسر تعانى من تفكك وتدنى فى مستوى المعيشة[1].

٢- الطفل المنحرف

لم يحدد القانون المقصود بالطفل المنحرف ، وهو ما يطلق عليه جناح الأحداث ، والذى يمثل ظاهرة عامة فى أغلب المجتمعات ، وإن كان حجمها يختلف من مجتمع لآخر ، وفقاً لخصائص كل مجتمع وثقافته السائدة ، وتتصل هذه الظاهرة بعوامل متعددة ، وتنتشر بصورة أكبر بين الذكور عنها بين الإناث فى الدول العربية، حيث تبلغ نسبة إجرام الأحداث من الذكور إلى الإناث فى كل من مصر والأردن ٤ : ١ ، وفى لبنان ٥ : ١ ، وفى سوريا ٣ر٥ : ١ ، وفى قطر والإمارات ٤ر٥ : ١ ، وفى السعودية ٥ : ١ [٢]، كما أنها أكثر شيوعا فى المناطق الحضرية منها فى الريف [٣] ، وخاصة الأطفال الأميين [٤]. ويمكن القول إن الطفل (الجانح) المنحرف هو "الطفل الذى بلغ سبع سنوات ولم يبلغ ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وارتكب واقعة تشكل جناية أو جنحة" ، وهذا التعريف يستنتج من نصوص المواد ٩٤ ، و٩٧، و١٠١ ، و١٠٩ ، و١١١، و١١٢ من قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ .

ثانيا - ضمانات التحقيق الابتدائى

يدخل فى إطار هذه المرحلة جمع الاستدلالات حول الجرائم التى ارتكبها الأطفال ، وكذلك القبض على الطفل وسؤاله وتفتيشه أو تفتيش مسكنه ، وإحالته إلى النيابة الخاصة بالأحداث لتتولى التحقيق معه واستجوابه ، ثم تتصرف فى الدعوى بحفظها أو إصدار أمر بأن لا وجه أو إحالتها لمحكمة الأحداث ، وسنعرض للضمانات فى هذه الفترة على مرحلتين على النحو التالى .

١- مرحلة جمع الاستدلالات

هى المرحلة التى يتولاها مأمورو الضبط القضائى ، وهم متخصصون فى شئون الأحداث ، حيث توجد إدارة خاصة بشرطة رعاية الأحداث، وهو ما يتفق مع متطلبات القواعد الدنيا للأمم المتحدة فى إدارة شئون قضاء الأحداث . ولم يتضمن قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ضمانات إجرائية خاصة بالطفل فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، والتى تبدأ منذ القبض على الطفل وتنتهى بقرار إحالته إلى المحاكمة ، فيما عدا عدم جواز حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا ، ومن ثم فالأمر يخضع للضمانات الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية والتى تسرى على الجميع سواء كانوا بالغين أم أطفالا .

فيكون لسلطات الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم – والذين يتم تحديدهم بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية – سلطة الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأطفال ، أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجودون بها (م١١٧ق . ط) . ونرى أنه لا يوجد فى قانون الطفل ما يفيد قصر سلطة الضبط القضائى بالنسبة لجرائم الأطفال على هؤلاء الموظفين ، حيث لم يرد به عبارة "دون غيرهم" ، ومع هذا فإن هؤلاء الموظفين يكون لهم سلطات الضبط القضائى بالنسبة لحالات التعرض للانحراف التى لا تعد جرائم ، وذلك دون غيرهم من رجال الضبطية القضائية المذكورين فى قانون الإجراءات الجنائية.

ولم يورد قانون الطفل أحكاما خاصة بسؤال الطفل أو التحقيق معه ، ومن ثم تطبق الأحكام الخاصة بقانون الإجراءات الجنائية ، ومنها أنه لا يجوز القبض على أى إنسان أو حبسه إلا بأمر من السلطات المختصة بذلك قانونا ،

كما تجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان ولا يجوز إيذاؤه بدنيا أو معنويا (م ٤٠ إ . ج) وهذا يكون مطلوباً أكثر فى حالة الطفل ، ولعل هذا يتفق مع نص المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل التى تعترف بحق كل طفل – يدعى أنه انتهك قانون العقوبات أو يتهم بذلك أو يثبت عليه ذلك – فى أن يعامل بطريقة تتفق مع رفع درجة إحساس الطفل بكرامته وقدره ، وتعزز احترام الطفل لما للآخرين من حقوق الإنسان والحريات الأساسية ... إلخ ، بل إنها تتطلب من الدول أن تفترض فى الطفل البراءة إلى أن تثبت إدانته وفقاً للقانون، وأن يتم إخطاره فوراً ومباشرة بالتهم الموجهة إليه عن طريق والديه أو الأوصياء القانونيين عليه عند الاقتضاء، وتمكينه من الحصول على مساعدة قانونية أو غيرها من المساعدات الملائمة لإعداد وتقديم دفاعه ، وهذا يتفق مع ما تتضمنه المادة ٣٦ إ . ج ، من أنه يجب على مأمور الضبط القضائى أن يسمع فوراً أقوال المتهم المضبوط وإذا لم يأت بما لم يبرئه يرسله خلال ٢٤ ساعة إلى النيابة العامة المختصة ويجب على النيابة استجوابه فى خلال ٢٤ ساعة، ثم تأمر بالقبض عليه أو إطلاق سراحه .

وتقرر القاعدة (١٠) من القواعد الدنيا النموذجية ضرورة إخطار والدى الطفل أو الوصى عليه فور القبض عليه أو فى غضون أقصر فترة ممكنة، ويجب النظر فى أمر الإفراج عنه دون تأخير ، وتتضمن الإجراءات عدم إيذائه من رجال الشرطة، بمعنى عدم إلحاق أدنى درجة ممكنة من الإيذاء بالحدث ، والابتعاد عن أى أذى إضافى أو غير مبرر ، لأن الشرطة يكون لها تأثير عميق على مسلك الطفل إزاء الدولة .

وإذا كان القبض جائزا قانونا على الطفل فإن تفتيشه جائز أيضا ، ولمأمورى الضبط القضائى فى حالة قيامهم بواجباتهم أن يستعينوا مباشرة بالقوة العسكرية (م ٦ إ .ج)، وهذا النص كان يجب إلغاؤه بالنسبة للقبض على

الأطفال أو تفتيشهم أو تفتيش أماكن إقامتهم، نظراً للطبيعة الخاصة لهم ، حيث إن هذا قد يترك أثراً لا يستطيع أن ينساه الطفل ، حيث توجد فوارق جوهرية بين الطفل الجانح وغير الجانح فى سمات الشخصية [٥].

ويتضح مما سبق أن التنظيم القانونى لمرحلة جمع الاستدلالات لم يشمل جميع الضمانات الواردة فى القواعد الدنيا النموذجية ، بالرغم من أهمية هذه المرحلة بوصفها تمثل الاتصال الأول بالطفل ، والتى يتوقف عليها – إلى حد كبير – أشكال التدخل اللاحق . وعلى الرغم مما تشير إليه العديد من الدراسات من تزايد صور الإيذاء لأطفال الشوارع عند تعاملهم مع الأجهزة الأمنية ، وسيادة مشاعر الخوف والقلق لدى هؤلاء من التعامل مع الشرطة [٦] ، فالرأفة والحزم الحليم هامان فى هذه الحالات.

٢- مرحلة التحقيق الابتدائى

أكدت القاعدة (٧ ـ ١) من القواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة فى شأن قضاء الأحداث ضرورة كفالة ضمانات إجرائية أساسية للطفل أثناء هذه المرحلة مثل: افتراض البراءة ، والحق فى الإبلاغ بالتهم الموجهة ، والحق فى الحصول على خدمات محام ، والحق فى حضور أحد الوالدين أو الوصى ، والحق فى مواجهة الشهود واستجوابهم . ومن الضمانات الأساسية فى التحقيق الابتدائى ضمان سرية التحقيق ، وهو ما تتحدث عنه القاعدة (٨) من القواعد النموذجية بحماية الخصوصيات ، حيث يشعر صغار السن بحساسية مفرطة إزاء الأوصاف التى يوصفون بها بأنهم مجرمون ، ويجب حماية الحدث من الآثار الضارة التى قد تنتج عن نشر معلومات بشأن القضية فى وسائل الإعلام ، سواء كانوا متهمين أو صدر الحكم عليهم . كما أوجبت القاعدة أن تحفظ سجلات المجرمين الأحداث فى

سرية تامة ، ويحظر على الغير الاطلاع عليها ، ويكون الوصول إليها مقصورا على الأشخاص المعنيين بصفة مباشرة بالتصرف فى القضية ، كما لا تستخدم سجلات المجرمين الأحداث فى الإجراءات المتعلقة بالبالغين فى القضايا اللاحقة التى يكون نفس الجانى متورطا فيها . وتتفق هذه القواعد المتعلقة بالخصوصية – فى جانب منها – مع ما هو مقرر فى مصر من الحفاظ على سرية التحقيق الابتدائى ؛ وذلك ضمانا لحسن سير التحقيق وبلوغ هدفه فى إظهار الحقيقة (٧) ، وكذلك حماية للمتهم من التشهير الذى قد يمسه من جراء ذلك ، فضلا عن حماية الجمهور من التأثير السيئ لنقل تفاصيل الجريمة أو ذيوع الخبرة الإجرامية (٨) ، ولكن سرية التحقيق الابتدائى لا تكون بالنسبة للخصوم فلا يجوز تقرير السرية بالنسبة لهم إلا لظروف استثنائية .

والواقع أن مرحلة التحقيق لم تحظ بتنظيم خاص فى قانون الطفل ، ولذلك فإنه يعامل خلالها كالبالغ ، بالرغم من الطبيعة الخاصة لإجرامه ولحالته، ومن ثم كان يستحق معاملة خاصة خلال هذه المرحلة المهمة، التى يمكن أن تؤثر تأثيراً بالغا على الطفل ، خاصة إذا ظهرت براءته ، ويمكن أن تكون هذه المعاملة الخاصة متعلقة بتقصير إجراءات التحقيق الابتدائى ، وإطلاق سريته دون استثناءات ، فضلاً عن عدم استجوابه أو مواجهته بالشهود أو المجنى عليهم ، وهذا من منطلق أن الطفل يقف وراء إجرامه جملة عوامل اجتماعية واقتصادية فى الغالب لا دخل له فيها ، ومع ذلك فقانون الإجراءات الجنائية يكفل بعض هذه الضمانات ، مثل افتراض البراءة ، وحق الاستعانة بمحام.

ولم يتضمن القانون المصرى ـ الطفل أو الإجراءات ـ أية حالة يمكن فيها الأخذ بنظام التحويل إلى خارج النظام القضائى لمعالجة قضايا المجرمين الأحداث دون اللجوء إلى محاكمة رسمية من قبل السلطة المختصة ، بمعنى أن

يكون للشرطة أو النيابة العامة أو المحكمة سلطة نقل الدعوى المتعلقة بالطفل من القضاء الجنائى إلى خدمات الدعم المجتمعي والتى وردت فى القاعدة (١١) من القواعد الدنيا النموذجية ، ولا يخفى ما لهذا الإجراء من مزايا أهمها : تجنب الآثار السلبية التى تنجم عن الإجراءات اللاحقة فى مجال إدارة شئون قضاء الأحداث ، ففى حالات عديدة يكون عدم التدخل هو أفضل الحلول ، وخاصة فى الجرائم غير الجسيمة ، وذلك فى أية مرحلة كانت عليها الدعوى ، وخاصة فى مرحلة جمع الاستدلالات والتحقيق الابتدائى ، ولكن هذا التحويل يكون مرهونا بقبول الطفل المنحرف لذلك ، أو قبول والديه أو الوصى عليه ، ومن البدائل المناسبة لإجراءات قضاء الأحداث هو التحويل القائم على حلول مجتمعية وخاصة برامج التسوية الودية عن طريق رد الحق للضحية ، وكذلك برامج الإشراف والتوجيه الدقيق لتجنب مخالفة القانون مستقبلاً ، ومع هذا فلم يأخذ المشرع المصرى بهذا النظام رغم أنه يتفق مع نظام الخصخصة والعولمة الذى تتخلى الدولة بموجبه عن معظم أدوارها التقليدية تاركة المجال للقطاع الخاص ، كما أن هذا قد يوفر الكثير من الوقت والمال اللذين يضيعان فى إجراءات التحقيق ومحاكمة الأطفال عن جرائم قد تكون بسيطة .

٣- حبس الطفل احتياطيا

تضمن قانون الطفل نصا يمنع حبس الطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة احتياطيا (م١١٩ق . ط) ، وهذا يعنى أنه يجوز الحبس الاحتياطى للطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة . والواقع أن الحبس الاحتياطى لا يكون إلا بعد استجواب المتهم ، وكليهما من إجراءات التحقيق الشديدة التى يعانى منها المتهم البالغ ، فما بالنا بالطفل الذى لم يتجاوز ثمانى

عشرة سنة وقد استعاض المشرع عن الحبس الاحتياطى للطفل الذى لم يبلغ خمس عشرة سنة بالإيداع فى إحدى دور الملاحظة مدة لاتزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب إذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ عليه، على ألا تزيد مدة الإيداع على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها وفقاً لقواعد الحبس الاحتياطى المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية. ويعنى ذلك أن مدة الحبس الاحتياطى للطفل يمكن أن تصل إلى ستة أشهر ، فإذا كانت التهمة المنسوبة إلى الطفل جناية يمكن أن تزيد مدة الحبس الاحتياطى على ستة أشهر إذا تم الحصول قبل انقضائها على أمر من المحكمة المختصة بمد الحبس مدة لا تزيد على خمسة وأربعين يوما قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة (م١٤٣ إ . ج)، وبذلك يمكن أن يمتد الحبس الاحتياطى للطفل انتظاراً للمحاكمة النهائية إلى أجل غير مسمى .

وبالرغم من محاولة قانون الطفل التخفيف من حدة هذا الإجراء ، حيث أجاز فى المادة ٢/١١٩ للنيابة أن تأمر بتسليم الطفل - بدلا من حبسه احتياطيا- إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، وفرض عقوبة الغرامة مائة جنيه على من يخل بهذا الواجب ، إلا أن هذا لم يفلح فى توافق هذا الإجراء مع القواعد الدنيا النموذجية الخاصة بالاحتجاز رهن المحاكمة وهو الحبس الاحتياطى ، حيث قررت القاعدة ١٣ من هذه القواعد عدم استخدام هذا الإجراء إلا كملاذ أخير ولأقصر فترة ممكنة، وضرورة الاستعاضة عنه بإجراءات بديلة مثل المراقبة عن كثب ، أو الرعاية المركزة ، أو الإلحاق بأسرة أو بإحدى مؤسسات دور التربية ، كما قررت ضرورة فصل الأطفال المحتجزين رهن المحاكمة عن البالغين وحجزهم فى مؤسسة منفصلة ، على أن يتلقوا أثناء الحبس الرعاية والحماية وجميع أنواع المساعدة التى قد

تلزمهم بالنظر إلى سنهم وجنسهم وشخصيتهم ، كما يتمتعون بالحقوق والضمانات التى تكفلها القواعد الدنيا لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة . ولم يبين قانون الطفل أماكن تنفيذ الحبس الاحتياطى ، على الرغم من نصه على تنفيذ العقوبات المحكوم بها على الأطفال فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية ، ويوجد منها فى مصر مؤسسة المرج ، ويتم إيداع المحبوسين احتياطيا على ذمة جرائم بمؤسسة الأحداث بالمرج بالإضافة إلى المحكوم عليهم فعلاً ولعل تطبيق قواعد الحبس الاحتياطى الواردة فى قانون الإجراءات الجنائية (م١٤٠ إ . ج ، م ١٤١ إ. ج) على الطفل يتنافى مع ما قررته القاعدة (١٣) من القواعد الدنيا النموذجية، بما يستلزم من المشرع أن يقرر إلغاء الحبس الاحتياطى للأطفال ، أيا كان سنهم، وأن يقرر تدبير الإيداع بدلاً منه أو أى تدبير آخر مناسب ؛ لما يترتب على هذا الإجراء من مضار يصعب تداركها أو التخلص منها، حتى إذا قضى ببراءة الطفل بعد ذلك .

ثالثا: ضمانات المحاكمة

تجرى محاكمة الأطفال المنحرفين أو المعرضين للانحراف فى مصر أمام قضاء خاص هو محكمة الأحداث[٩] ، وسنعرض فيما يلى للهيكل التنظيمى لهذه المحكمة واختصاصها والإجراءات المتبعة أمامها وما بها من ضمانات ، آخذين فى الاعتبار ما ورد بهذا الشأن فى المواثيق الدولية ذات الصلة .

١- الهيكل التنظيمي لمحكمة الأحداث

أ ـ إنشاء محاكم الأحداث

تشكل محكمة للأحداث في مقر كل محافظة ، ويجوز أن يكون هناك أكثر من محكمة في المحافظة الواحدة بالنظر إلى زيادة عدد سكانها أو اتساع مساحتها، و يجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث في غير ذلك من الأماكن ، وهذا توسع محمود في إنشاء محاكم للأحداث لتواجه انتشار ظاهرة انحراف الأطفال وتعرضهم للانحراف ، بعد أن كانت مقصورة على القاهرة والإسكندرية ، باعتبار أن الظاهرة لاتنتشر بشكل كبير إلا في الأماكن الحضرية ، ومع التطور وانتشار مظاهر التحضر في مختلف المحافظات كانت هناك الحاجة لمثل هذه المحاكم في كل المحافظات ، وتتولى أعمال النيابة أمام هذه المحاكم نيابات متخصصة للأحداث يصدر بإنشائها قرار من وزير العدل .

ومن ثم نرى مدى اتفاق ذلك مع القواعد الدنيا النموذجية ـ من حيث الشكل ـ التي تتطلب التخصص في مجال التعامل مع الأحداث .

ب ـ تشكيل محكمة الأحداث

تشكل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة، ويعاون المحكمة خبيران من الإخصائيين الاجتماعيين أو النفسيين أو التربويين ، أحدهما على الأقل من النساء ، وحضور الخبيرين إجراءات المحاكمة وجوبيا، ومن ثم فعدم وجودهما يبطل تشكيل المحكمة ومن ثم إجراءاتها . وقد كان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ الملغى يجعل تشكيل المحكمة من قاض واحد ، وقد كان ذلك أمر منتقداً ، ومن ثم زاد قانون الطفل التشكيل إلى ثلاثة قضاة ، بما يعني زيادة ضمانات محاكمة الطفل محاكمة عادلة بعيدة عن مظنة التسرع أو الانحراف ، فضلاً عن أن وجود الخبيرين من

الإخصائيين أمر وجوبي، وهو أمر يبعث الطمأنينة فى نفس الطفل، خاصة مع استلزام القانون أن يكون أحدهما على الأقل من النساء ، وهذا يعنى أنه يمكن أن يكون الاثنان من النساء، وهذا من الأفضل ، حيث إن النساء أكثر قدرة على فهم احتياجات ومتطلبات الطفل ، الأمر الذى دفع بعض الدول إلى جعل جميع قضاة محاكم الأحداث من النساء مثل بولندا [١٠] .

٢- اختصاص محكمة الأحداث

يتناول اختصاص محكمة الأحداث كلا من اختصاصها الشخصى ، والنوعى ، والمكانـــى.

أ - الاختصاص الشخصى

تختص محكمة الأحداث بمحاكمة الأطفال فقط دون البالغين ، على ما يقع منهم من جرائم وفى حالات تعرضهم للانحراف ، وإذا ارتبطت الجريمة التى ارتكبها الطفل بجريمة أخرى ارتكبها شخص بالغ فالأصل هو الفصل بينهما ومحاكمة الطفل بمفرده أمام محكمة الأحداث ، وفى أحوال الارتباط التى يجب فيها رفع الدعوى عن جميع الجرائم أمام محكمة واحدة، إذا كانت بعض هذه الجرائم من اختصاص المحاكم العادية وبعضها من اختصاص محاكم خاصة (الأحداث)، يكون رفع الدعوى لجميع الجرائم أمام المحاكم العادية ما لم ينص القانون على غير ذلك (م٢١٤ إ.ج) . والنص الوارد فى قانون الطفل (م١٢٢) يخص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الطفل ، ومن ثم إذا ارتبطت بالجريمة التى ارتكبها الطفل بجريمة أخرى ارتكبها شخص بالغ أو شارك معه فيها شخص بالغ فالأصل أن تنظرها محكمة الأحداث، ولكن هذا مشروط بأن تكون الجريمة جنحة وألا تتجاوز سن الطفل المتهم ١٥ سنة وقت ارتكاب الجريمة ، ويؤيد ذلك

أن قانون الطفل لم يكتف بتحديد نطاق الاختصاص الشخصى فى الأطفال فقط بالنسبة لمحكمة الأحداث ، بل أعطى محكمة الأحداث الاختصاص فى بعض الجرائم التى تقع بحسب الأصل من البالغين وهى: الإهمال فى مراقبة الطفل أو إخفاء الطفل الذى حكم بتسليمه أو تعريضه للانحراف ، أو من أخل بواجب الحفاظ على الطفل وتقديمه عند كل طلب بعد تسليمه إليه، بعد أن كان مقرراً حبسه احتياطيا واستبدل التسليم بالحبس الاحتياطى (المواد من ١١٣ ـ ١١٦ من قانون الطفل، والمادة ١١٩ منه) ، وهذه ضمانة إضافية لمحاكمة الأطفال أمام محكمة الأحداث.

ب ـ الاختصاص النوعى

قرر قانون الطفل اختصاص محكمة الأحداث بجميع الجرائم التى يتهم فيها الطفل، دون غيرها ، وكذلك حالات تعرضه للانحراف التى حددها القانون .

واختصاص محكمة الأحداث بهذه الجرائم اختصاص شامل يتضمن الجنايات والجنح والمخالفات التى يتهم الطفل بارتكابها ومن ثم فلها توقيع الجزاءات المقررة عن هذه الجرائم ، ومع هذا فليس لها نظر الدعاوى المدنية المقامة عنها ، حيث قرر القانون عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ، فهى ترفع أمام المحكمة العادية (م١٢٩ ق. ط).

ومع هذا قرر القانون استثناء مهما أخرج بمقتضاه بعض الجرائم التى يتهم فيها الأطفال عن اختصاص محكمة الأحداث، ويشترط لإعمال هذا الاستثناء شروطا معينة هى :

- أن تكون الجريمة المنسوب إلى الطفل ارتكابها من الجنايات .
- أن تكون سن الطفل جاوزت خمس عشرة سنة كاملة وقت ارتكاب الجريمة .

- أن يشترك فى ارتكاب الجريمة مع الطفل غير طفل ، أى شخص بالغ ، والمشاركة منسوبة إلى الشخص البالغ ، بمعنى أنه يجب أن يكون الطفل هو الفاعل الأصلى ، أما الشخص البالغ فقد يكون مساهما أصليا ، وقد يكون مساهما تبعيا بالتحريض أو الاتفاق أو المساعدة ، ومن ثم يتخلف هذا الشرط – ومن ثم لا يعمل بالاستثناء – إذا كان الطفل مساهما تبعيا فى الجريمة مع شخص بالغ ، لا يسرى كذلك فى حالة الارتباط بين جريمة الطفل وجريمة الشخص البالغ أيا كان نوع الارتباط .
- أن يقتضى الأمر رفع الدعوى الجنائية على الشخص البالغ مع الطفل ، وهذا الشرط فى الحقيقة يشير إلى أمرين : أولهما أنه يلزم أن تكون الدعوى الجنائية لم تسقط بالنسبة للشخص البالغ ، سواء بالتقادم ، أو بالعفو الشامل ، أو بصدور أمر بأن لا وجه لإقامتها وصيرورة هذا الأمر نهائيا ، أما الأمر الثانى فيقضى أن يكون تم رفع الدعوى الجنائية على البالغ مع الطفل .

وقد كان البعض يؤيد هذا الاستثناء فى ظل قانون الأحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ـ الملغى ـ استناداً إلى عدم توفر الضمانات لدى محكمة الأحداث للحكم فى جناية، لعدم وجود مستشارين بها مثل محكمة الجنايات ، وانفراد القاضى ـ فى ظل التشكيل القديم ـ بذلك وعدم وجود من يداوله ، وكان يؤيد محاكمته أمام محكمة الجنايات مع تطبيق قانون الأحداث [١١] .

ونرى أن هذا الرأى فقد مبرره وسنده فى ظل قانون الطفل الحالى، الذى جعل تشكيل محكمة الأحداث من ثلاثة قضاة بما يمكن من حدوث مداولات موسعة حول الجناية، فضلاً عن أن هذه الأحكام يمكن استئنافها أمام محكمة

استئنافية تشكل بكل محكمة ابتدائية من ثلاثة قضاة، اثنان منهما على الأقل بدرجة رئيس محكمة ، وفى هذا ضمانة لعدم الخطأ فى الحكم ، حيث سيفصل فيه ستة قضاة ـ على درجتين ـ بما يمنع احتمال الخطأ ، وبالإضافة إلى هذا فإن هذا الاستثناء هو خروج على قاعدة القاضى الطبيعى، وهو بالنسبة للأطفال محكمة الأحداث بما يضمنه تشكيلها من طمأنينة للطفل ، و بما يتمتع به قضاتها ومعاونيهم من خبرة ودراية بالطفل وبيئته الاجتماعية ، ولا يغنى عن ذلك ما تطلبه المشرع ـ عندما قرر هذا الاستثناء ـ من محكمة الجنايات عند نظر الدعوى المتهم فيها الطفل من ضرورة بحث ظروفه من جميع الوجوه ، وأن تستعين فى ذلك بمن ترى من الخبراء ، وهذا لأن تشكيل المحكمة ذاته لا يتوافر لديه الخبرة الكافية فى هذا النوع من المتهمين الذين يختلف إجرامهم عن إجرام البالغين.

جـ – الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث

يوفر قانون الطفل ضمانة إجرائية أخرى تظهر من خلال تعدد معايير الاختصاص المكانى لمحكمة الأحداث ، حيث يجوز رفع الدعوى فى أى من الأماكن الآتية :

- مكان وقوع الجريمة أو الذى توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف .
- المكان الذى تم ضبط الطفل فيه .
- المكان الذى يقيم فيه الطفل .
- المكان الذى يقيم فيه ولى الطفل أو وصيه أو أمه بحسب الأحوال .
- مكان مؤسسة الرعاية الاجتماعية للأطفال التى يودع فيها الطفل .

أ ـ التحقيق أمام محكمة الأحداث

الإجراءات أمام محكمة الأحداث يحكمها ذات القواعد المنظمة للإجراءات المقررة فى مواد الجنح أمام المحاكم الجزئية (١٢) (م١٢٤ ق.ط)، وهذا سواء كانت الجريمة المنظورة أمامها هى من قبيل الجنحة أو الجناية ، وفى هذا تخفيف على الطفل وضمانة من الضمانات من حيث :

- بساطة وسهولة الإجراءات أمام محكمة الجنح بصفة عامة .
- قابلية الحكم الصادر من محكمة الأحداث للطعن فيه بالاستئناف ، سواء كان صادراً فى جنحة ، أو جناية ، وفى هذا توفير درجة إضافية من درجات التقاضى، خاصة فى مواد الجنايات، والتى لا تقبل ـ كقاعدة عامة ـ الطعن بالاستئناف بل يتم الطعن فيها بالنقض .
- إن الحكم الصادر من محكمة الأحداث فى غيبة الحدث يقبل الطعن فيه بالمعارضة حتى لو كان صادراً فى جناية ، وهذا توفير لدرجة من درجات التقاضى وإمكانية المراجعة ، خلافاً للأصل ـ فى مسائل الجنايات ـ من عدم جواز الطعن فيها بالمعارضة .

*** وجوب حضور محام محاكمة الطفل**

استلزم قانون الإجراءات الجنائية حضور محام للمتهم فى مواد الجنايات إذا لم يكن قد عين لنفسه محاميا ، وقد قرر ذات الأمر قانون الطفل ، ومن ثم فحضور محام أمام محكمة الأحداث فى جناية هو أمر وجوبى ؛ لأنه إجراء جوهرى يترتب على مخالفته بطلان الإجراءات ، لأنه ينطوى على إخلال بحقوق الدفاع [١٣] ، وحتى يكون الدفاع حقيقيا لا دفاعا شكليا ، وهذه الضمانة تتقرر طالما كان

الطفل متهما فى جناية ، حتى لو تمت محاكمته أمام محكمة الجنايات ، وفقاً للاستثناء المشار إليه سابقا ، وهذا أولى .

وإذا بلغ الطفل خمس عشرة سنة جاز للمحكمة أن تندب له محاميا فى مواد الجنح أيضا ، وهذا المبدأ يشير إلى :

- إن الأمر جوازى للمحكمة فى الجنح ، ومن ثم لا إلزام عليها، ومخالفة هذا الإجراء لا يترتب عليه البطلان ، ونرى أن يكون الأمر وجوبيا على المحكمة رعاية لمصلحة الصغير ، وتمشيا مع قواعد الأمم المتحدة (١٥ ـ ١) ، التى تتطلب توفير محام للطفل مجاناً فى أثناء إجراءات محاكمته، أيا كانت الجريمة المنسوبة إليه.
- إن ندب محام فى مواد الجنح مشروط ببلوغ الطفل خمس عشرة سنة ، ولعل هذا يرجع إلى جواز تطبيق عقوبة الحبس على الطفل الذى بلغ سنه خمس عشرة سنة وارتكب جنحة ، ونرى أنه كان يجب إطلاق السن فى هذه الحالة؛ حيث إن الطفل الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جريمة يحكم عليه بتدبير من التدابير السبعة المنصوص عليها فى المادة ١٠١ من قانون الطفل ، ومن بين هذه التدابير الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية ، أو فى أحد المستشفيات الخاصة ، وهما التدبيران اللذان أجاز القانون استبدالهما بعقوبة الحبس المقررة للطفل الذى بلغت سنه خمس عشرة سنة إذا ارتكب جنحة ، وعلى هذا فإن كفالة حقوق الطفل فى الدفاع ، خاصة وأنه صغير السن ، توجب ندب محام للدفاع عنه فى جميع الحالات ، سواء ارتكب جناية ، أو جنحة ، وأيا كانت سنه ، لأن الطفل الصغير أولى بالرعاية ، كما أن التدابير التى تفرض على الطفل الصغير الذى تقل سنه عن خمس عشرة سنة لها معنى العقوبة ، وتحقق له الوصم الذى يجب أن تعطى

له الفرصة لإثبات براءته منه ، بالإضافة إلى أن الطفل الذى جاوزت سنه خمس عشرة سنة ومتهم فى جنحة – هو الآخر - فى حاجة إلى محام للدفاع عنه ، حيث إنه معرض للحكم عليه بعقوبة الحبس المقررة فى الجنح والتى قد تصل فى بعض الحالات إلى ثلاث سنوات ، دون أن يكون للقاضى سلطة تطبيق نص المادة (١٧) من قانون العقوبات ، حيث إنها قاصرة على الجنايات فقط، ويزيد من ضرورة هذا الأمر أن للمحكمة إبعاد الطفل وإخراجه من الجلسة أثناء المحاكمة بعد سؤاله ، وهنا تلتزم بالإبقاء على محاميه والمراقب الاجتماعى ، كما أن لها أن تخرج أقاربه ، فإذا لم يكن للطفل محام وأمرت المحكمة بإخراجه وأقاربه فمن يدافع عن مصالح الطفل ؟ وحتى وإن بقى أقاربه فإنهم لا خبرة لهم ولا دراية كافية بالقانون ، ومن ثم قد تتهدد مصالح الطفل بشدة، وكل هذا يدعم ضرورة تواجد محام مع الطفل أثناء إجراءات التحقيق والمحاكمة .

*** سرية إجراءات المحاكمة**

الأصل هو سرية إجراءات التحقيق وعلانية إجراءات المحاكمة ، وهذا الأصل ترد عليه بعض الاستثناءات - فى شقيه - ومن ثم هناك حالات تكون فيها إجراءات المحاكمة سرية على بعض الخصوم ، ولكن حماية للطفل فقد جعل قانون الطفل إجراءات محاكمته سرية بحسب الأصل، حيث قصر حضور المحاكمة على الطفل وأقاربه والشهود والمحامين والمراقبين الاجتماعيين ومن تجيز لهم المحكمة الحضور بإذن خاص .

وحضور الطفل أمر لا جدال فيه ، حيث إنه المتهم فى الجريمة ، ومن ثم فيجب حضوره للدفاع عن نفسه . فقد أجاز القانون حضور أقاربه ، سواء كانوا

الوالدين ، أو الأوصياء ، أو من يتولى تربيته ، وكذلك المحامون عن الطفل ، سواء المنتدبون من المحكمة ، أو النيابة العامة فى مواد الجنايات لمن بلغ خمس عشرة سنة ، أو من عينه الطفل أو أقاربه للدفاع عنه .

وبالنسبة للمراقب الاجتماعى فحضوره وجوبى لإجراءات المحاكمة ، والمراقبة الاجتماعية كما عرفها المؤتمر القومى الأمريكى للمراقبة الاجتماعية "نظام يهدف إلى فهم تصرفات الحدث وأفعاله واحتياجاته وتفسيرها له بطريقة تحقق الموازنة بين اقتناعه الشخصى ومتطلبات الحياة الاجتماعية " (١٤) .

ومع هذا أجاز القانون للمحكمة أن تأمر بإخراج الطفل بعد سؤاله أو بإخراج أحد مما ذكروا (الأقارب أو المحامين أو المراقب الاجتماعى) إذا رأت ضرورة لذلك ، على الرغم من أن قانون الإجراءات الجنائية لم يجز إبعاد المتهم عن الجلسة إلا إذا وقع منه تشويش يستدعى ذلك .

ومن ثم فقد كان حرى بالمشرع فى قانون الطفل أن يحدد صراحة حالات إبعاد الطفل عن الجلسة ولا يتركها لتقدير المحكمة ، ومع هذا فيجب على المحكمة أن تقدر الضرورة بقدرها .

وتخفيفا من شدة هذا الإجراء أوجب القانون حضور المحامى والمراقب الاجتماعى إذا أمرت المحكمة بإخراج الطفل .

ونرى أن تكون المحكمة ملزمة بتسبيب إخراج الطفل أو أحد أقاربه من الجلسة تسبيبا سائغا ، ومن ثم فإن عدم التسبيب أو القصور فيه يجعل الحكم مشوبا بالإخلال بحقوق الدفاع ، ومن ثم يمكن الطعن فيه على هذا الأساس .

وإذا كانت القاعدة (١٥) من القواعد الدنيا للأمم المتحدة فى شأن قضاء الأحداث قد استلزمت حضور محام واشتراك الوالدين أو الأوصياء فى الإجراءات إلا أنها أجازت للسلطة المختصة أن ترفض إشراك الوالدين أو الوصى أو متولى

التربية فى الإجراءات ، إذا رأت ضرورة تستدعى ذلك لمصلحة الحدث ، وهذا ما قرره المشرع فى قانون الطفل.

وأثناء إجراءات المحاكمة لا يجوز استجواب الطفل وفقاً للمبدأ العام الذى يقرر عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك (م٢٧٤ إ.ج) ، وأن الاستجواب قد يترتب عليه انتزاع اعتراف من المتهم لا يرضى عنه ، ولعل فى هذا ضمانة إجرائية أثناء محاكمة الطفل .

*** سماع أقوال المراقب الاجتماعي، ووضع الطفل تحت الملاحظة**

هناك إجراءان يجب اتخاذهما قبل الفصل فى الدعوى :

- أن يعد المراقب الاجتماعى تقريراً عن حالة الطفل يبين عوامل انحرافه أو تعرضه للانحراف ومقترحات إصلاحه ، وذلك فى ضوء دراسة متأنية لحالة الطفل وظروفه الاجتماعية ، والاقتصادية ، وحالته النفسية ، والعقلية .
- أن تستمع المحكمة لأقوال المراقب الاجتماعى ، ولعل فى هذا تفعيل للتقرير المكتوب المقدم منه ، فلا يكفى تقديمه للتقرير ، وإنما يلزم سماع أقواله شفاهة ، وتسجيلها بمحضر الجلسة ؛ حتى تكون المحكمة على بينة من الأمر.

هذا الإجراء بشقيه يعد من الإجراءات الجوهرية فى المحاكمة ، حيث لا تصح المحاكمة بدونه، ومع هذا فقد قررت محكمة النقض أن المحكمة غير ملزمة ببيان هذين الإجراءين فى حكمها أو إثباتهما فى محاضر الجلسات، أخذا بمبدأ أن الأصل فى الإجراءات الصحة (١٥). ونحن لا نتفق مع قضاء النقض السابق ، حيث إنه يلزم إثبات أقوال المراقب الاجتماعى وواقعة تقديمه التقرير فى محضر الجلسة ، ويجب على المحكمة أن تبين ذلك فى حكمها ، بل إنه يلزم أن تبين

المحكمة فى أسباب حكمها ما يفيد طرحها لما جاء بالتقرير أو بأقوال المراقب الاجتماعى ، هذا مع علمنا التام أن للمحكمة سلطة تقديرية فى أعمال الخبرة أو فى أقوال الشهود ، إلا أن الأمر على خلاف ذلك فى قضايا الأطفال، الذين هم فى حاجة إلى مزيد من الضمانات فى جميع المراحل التى يمرون بها. ومن الناحية القانونية ، فإن إجراء سماع أقوال المراقب الاجتماعى وتقديمه تقريراً عن حالة الطفل هو من الإجراءات الوجوبية الجوهرية التى يترتب على مخالفتها البطلان، ومن ثم يجب إثبات واقعة حدوثها فى محضر الجلسة ، وبيان أسباب العدول عما أسفرت عنه ، خاصة إذا كانت هى الدليل الوحيد المقدم فى الدعوى ، فضلاً عما لها من طبيعة خاصة عن أعمال الخبرة العامة ، حيث إنها تتعلق بشخص المتهم ذاته وحالته ، والظروف المحيطة به ، بالإضافة إلى أنه متهم له طبيعة خاصة يجب مراعاتها ، فهو ليس مثل المتهم البالغ .

أما عن وضع الطفل تحت الملاحظة ، فقد أعطى القانون للمحكمة - من تلقاء نفسها أو بناء على طلب ذوى المصلحة - أن تأمر بوضع الطفل تحت الملاحظة فى أحد الأماكن المناسبة المعدة التى تلزم لذلك ، إذا كانت حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى، والهدف من الملاحظة معرفة الأسباب الحقيقية التى تقف وراء الجريمة والتى قد تنفى انصراف إرادة الطفل إليها .

ونرى أن الإجراء السابق من الإجراءات المهمة ، بحيث ينبغى جعله وجوبيا على المحكمة طالما أن حالة الطفل البدنية أو العقلية أو النفسية تستدعى ذلك ، ويكون الإيداع داخل أحد المستشفيات المعدة لذلك . وقد أوجب القانون ضرورة وقف السير فى الدعوى إلى حين أن يتم الفحص اللازم.

* **عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث**

إن من بين الضمانات المقررة أمام محكمة الأحداث عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث ؛ حتى لا يؤثر ذلك على محاكمة الحدث على ما هو منسوب إليه من أفعال ، وهذا خروج على الأصل العام المقرر فى قانون الإجراءات الجنائية الذى يقرر قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية التى تنظر فى التهمة إذا كانت الدعوى المدنية ناشئة عن الجريمة مباشرة وتحقق عنها ضرر حالا أو مستقبلاً (م٢٥٢ إ . ح) . وفى هذا ضمان لتخصص المحكمة ، وعدم تحميل الطفل ما لا يطيق من الإجراءات ، مما يضيف ضمانة إجرائية مهمة للمحاكمة .

* **الإعفاء من الرسوم والمصاريف**

أعفى القانون الطفل من الالتزام بدفع أية رسوم أو مصاريف مقررة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجنائية ، وذلك أمام جميع المحاكم وبصدد جميع الدعاوى (م١٤٠ق. ط) . والإعفاء المقرر له نطاق شخصى وآخر يتعلق بمحل الإعفاء ، فمن حيث الأشخاص فالإعفاء قاصر على الأطفال فقط بالنسبة للدعاوى المرفوعة عليهم ، وهذا الإعفاء مقصور على الرسوم والمصاريف ، أما الحكم بالغرامات فيجب تنفيذها ، والإعفاء من الرسوم والمصاريف يتفق مع ما هو مقرر فى القواعد الدنيا بشأن قضاء الأحداث وكذلك اتفاقية حقوق الطفل.

ب ـ الحكم الصادر من محكمة الأحداث

هناك عدة مبادئ توجيهية أوردتها قواعد الأمم المتحدة الدنيا فى شأن قضاء الأحداث يجب مراعاتها عند إصدار الأحكام ضد الأطفال، منها :

- أن يكون الحكم متناسبا مع ظروف الطفل وحاجات المجتمع .

- ألا تفرض قيود على الحرية الشخصية للطفل إلا بعد دراسة دقيقة ، وهذا يتوفر فى دراسة المراقب الاجتماعى لحالته وإعداد تقرير عن ذلك يعرض على المحكمة، والإدلاء بأقواله أمامها.
- لا يفرض الحرمان من الحرية الشخصية إلا إذا كان الاتهام بجريمة خطيرة يتضمن العنف ضد شخص آخر ، أو إذا توافر ظرف العود إلى ارتكاب الجريمة ، وهذا المبدأ أخذ به المشرع المصرى .
- لا توقع على الطفل عقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها ، وكذلك لا توقع عليه عقوبات جسدية ، وهذا الأمر مقرر فى قانون الطفل ـ كما سبق ـ فى المواد (١٠١ ، و١١١، و١١٢) ، بل إن المشرع زاد على ذلك ولم يجز توقيع عقوبة الأشغال الشاقة– بنوعيها المؤبدة والمؤقتة ـ على الطفل الذى ارتكب جناية تستوجب هذه العقوبات .

أما بخصوص العقوبات الجسدية، والتى يطلق عليها الإكراه البدنى ، فقد منع القانون التنفيذ بهذا الطريق ، ومع هذا فإن هناك عددا من الصعوبات تعترض تلك المبادئ التوجيهية مردها وجود العديد من صور التعارض منها : التعارض بين عدالة العقاب والتأهيل ، وبين المساعدة والقمع والعقاب ، وبين حماية الصغير وحماية المجتمع فى بعض الأحيان ، كما تحرص مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين على استخدام طرق بديلة عن الإيداع فى مؤسسات إصلاحية ، ومن بين هذه المؤتمرات المؤتمر السادس الذى طالب بالاستخدام الكامل لمجموعة الجزاءات البديلة القائمة واستحداث جزاءات بديلة أخرى (القراران رقما ٤ ، و ٨ فى المؤتمر) .

جـ - الطعن فى الأحكام الصادرة من محاكم الأحداث

تطلبت المادة ٣٧ (د) من اتفاقية حقوق الطفل ضرورة أن يكون لكل طفل محروم من حريته الحق فى الحصول - بسرعة - على مساعدة قانونية وغيرها من المساعدات المناسبة، فضلاً عن الطعن فى شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة أخرى . وقد أشارت القاعدة ٧ - ١ من قواعد الأمم المتحدة الدنيا إلى مبدأ الحق فى استئناف الأحكام بالنسبة للأطفال ، وتنفيذا لهذه الاتفاقية والمواثيق الدولية ذات الصلة فقد أوجد قانون الطفل طريقين للطعن فى الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث : أولهما الطعن بالاستئناف ، وثانيهما الطعن بالتماس إعادة النظر.

*** الطعن بالاستئناف**

القاعدة أن جميع الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث يجوز استئنافها أمام تلك المحكمة ، إلا إذا كان الحكم قد صدر بتدبير التوبيخ ، أو بتدبير تسليم الطفل إلى أحد أبويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه أو إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره ، أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك ، ومع هذا فإنه - بالنسبة لهذين التدبيرين - يجوز استئنافها فى حالتين هما : الخطأ فى تطبيق القانون ، أو بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه ، ويكون الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية ، وليس أمام المحكمة الاستئنافية التى تشكل بكل محكمة ابتدائية .

أما ما عدا ذلك من أحكام فإنه يجوز استئنافها أمام المحكمة الاستئنافية المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من المادة ١٢١ من قانون الطفل.

* **الطعن بالتماس إعادة النظر**

حدد قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها إعادة النظر فى الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح [١٦]، وهذه الحالات يكون الحكم الصادر فيها قد استنفذ طرق الطعن العادية ، أى تم الطعن فيه بالاستئناف أو فات ميعاد استئنافه إذا كان صادراً فى جنحة ، أو تم الطعن فيه بالنقض أو فات ميعاد الطعن فيه إذا كان صادراً فى جناية .

وأورد قانون الطفل ثلاث حالات يجوز الطعن فيها بالتماس إعادة النظر وفقاً للقانون لصالح العدالة ، تجمعهما الخطأ فى سن الطفل ، وهى :

- الحكم على المتهم باعتبار أن سنه خمس عشرة سنة ثم يثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، فهنا يرفع المحامى العام الأمر إلى المحكمة التى أصدرت الحكم – وهى محكمة الأحداث – لإعادة النظر فيه وفقاً للقانون ، والأمر هنا وجوبى على المحامى العام حال علمه أو تقديم طلب إليه بذلك .
- إذا حكم على المتهم باعتباره طفلاً، أيا كانت سنه ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه يبلغ الثامنة عشرة ، فإنه يجوز للمحامى العام أن يرفع الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه ، والأمر هنا جوازى للمحامى العام، حال علمه أو تقديم طلب إليه بذلك .
- إذا حكم على المتهم باعتبار أن سنه بلغت الثامنة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يبلغها ، فهنا يجب على المحامى العام رفع الأمر للمحكمة التى أصدرت الحكم لتعيد النظر فيه .

وفى الحالات الثلاث السابقة تقضى المحكمة المنظور أمامها طلب المحامى العام بإلغاء حكمها وتأمر بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة (الأحداث) للتصرف ،

كما يوقف تنفيذ الحكم على المحكوم عليه، ويجوز التحفظ عليه بإيداعه إحدى دور الملاحظة مدة لا تزيد على أسبوع وتقديمه عند كل طلب ، أو أن تأمر المحكمة بتسليمه إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند الطلب .

رابعا - ضمانات تنفيذ الأحكام

إن الأحكام الصادرة ضد الأطفال لا تخرج عن أن تكون أحكاما بأحد التدابير المنصوص عليها فى قانون الطفل، أو أحكاما بعقوبة مقيدة للحرية ، سواء كان السجن أو الحبس ، ولكل نوع منها أحكام خاصة فى التنفيذ ، وهناك منازعات قد تثور عند تنفيذ هذه الأحكام ، ومن ثم فإن تناول ضمانات تنفيذ الأحكام يفرض التعرض لثلاث نقاط .

١ - ضمانات تنفيذ التدابير

ضمانا لتنفيذ التدبير المحكوم به على الطفل حتى يؤتى ثماره المرجوة منه ، فقد أحاط قانون الطفل تنفيذ التدابير بمجموعة من الضمانات منها :

- إشراف المراقب الاجتماعى على تنفيذ جميع التدابير ـ عدا التوبيخ ـ والمتعلقة بتسليم الطفل ، أو إلحاقه بالتدريب المهنى ، أو الزامه بواجبات معينة ، أو الاختبار القضائى ، أو الإيداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعيه أو فى أحد المستشفيات الخاصة ، ويقوم المراقب الاجتماعى فى سبيل إنجاز هذا الإشراف بملاحظة المحكوم عليه بأحد هذه التدابير وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته ، وهو فى ذلك الإشراف يخضع لرقابة المحكمة (محكمة الأحداث) ، من خلال التزامه بتقديم تقارير دورية عن الطفل الذى يتولى أمر الإشراف عليه ، وفى سبيل إنجاز هذه المهمة ، والتى تتطلب

تضافر جهود كل من هو على صلة بالطفل ، فقد استلزم القانون من المسئول عن الطفل إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الطفل أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن، وكذلك إخباره عن كل طارئ آخر يطرأ على الطفل (م ١٣٥ ق.ط) ، وهناك من الدول مثل بولندا من تسمح بالاستعانة بعدد من المتطوعين فى هذا المجال [١٧].

- ضمان تنفيذ بعض التدابير وعدم مخالفتها ، حيث قرر القانون حق المحكمة فى إطالة مدة التدبير المحكوم به، بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر له، أو استبداله بتدبير آخر يتفق مع حالة الطفل ، وذلك إذا خالف الطفل حكم التدبير المفروض عليه ، وهو الإلحاق بالتدريب المهنى ، وتدبير الإلزام بواجبات معينة ، وتدبير الاختبار القضائى ، ولا ندرى لماذا قصر المشرع عقوبة المخالفة على هذه التدابير الثلاثة التى لا يجمع بينها سوى الحد الأقصى لكل منها وهو ثلاث سنوات .
- للمحكمة ـ فيما عدا تدبير التوبيخ ـ أن تأمر بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله وذلك بعد اطلاعها على التقارير المقدمة إليها من المراقبين الاجتماعيين أو من الخبراء لديها ، أو بناء على طلب النيابة العامة أو الطفل أو من له الولاية أو الوصاية عليه أو من سلم إليه ، وإذا رفض هذا الطلب فلا يجوز تقديمه إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه ، والحكم الصادر فى هذا الشأن يكون غير قابل للطعن (م١٣٧ ق.ط) .

ولعل الضمانات الثلاث السابقة تتفق – إلى حد كبير – مع القاعدة (٢٣ ـ ٢) من القواعد الدنيا النموذجية للأمم المتحدة بشأن قضاء الأحداث ، والتى تتضمن سلطة تعديل الأحكام الصادرة بالتدابير من وقت

لآخر وفقاً لمصلحة الطفل ، وأن تتولى الإشراف على تنفيذ الحكم هيئة مستقلة تتمتع بمؤهلات تعادل مؤهلات السلطة المختصة التى حكمت فى القضية، أو يتولى ذلك قاضى تنفيذ العقوبات ، وفى مصر يشرف المراقب الاجتماعى على تنفيذ التدابير، ولكن ليس له سلطة تعديلها إلا من خلال المحكمة ذاتها ، فتعديل التدبير أو إلغاؤه هو من اختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم ، وفى هذا ضمانة إجرائية مهمة فى تنفيذ التدابير.

- لا ينفذ أى تدبير تم إغفال تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ، بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

٢- ضمانات تنفيذ الأحكام الصادرة بالعقوبات

العقوبات التى تنفذ على الطفل نوعان - من العقوبات السالبة للحرية - وهما الحبس فى حالات الجنح أو الجنايات التى تستوجب عقوبة السجن ، والسجن فى حالات الجنايات التى تستوجب عقوبة الإعدام أو الأشغال الشاقة بنوعيها المؤبدة أو المؤقتة .

وقد نص قانون الطفل على ضرورة تنفيذ هذه العقوبات فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية .

ويودع فى هذه المؤسسة المحكوم عليهم من الأطفال البالغين خمس عشرة سنة ولم يبلغوا ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة بعقوبات مقيدة للحرية ، وكذلك من تقرر السلطات القضائية التحفظ عليهم من هؤلاء الأطفال .

وفى داخل المؤسسة يتم تصنيف النزلاء وتوزيعهم وفقاً لمستوى تعليمهم ومهنتهم وميولهم ، وينشأ لكل طفل محكوم عليه ملف تنفيذ يضم إليه ملف الموضوع، تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ، ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام .

ويجب أن يراعى فى البرامج داخل هذه المؤسسات القواعد النموذجية الدنيا فى شأن قضاء الأحداث الواردة فى القاعدة ٢٦ ، وخاصة فصلهم عن البالغين ، والحرص على تعليمهم المدرسى والتدريب المهنى ضماناً لجعلهم لا يغادرون المؤسسة وهم فى وضع غير موات من حيث التعليم ، وبالإضافة إلى ذلك تطبق على هؤلاء الأطفال القواعد الدنيا النموذجية لمعاملة السجناء التى اعتمدتها الأمم المتحدة والتوصيات المتصلة بها ، ومازالت المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج تحتاج إلى مزيد من الدعم لتوفير الرعاية الصحية والتعليمية للأطفال بها ، وخاصة الفصل بين السجناء والمحبوسين احتياطيا من الأطفال تحقيقا لهدف تأهيل الأطفال [١٨].

الخاتمة

تظهر الدراسة مدى الاهتمام بضمانات محاكمة الأطفال فى جميع مراحل الإجراءات ، بدءا من القبض على الطفل ، مروراً بالتحقيق معه، سواء كان التحقيق ابتدائيا أمام النيابة أو تحقيقا نهائيا أمام محكمة الأحداث، وقد راعى المشرع فى ذلك ـ إلى حد كبير ـ قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لإدارة شئون قضاء الأحداث، واتفاقية حقوق الطفل ومبادئ الرياض، ومبادئ الأمم المتحدة بشأن تجريد الأطفال من حريتهم ، حيث أخذ بمبدأ افتراض البراءة ، والتخصص فى الجهات التى تتعامل مع الطفل فى جميع المراحل ، فهناك سلطة

ضبط قضائى (شرطة) متخصصة ، ونيابة للأحداث ، ومحكمة للأحداث، تختص دون غيرها بنظر جميع الجرائم التى يتهم فيها الأطفال، سواء كانت جنايات أو جنحا، وضرورة وجود محام عن الطفل فى مرحلة المحاكمة ، وسرية إجراءات التحقيق والمحاكمة.

إلا أن مظاهر القصور مازالت تكتنف بعض إجراءات المحاكمة ، وخاصة فى مرحلة جمع الاستدلالات التى تقوم بها الشرطة ، والتحقيق الذى تجريه النيابة ، مثل عدم وجود محام فى مرحلة التحقيق ، والحبس الاحتياطى للطفل الذى بلغ خمس عشرة سنة ، فضلاً عن عدم سهولة إجراءات الطعن فى الأحكام الصادرة فى مواجهة الأطفال ، والأماكن التى تنفذ فيها التدابير والعقوبات الصادرة ضدهم ، وكذلك الإشراف على التنفيذ ، والمشرع مدعو بصورة مستمرة إلى التدخل لمراجعة النظام القانونى الإجرائى الخاص بالأطفال ؛ لإضفاء مزيد من الحماية والضمانات ، لمتابعة التطورات والتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية المتسارعة فى عصر العولمة.

المراجـــع

١ – وهدان ، أحمد ، *الأنماط الجديدة لتعرض الأطفال للانحراف (دراسة استطلاعية)* ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية الجنائية ، ١٩٩٩ ؛ ومحمد سيد فهمي ، أطفال الشوارع .. الأسباب والدوافع (رؤية واقعية) ، *مجلة الطفولة والتنمية* ، القاهرة ، المجلس العربي للطفولة والتنمية ، ٢٠٠١ .

٢ – محمد ، المعتز شاكر، ظاهرة عمالة الأطفال وأطفال الشوارع ومردوداتها السلبية على الأمن، *مجلة* مركز *بحوث الشرطة* ، العدد الثاني عشر ، يوليو ١٩٩٧ ، هامش ص ٥٢

٣ – شفيق ، محمد ، جرائم الصغار، *مجلة* مركز *بحوث الشرطة* ، العدد العاشر، يوليو١٩٩٦، ص ص ٨٦ – ٨٧ .

٤ – عويس ، سيد ، الشباب الجانح في الجمهورية العربية المتحدة (الرعاية اللاحقة لخريجي المؤسسات العقابية والإصلاحية) ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الثاني عشر ، العدد الأول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ، ١٩٦٩ ؛ وعويس ، سيد ، حجم مشكلة جناح الأحداث واتجاهاتها وعواملها في الجمهورية العربية المتحدة ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد الثامن ، العدد الثاني ، يوليو ، ١٩٦٥ ؛ وحافظ ، نجوى ، *اتجاهات جناح الأحداث في خمس سنوات من ١٩٧٩ إلى ١٩٨٣ (دراسة إحصائية لاتجاهات جناح الأحداث في محافظتي القاهرة والجيزة)* ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ١٩٩٥ .

٥ – حول مفهوم الذات لدى الجانحين واتجاهاتهم وسماتهم الشخصية ، انظر ، الشرقاوي ، محمد أنور ، *انحراف الأحداث* . القاهرة ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٦ ؛ نور الدين ، محمد عباس ، أطفال الشوارع · رؤية نقدية نفسية اجتماعية وتربوية ، *المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب* ، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية ، أكتوبر ٢٠٠١ .

٦ – وهدان ، أحمد ، إساءة معاملة أطفال الشوارع (ظاهرة متغيرة وقواعد ثابتة) ، *المؤتمر السنوي الثاني للبحوث الاجتماعية* ، القاهرة ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، ٢٠٠٠.

٧ – رمضان ، عمر السعيد ، *قانون الإجراءات الجنائية* . دار النهضة العربية ، الجزء الأول ، ١٩٨٨ ، ص ٣٥٩ .

٨ – الصيفي ، عبد الفتاح وآخرون ، *أصول المحاكمات الجزائية* ، الدار الجامعية ، ٢٠٠٠ ، ص ٧٨ .

٩ – أنشئت أول محكمة أحداث في القاهرة ١٩٠٥ ، وتلتها محكمة أخرى بالإسكندرية عام ١٩٠٦، وذلك قبل وجود قانون خاص بالأحداث، وهناك دول قد جعلت شأن الأحداث من اختصاص لجان إدارية وليس إلى محاكم جنائية تابعة للسلطة القضائية مثل النرويج ، انظر في ذلك ، مليجي ، أحمد عصام الدين ، معاملة الأحداث في النرويج ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع عشر ، العدد الثالث ، نوفمبر ١٩٧٤.

١٠- جلال ، سعد ، نظام معاملة الأطفال المنحرفين في بولندا ، *المجلة الجنائية القومية* ، المجلد السابع ، العدد الأول ،المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، مارس ، ١٩٦٤.

١١- مليجي ، أحمد عصام الدين ، المساواة أمام القاضي الطبيعي ، المساواة أمام القضاء ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، *برنامج بحوث حقوق الانسان* ، *القاهرة* ١٩٩١ ، ص ٢٤٥.

١٢- نظم قانون الإجراءات الجنائية ، الإجراءات أمام محاكم الجنح والمخالفات في الباب الثاني من الكتاب الثاني المواد (٢٣٢ إلى ٣٦٥).

١٣- نقض ١٩٨٦/١١/٢٤ ، مجموعة الأحكام ، س ٣٧ ، ص ٩٦٧ .

١٤- أبو سعد ، محمد شتا ، *الوجيز في قانون الطفل وجرائم الأحداث* . دار الفكر الجامعي ، ١٩٩٧، ص ١٤٥ .

١٥- نقض ١٩٩٥/٢/٢٧ ، في الطعن رقم ٢٣٧٠٧ لسنة ٩٥ ق ، مشار إليه في محمد شتا ، مرجع سابق ، ص ١٤٦.

١٦- حالات الطعن بالتماس إعادة النظر هي :

- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حيا .
- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .
- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة بشهادة الزور وفقاً لاحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو للورقة تأثير في الحكم .
- إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .
- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة ـ وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

١٧- جلال ، سعد ، مرجع سابق .

١٨- في تقويم العمل داخل مؤسسة الأحداث بالمرج ، انظر ، مليجي ، أحمد عصام الدين وآخرين، *المؤسسة العقابية للأحداث بالمرج ، دراسة تقويمية عن أحوال المؤسسة عام* ١٩٩٧ . المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، ١٩٩٩ .

Abstract

PROCEDURAL GUARANTEES FOR CHILDREN TRAIL IN EGYPT

A Comparative Study
Between the National Legislation and the International Conventions

Emam Hassanein

This study deals with the procedural guarantees set by the Egyptian legislator either in the child law or in the criminal procedures law concerning the delinquent children or the children exposed to delinquency. These legal procedures start from the moment the child accused of or arrested for a felony or a misdemeanor, or his presence in any aspect of being expose to delinquency. These procedures include the collection of evidence, investigations, prosecution inquest and the judicial proceedings at the juvenile court. Also, the study comprises the execution guarantees and the precautionary measures versus children. All these topics are studied within a comparative frame of reference with international conventions of UN minimum limit for juvenile treatment, El-Reyad principles and Child Rights Agreement.

العنف فى الحياة اليومية فى المجتمع المصرى*

سميحة نصر**

أنجز هذا البحث فى إطار الاهتمام بقضايا العنف فى مجتمعنا المعاصر ، وباعتبار العنف من الظواهر الخطيرة التى تتحول يوما بعد يوم إلى مشكلة اجتماعية . ويعد هذا البحث نموذجا للبحوث الواسعة النطاق التى تجرى على عينات قومية . حيث اقتربت عينة البحث من ٥٠٠٠ مفردة مختارة من المحافظات الحضرية وبعض محافظات الوجه البحرى والوجه القبلى . ويسعى البحث إلى الإجابة عن عدد من الأسئلة تدور حول تصورات الأفراد حول العنف ، ومواقف العنف فى الحياة اليومية ، وأدائية العنف ووظائفه وأسبابه وإمكانيات ضبطه ، واستخدام الاستبيان كأداة رئيسية فى البحث . وقد تم تفسير النتائج التى توصل إليها البحث من خلال ربط النتائج الإمبريقية بالإطار النظرى من ناحية ، وبالسياق المجتمعى من ناحية أخرى .

أولا - المشكلة والمنهج

١ - مشكلة البحث

تأسست مشكلة البحث على محاولة درس العلاقة بين مواقف العنف ومايحيط بها من تصورات ومبررات أدائية فى ضوء المتغيرات الفاعلة فى تشكيله على المستوى البنائى العام (النظم السياسية والاقتصادية والسكانية) ، والخاص (النظم الأسرية ، ونظم التنشئة الاجتماعية)، وقد قامت هذه الصياغة على عدد من الافتراضات .

* موجز التقرير النهائى للبحث الذى أشرف عليه أ . د . أحمد زايد . وشارك فى البحث كل من : د . سميحة نصر (باحثاً رئيسيا) ، و د . عادل سلطان ، و د . صفية عبدالعزيز ، و د . محمد عبدالحميد ، و د . فكرى العتر ، و د . سعيد المصرى ، و د . هالة غالب ، و أ . منال زكريا .

** خبير أول ، المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية ،

المجلة الجنائية القومية ، المجلد السادس والأربعون ، العدد الثانى ، يوليو ٢٠٠٣ .

أ – الحياة اليومية للأفراد والجماعات ليست عالما مستقلا عن البناء الاجتماعى العام ، ومن ثم فإن أشكال العنف التى تظهر فيها لاترتبط بميول فطرية لدى الأفراد ، ولا هى لصيقة خصائص جشتالطية ، وإنما هى وليدة ظروف بنائية .

ب – كلما زادت الضغوط البنائية ازدادت التواترات فى مواقف التفاعل التى قد تصاحبها صور من العنف .

جـ – ثمة تفرقة بين الظروف البنائية المشكلة للعنف والرقابة البنائية على العنف ، بحيث يمكن القول إن العنف يزداد وتتعدد صوره كلما فقدت الرقابة البنائية فاعليتها .

د – يفترض هذا البحث الذى يسعى إلى دراسة صور العنف الحياتية – ومايحيط بها من تصورات ، ووظائف ، وأسباب – أن هذه الصور دالة على صور العنف الأكثر تطرفا كالإرهاب ، ومن ثم فإن دراسة صور العنف الأكثر شيوعا فى الحياة اليومية والتصورات والوظائف المرتبطة بها تلقى ظلالا تفسيرية على صور العنف السياسى الأشد تطرفا وقسوة .

ويسعى هذا البحث – فى ضوء مجموعة الافتراضات السابقة – إلى أن يجيب على عدد من التساؤلات ، تكشف كل مجموعة منها عن بعد من أبعاده على النحو التالى :

- تساؤلات تتصل بالتصورات حول العنف : ماذا يعنى العنف ؟ وماهى الأفكار والتصورات التى تشكل رؤية الإنسان المصرى للعنف ؟ وماهى نظرته للفوائد المتوقعة من استخدام العنف مع أفراد بعينهم ؟ وكيف تختلف التصورات حول العنف عبر الزمن ؟

- تساؤلات تتصل بمواقف العنف فى الحياة اليومية : ماهى صور العنف المختلفة فى الحياة اليومية للأفراد ؟ وماهى المجالات التى يظهر فيها العنف؟ ومتى يتحول العنف إلى صور متطرفة كالقتل أو استخدام السلاح ؟ وكيف يختلف العنف باختلاف النطاقات التى يظهر فيها ؟
- أدائية العنف ووظائفه : متى يكون العنف ضروريا ؟ وماعلاقة العنف بالاحترام أو الخوف ؟ وماهى علاقة الفرد العادى بعنف الآخرين ؟ وهل يؤدى هذا العنف وظائف من وجهة نظره ؟ وماهى تصورات الأفراد العاديين حول العنف السياسى المشروع وغير المشروع الذى تقوم به القوى السياسية المختلفة ؟
- أسباب العنف : ماهى الأسباب المتصورة للعنف ؟ وهل تلعب العوامل الهيكلية (كالمشكلة السكانية) دورا فى إحداث العنف ؟ وما المؤثرات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية الدافعة إلى العنف ؟ وهل تلعب التنشئة الاجتماعية دورا فى هذا المجال ؟
- كيف يتصور الأفراد إمكانيات ضبط العنف ؟ وماتصوراتهم حول فاعلية الأساليب الرسمية وغير الرسمية المتداولة لضبط العنف ؟
- إلى أى مدى يمكن أن تفيد نتائج رصد كل هذه العناصر فى تصور معالم استراتيجية لضبط العنف ؟

وترتبط بهذه التساؤلات تساؤلات أخرى تفسيرية هى :

- كيف تختلف كل هذه المحاور المكونة لمفهوم العنف باختلاف البعد الإقليمى ؟
- وكيف تختلف باختلاف بعد الريف - الحضر (البيئة السكنية) ؟
- وكيف تختلف باختلاف بعض المتغيرات الديموجرافية كالسن ، والنوع ، والتعليم ، والدخل ؟

٢- مفهـــوم العنـــف

تم تحديد مفهوم العنف من خلال استعراض عدد من المشكلات المفهومية التى يثيرها هذا المفهوم فى علاقته بمفهومات أخرى كالعدوان والجريمة ، والإرهاب ، أو فى تصنيفاته المختلفة ، وفى ضوء ذلك تم تعريف العنف – تصوريا فى هذا البحث – على أنه "فعل يبالغ فى السلوك العدائى أو العدوانى يترتب عليه إرسال مؤثرات مقلقة أو مدمرة تحدث أذى نفسيا أو فيزيقيا أو ماديا فى الموضوع (بشرا كان أو حيوانا أو موضوعا ماديا) . فالعنف مفهوم يحوى كل ضروب السلوك العدائى والعدوان ، وهو ليس سلوكا إجراميا غير مشروع بالضرورة ، وأن هناك مؤثرات دافعة إلى العنف تبدأ بالمؤثرات المقلقة التى قد ترتبط بالعنف اللفظى ، وتنتهى بالمؤثرات التى تحدث تدميرا ماديا أو أذى فيزيقيا وترتبط بالعنف البدنى أو العنف الموجه ضد الممتلكات . وأن هذا العنف يحدث فى موقف ، والموقف يحدث فى مكان وزمان معينين ، ومن ثم فإن تعريف العنف ينطلق من خلال منحى تفاعلى موقفى .

ومن أجل التحديد الإجرائى لمفهوم العنف ، فإن ذلك يتطلب محاولة الاقتراب من صورة العنف فى الواقع بهدف تحديد العناصر المختلفة التى يراد قياسها ، والطريقة التى تقاس بها . ومن ثم فقد تم القيام بعدد من الدراسات الاستطلاعية التى مكنت من الاقتراب من واقع العنف بشكل مباشر وغير مباشر. وتلك الدراسات هى :

- دراسة الإحصاءات الجنائية حول العنف .
- دراسة جرائم العنف فى الصحافة .

ومن خلال دراسة الإحصاءات الجنائية حول العنف ، دراسة جرائم العنف فى الصحافة وبعض الدراسات الاستطلاعية تم تحديد المكونات التالية للكشف عن العنف فى الواقع إجرائيا :

- التصورات حول العنف كما تكشف عنها استجابات المبحوثين حول معنى العنف ، وتغير معدلاته عبر الزمن ، والفوائد المتوقعة من استخدامه .
- مواقف العنف الفعلية فى : الأسرة ، والشارع ، والمؤسسات الحكومية .
- أدائية العنف كما تكشف عنها استجابات المبحوثين ، من خلال عدد من الأسئلة حول فرض العنف على الآخرين ، ووظائف ذلك ، وعلاقة العنف بالاحترام أو سلب الحق ، والوظائف المتوقعة من استخدام العنف لدى الأطراف المختلفة فى السياسة والدولة والأحزاب السياسية والجماعات السياسية المختلفة .
- أسباب العنف كما تكشف عنها استجابات المبحوثين حول عدد من الأسئلة عن الأسباب الاقتصادية والسياسية والاجتماعية للعنف .
- فاعلية ضبط العنف كما تكشف عنها استجابات المبحوثين حول عدد من الأسئلة عن فاعلية الأساليب الرسمية وغير الرسمية فى ضبط العنف .

٣ - استبيان الدراسة

اعتمد فى هذا البحث على استمارة الاستبيان باعتبارها أداة البحث الرئيسية والتى اشتملت على خمسة عناصر هى : البيانات الأولية ، والتصورات العامة حول العنف ، ومواقف العنف فى الحياة اليومية ، وأدائية العنف ، وأسباب العنف، وضبط العنف . ووصل عدد بنود الاستمارة إلى ١١٥سؤالا . وقد تم حساب الخصائص السيكومترية لأداة الدراسة (الصدق والثبات) من خلال حساب الثبات بإعادة التطبيق . حيث أوضحت النتائج أن الأداة تتمتع بثبات وصدق مرتفعين .

٤ - العينـــة

قام فريق بحث العنف بسحب العينة وضبط بياناتها فى الميدان عام ١٩٩٣ – ١٩٩٤ ، وذلك بالاشتراك مع خبراء العينات من الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء . وقد تم سحب العينة لتكون ممثلة للمجتمع المصرى من حيث محل الإقامة الوجه القبلى (الجيزة ، المنيا ، سوهاج) ، والوجه البحرى (المنوفية ، الشرقية ، البحيرة) ، والمحافظات الحضرية (القاهرة ، الإسكندرية ، السويس) والبعد الريفى الحضرى ، ومستوى التعليم (كما ينعكس فى نسبة الأمية). وبلغ حجم العينة الفعلية ٤٩٧٧ مفردة من الذكور والإناث (بنسبة ٦٧٫٢٪ من الذكور ، و٣٢٫٨٪ إناث) ، تراوح العمر بين أقل من ٣٠ سنة حتى أكثر من ٦٠ سنة ، ومن مستويات تعليمية واقتصادية واجتماعية مختلفة .

واعتمدت الدراسة فى تحليل بياناتها على عدد من الأساليب الإحصائية ، وهى استخراج جداول إحصائية بسيطة ومركبة لكل أسئلة الاستمارة ، واستخدام كا٢ للتعرف على دلالة الفروق بين المتغيرات ، واعتمد فى تفسير النتائج على كل من الوصف والتفسير الجزئى لكل محور من المحاور والتفسير الكلى الذى جاء فى العرض لخاتمة البحث .

ثانيا - نحو نظرية تكاملية فى تفسير العنف

تركز الدراسة الراهنة على دراسة العنف فى إطار العنف التفاعلى الحادث فى الحياة اليومية ، ومايصاحبه من تصورات واتجاهات ، وأن هذه الدراسة فى حاجة لتطوير منظور نظرى يستفيد من التكامل المنهجى ويكون ملائما على المستوى التفسيرى ، حيث عرض ***للمدخل البيولوجى والفيزيولوجى*** مؤكداً أن هذا المدخل مهم فى فهم ديناميات العنف ، ولكنه ليس كافيا وحده لتفسير السلوك

العنيف . كما عرض ***للمدخل الاتصالى*** موضحا النتائج الخاصة بالعلاقة بين مشاهدة المادة الاتصالية العنيفة وظهور العنف ، وأن هذه العلاقة علاقة معقدة إذا ما أخذنا فى اعتبارنا متغيرات أخرى أهمها الظروف الثقافية والقيمية التى تعيشها الأسرة ، والمتغيرات النفسية المرتبطة بالبناء النفسى الداخلى للفرد ، والزمن الذى قد يكشف عن ميل نحو الزيادة أو النقصان فى معدلات العنف فى علاقتها بمشاهدة برامج التليفزيون والأفلام السينمائية العنيفة ، وأن العنف المرتبط بمشاهدة هذه المادة الاتصالية ليس نتيجة مباشرة لهذه المشاهدة ، بقدر مايعتمد هذا على عوامل خاصة بالمُشاهد نفسه فى علاقته بالمادة التى يشاهدها من ناحية ، وطريقة استقباله وتمثله لهذه المادة من ناحية أخرى ، ومن خلال هذه النتائج يمكن افتراض أن المادة الاتصالية ذات الطابع العنيف ماهى إلا محرك لايترك أثره إلا فى وجود عوامل نفسية واجتماعية من ناحية ، وعوامل ترتبط بظروف التلقى من ناحية أخرى . ***أما عن المدخل النفسى*** ، فقد أوضح المؤلف أن النظريات النفسية قد أسهمت إسهاما كبيرا فى إلقاء الضوء على العوامل الفاعلة فى العنف . وتناول كل نظرية من هذه النظريات بقدر كبير من التفصيل ، فعرض "لنظرية الأدوار" التى تهتم بالعلاقة بين طبيعة أداء الأدوار داخل الأسرة وعلاقتها بظهور العنف لدى الأبناء بشكل عام والمراهقين منهم بشكل خاص ، وأن الفشل فى أداء الأدوار الوالدية أثناء أزمات التحول الأسرى قد يؤدى إلى تدعيم الميول العدوانية والعنيفة لدى المراهقين الذين يبنون لأنفسهم أدواراً جديدة ، ويعيدون بناء تصوراتهم حول ذواتهم فى ضوء التغيرات البيولوچية والاجتماعية والإدراكية التى يخبرونها . كما عرض "لنظرية التعلم" مبينا أن مفهوم التعلم قد أفاد فى إلقاء الضوء على بعض العوامل المرتبطة بحدوث السلوك المضاد للمجتمع بعامة ، والسلوك العنيف بخاصة ، حيث أمكن طرح بعض الافتراضات حول إمكانية تعلم

السلوك العنيف من خلال ربط السلوك العنيف للأطفال والمراهقين بصور من التدعيم الإيجابى أو السلبى ، أو من خلال الاستجابة العنيفة للمثيرات العنيفة ، أو من خلال ما يحصل عليه القائم بالسلوك العنيف من مظاهر للإشباع الشخصى .

كما أوضح أن هذه الافتراضات قد أدت إلى إمكانية التفرقة بين نوعين من السلوك الذى يلحق الضرر بالآخرين : ويرتبط النوع الأول بما يسمى بالعنف الأدائى أو الوسيلى ، والنوع الثانى فهو عدوان عاطفى أو انفعالى . وعرض أيضا *"لنظرية الضغط أو المشقة"* ، والتى تقوم على افتراض أن الضغوط الحياتية تعمل بمثابة مثيرات خارجية تؤثر فى بعض العمليات النفسية التى قد تدفع الشخص إلى السلوك العنيف ، حيث تتجه هذه النظرية إلى التأكيد على نوعين من الضغوط أو مثيرات المشقة : ***النوع الأول*** يرتبط بأحداث الحياة غير السارة وضغوط العمل والأدوار المختلفة كمثيرات قد تدفع إلى السلوك العنيف . أما ***النوع الثانى*** من الضغوط فيرتبط بالضغوط البيئية مثل الضوضاء ، والازدحام ، والتلوث ، وقد يضاف إليها ضغوط أخرى كاختراق الحدود الفردية ، والاعتداء على الحيز الشخصى المكانى ، والازدحام السكانى ، وهذه المؤثرات البيئية لا تؤثر على زيادة العنف فى حد ذاتها ، ولكنها تحدث آثارا نفسية قد تدفع إلي العنف . وفيما يتعلق بالمدخل ***السوسيولوچى*** ، فقد عرض لثلاث نظريات سوسيولوچية فى تفسير السلوك العنيف ، وهى : "نظرية الأنساق الاجتماعية" التى ترى فى العنف خروجا على الإجماع القيمى السائد داخل النسق ، وتتأسس النظرية النسقية فى دراسة العنف على فكرة التوترات النسقية "System Strains" التى تنتج عن خلل يصيب النسق فى بنائه ، أو عن مظاهر انحرافية من قبل الفاعلين داخله . ويشكل الجانبان (الخلل البنائى ، والانحراف

الفردى أو الجماعى) صورتين للخلل الوظيفى فى بنية النسق . وفى ضوء ذلك يعتبر السلوك العنيف انحرافا عن التيار الرئيسى للامتثال والتوافق ، وهما الأصل فى علاقة الفرد بالمجتمع . ويطور النسق دائما ميكانزمات مضادة لهذه الصور العنيفة ، وقد يتمكن من إيقافها ، أو التقليل من آثارها ، ولكنه إذا فشل فإن العنف يؤدى إلى آثار سلبية على بناء النسق . أما النظرية الاجتماعية الثانية فهى "نظرية ثقافة العنف" ، والتى تطورت من خلال البحوث التى أجريت على السلوك العنيف والإجرامى لدى فئات المجتمع التى تقطن فى الأحياء الفقيرة ، وتتخذ العنف وسيلة لتحقيق أهدافها ، بحيث يتحول العنف لديها إلى أسلوب حياة تنظمه قواعد خاصة بهذه الثقافة ، وهذه الثقافة تحدد أطرا عامة موجهة للسلوك العنيف ويصاحبها تدعيم أخلاقى لاستخدام العنف والعدوان فى روتين الحياة اليومية كوسيلة لحل المشكلات الحياتية . وتعد ثقافة العنف ثقافة منحرفة من وجهة نظر المجتمع ، ولكنها قد لاتعتبر كذلك من وجهة نظر المنخرطين داخلها، والذين ينظرون إلى أفعالهم - فى الغالب - على أنها أفعال عادية . ولاتنشأ ثقافة العنف من فراغ بل من خلال الظروف التى تعيش فيها فئات المجتمع الفقيرة منها التفكك الأسرى ، وغياب الأب ، وفقدان القدرة على السيطرة على الأطفال والشباب ، وهكذا فإن الثقافة الفرعية للجريمة أو العنف لها منطق داخلى خاص . وتعد فائدة هذه النظرية فى تفسير العنف فى أنها تلقى الضوء على الدور الذى يلعبه تكرار السلوك العنيف (أو المجرم) فى تدعيم القيم الخاصة والميول التبريرية التى يترتب عليها مزيد من السلوك الإجرامى أو العنيف . أما النظرية السوسيولوچية الثالثة فهى "نظرية الصراع الاجتماعى" ، والتى استمدت أصولها من الماركسية ، والتى تعتبر أن التناقض بين علاقات الإنتاج وقوى الإنتاج هى المولد الأول والأساسى للصراعات فى المجتمع ، وينتج

السلوك المنحرف (الذى يكون العنف من صوره الأساسية) من جراء فرط الاستغلال الذى تمارسه الطبقة المسيطرة على الطبقات الفقيرة . وقد أفادت هذه النظرية فى تفسير العنف فى المجتمعات ذات الطابع التعددى الانقسامى الذى تتعدد فيه الجماعات الإثنية وتختلف فيه الثقافات اختلافا كبيرا .

أما المدخل النظرى الذى تتبناه الدراسة فهو المدخل التفاعلى الذى يتيح إمكانية الاستفادة من كل المداخل والأطر النظرية السابقة . فالتفاعل يعد مفهوما محوريا يتقاطع مع نظريات عديدة ، ويصلح للتحليل عبر مستويات عديدة ، بدءا من العلاقة البسيطة بين فاعلين إلى المستويات المعقدة للتفاعل بين الجماعات والمجتمعات . وتتأسس نظرية التفاعل على مفهوم الفعل الاجتماعى "Social Action" الذى يشير إلى السلوك الموجه نحو تحقيق هدف بوسائل معينة فى إطار موقف اجتماعى تحكمه شروط اجتماعية ، كما أنه (أى الفعل الاجتماعى) هو المدخل الطبيعى لفهم التفاعل (Interaction) . وينطلق البحث الحالى – نظريا – من الفهم الواسع النطاق للعنف ، والنابع من نظرية التفاعل . فهو يسلم بداية بأن "العنف فعل يكسر الإطار العام للتفاعل" ، ومن ثم فإنه فعل يكسر التوقعات المتبادلة ، ويفترض أن كل فعل يتوافر فيه شرط كسر التوقعات ، أو إيقاف التفاعل هو فعل ينطوى على ضرب من الأذى الذى يندرج من الأذى الناتج عن توجيه ألفاظ نابية أو الامتناع عن التفاعل إلى الأذى الذى يحدث ضررا بالممتلكات والأرواح ، ومن ثم فهو فعل تتوافر فيه درجة من العنف . ويفترض أن العنف فى مواقف التفاعل يتنوع على مستويات ثلاثة هى :

- يتنوع العنف عبر مجالات الحياة الاجتماعية ، بدءا من العنف فى الأسرة ، وانتهاء بالعنف المؤسسى .

- تتنوع صور العنف وفقا لمشروعية السلوك العنيف وعدم مشروعيته ، أو ما إذا كان يرمى لتحقيق غايات محددة ، كالحصول على هيبة اجتماعية أو احترام ، أو تحقيق درجة من الضبط .
- تنوع صور العنف وفقا لمستوى شدة العنف من العنف اللفظى وحتى العنف البدنى ، المصاحب بإحداث الأذى الذى قد يصل إلى القتل .

أما موقف العنف ذاته - أيا كانت صورته - فإنه الإطار النظرى الذى تنطلق منه ، والذى يسمح بالنظر إلى الموقف من الداخل ومن الخارج . فمن الداخل ، تنميط المواقف التى يظهر فيها العنف وفقا للشدة أو وفقا للمجال الذى يظهر فيه . كما يمكن التعرف على مجموعة التصورات التى تحكم الموقف العنيف أو الوظائف التى يحققها . ومن الخارج يمكن التعرف على العوامل المشكلة أو الفاعلة فى موقف العنف ، على افتراض أن مواقف التفاعل - بشكل عام - تتشكل فى إطار بنائى ، وتخضع لمؤثرات هيكلية وسياسية واجتماعية .

ثالثا - التـــراث البحثـــى

حاول هذا البحث تقديم صورة شاملة - إلى حد كبير - لموضع دراسات العنف على المستوى العالمى والمحلى ، من خلال الرجوع إلى الدوريات العلمية والكتب حول دراسات العنف ، وأمكن تصنيف هذه الدراسات إلى ثلاث فئات هى :

١ - دراسات تتناول مواقف العنف

وتحاول الدراسات فى هذه الفئة الوقوف على تشكل العنف فى مواقف الحياة اليومية ، فتركز على العنف اللفظى أو البدنى . والقضية الأساسية هنا تدور حول العنف كعملية تستغرق زمنا قد يطول أو يقصر ، وتحدث بين طرفين متفاعلين فى الأسرة أو الشارع أو مكان العمل . كما أن العنف فى هذه الحالة هو سلوك أو

فعل اجتماعى يحدث فى موقف اجتماعى تعد فيه العوامل الشخصية والاتجاهية والبيئية والاجتماعية عوامل فاعلة ومحددة لهذا الموقف التفاعلى ، ويكون للعنف هنا أسباب متعددة : بعضها داخلى يتصل بالموقف التفاعلى وسياقه ، وبعضها خارجى يتصل بالشروط الحاكمة لهذا الموقف .

٢ - دراسات تتناول العوامل الفاعلة فى مواقف العنف

ويدور هذا النوع من الدراسات حول عدد من الموضوعات التى تتعلق بأسباب العنف أو المتغيرات المؤثرة على تبنى اتجاهات تحبذ العنف ، أو الإتيان بأفعال ذات طابع عنيف وتتبلور هذه الدراسات حول موضوعين : أحداهما يتعلق بتأثير مضمون المادة الاتصالية على افتراض أن المادة الاتصالية التى يستقبلها الأفراد عبر التليفزيون والفيديو والراديو والصحف قد تساعد على نشر العنف وتدعيمه . والثانى يرتبط بتعلم العنف من خلال المشاركة أو الخبرة ، وتنطلق من فرض محورى تطور فى إطار نظرية التعلم مؤداه أن العنف يولد مزيدا من العنف ، أو مايمكن أن يسمى "بدائرة العنف" أو بالانتقال الجيلى للعنف . وتهتم الدراسات - هنا - بسوء معاملة الأطفال وأثرها على السلوك العنيف ، والعلاقات الأسرية بين الزوج والزوجة وعلاقة العنف فى هذه العلاقات بخبرات الطفولة .

٣- دراسات تناولت الأبعاد الاجتماعية والثقافية للعنف

وتعالج الدراسات هنا أنماطا خاصة من العنف ، يأتى على رأسها العنف السياسى ، والعنف الموجه ضد جماعات إثنيه ، والعنف الذى يرتبط بأنماط خاصة من الجرائم العنيفة والذى يرتبط بأبعاد ثقافية .

أما عن دراسات العنف فى مصر ، فقد اتضح من خلال فحص هذه الدراسات أن معظمها مقالات تطرح أفكارا نظرية أو افتراضات أو تحليلات مكتبية لظاهرة العنف والإرهاب . أما الدراسات القليلة التى تتوخى منهجا فى جمع البيانات وتحليلها فتقع فى ثلاث فئات : تتناول الفئة الأولى الاتجاهات حول العنف فى الريف والحضر . وتتناول الفئة الثانية العنف الأسرى ، ويكون تركيز الدراسات هنا على علاقات العنف بين الزوج والزوجة كما تتمثل فى حوادث قتل الزوج أوالزوجة . أما الفئة الثالثة فهى تتناول ظاهرة العنف السياسى والذى حظى بعناية كبيرة فى البحوث المصرية .

رابعا - التصورات حول العنف

بداية من هنا يبدأ التناول الإمبريقى لنتائج الدراسة ، حيث نتعرض للتصورات العامه حول العنف بهدف التعرف على التصورات المتعلقة بالعنف لدى المبحوثين ، وتبدأ بتحديد صورة العنف كما توجد لدى أفراد العينة من خلال مفهومهم عما يمكن أن يكون عنفا ، بالتعرف على هل هناك مفهوم واحد لمعنى العنف لدى الأفراد أم مفاهيم مختلفة ، وفى حالة وجود مفاهيم مختلفة هل تتساوى فى درجة التأكيد عليها أم تتدرج على نحو معين ؟ ومن ثم فقد تم بحث معنى العنف بالعبارات الدالة عليه ، والتعرف على التصورات التى يدخلها الأفراد فى نطاق العنف أو يخرجها منه . وهو مايطلق عليه – هنا – بحدود العنف ، والتعرف على صور تغير العنف عبر الزمن . كما تتناول أيضا تصورات الأفراد حول فائدة العنف والأسباب التى يعزو إليها الأفراد هذه الفائدة ، وذلك انطلاقا من المقولة النظرية التى أكدتها البحوث السابقة ، والتى مؤداها أن ثمة أشكالا مقبولة للعنف لدى كل المجتمعات ، وأن هذه الأشكال ترتبط بالأطر المعيارية التى يقرها مجموع

الأفراد فى المجتمع . وتطرقنا أيضا إلى التصورات النمطية حول الأشخاص ، حيث حاولنا التعرف على تصورات الأفراد حول نوعية الشخصيات أو الأفراد الذين لايصلح معهم إلا العنف ، ومحاولة التعرف أيضا على أهم الخصال الشخصية والاجتماعية والمهنية التى تميزهم . ومن أجل توضيح إلى أى مدى العنف يولد عنفا، فقد حاولنا تقديم صورة حول تصورات الأفراد حول آثار العنف وهل من أثاره تقيد الحريات ، أم يؤدى إلى الدمار لكل الأطراف أم زيادة العنف ؟ وهل هذه التصورات تختلف باختلاف البعد الإقليمى أم باختلاف المتغيرات الديموجرافية من : سن ، وتعليم ، ونوع ، ودخل . وأخيرا تناولنا ردود الفعل تجاه التصرفات العنيفة من خلال التعرف على التصورات التى يمكن أن تجعل الشخص معرضا للعنف .

وفى إطار التحليل السابق لهذه الموضوعات أمكن التوصل إلى عدد من النتائج أهمها :

١ - بالنسبة لمفهوم العنف ، فقد كشفت البيانات عن أن تصورات الأفراد حول مفهوم العنف تدور حول معان ثلاثة هى : إلحاق الأذى البدنى أو المادى بالآخرين ، والخروج على المعايير والقواعد ، والصراع أو رد الفعل تجاه سلوك آخر . وظهرت فروق فى مفهوم العنف على بعض المتغيرات التحليلية ، وكان أهمها أن مفهوم العنف بوصفه صراعا بين الأفراد كان أكثر ظهورا فى الريف ولدى صغار السن والمتعلمين تعليما عاليا ولدى الإناث .

٢ - وللعنف فى أذهان الأفراد حدود معينة ، بمعنى أنهم يصنفون الأحداث بوصفها سلوكيات مقبولة أو غير مقبولة ، ويجمع أفراد العينة جميعا على رفض الإرهاب كسلوك عنيف ، يلى ذلك فى الترتيب حوادث الشغب ، ثم

المشاجرات بين الأفراد ، ثم الثأر ، وضرب الزوجات ، وهم إذ يرفضون كل هذه السلوكيات - بدرجات متفاوته - فإنهم يقبلون سلوكيات آخرى - بقدر معين - مثل المظاهرات السلمية ، والرياضة العنيفة .

٣ - وبالنظر إلى العنف بين الماضى والحاضر ، فقد مال أفراد العينة إلى تأكيد أن العنف فى الحاضر يختلف عن الماضى ، ومع حصر أوجه الاختلاف بين الماضى والحاضر اتضح أن عدد المشاركين فى العنف فى الماضى كانوا أقل عددا وأقل تنظيما ، وإدارته بسيطة ، أما العنف فى الحاضر فقد ازداد حجما ، وأصبح أكثر تنظيما ، ويعتمد على أدوات مختلفة ومتنوعة ، ولقد كشف سكان الريف عن أنهم أكثر وعيا بازدياد العنف الحضرى ، حيث أكدوا أن العنف فى الماضى كان ظاهرة ريفية .

٤ - وفى محاولة التعرف على فائدة العنف فى التفاعل ، اتضح أن نسبة قليلة تقدر بحوالى ٢٦٫٦٪ هى التى أقرت بأن ثمة فائدة للعنف . وعند التعرف على الطريقة التى يعزو بها هؤلاء فائدة العنف ، اتضح أنهم لايقرون العنف إلا فى وقت حدوث الظلم ، أو مع الأفراد الذين يتصرفون بعنف أو كوسيلة للتقويم ، حيث إن فائدة العنف هنا هى فائدة وظيفية . ومن بين الفروق التى ظهرت فى نمط العزو الفرق بين صغار السن وكبار السن ، فصغار السن يميلون إلى تفسير فائدة العنف من خلال فكرة استرداد الحق ، أما كبار السن فإنهم يفسرونه كوسيلة للتقويم (فى عمليات التنشئة) .

٥ - وعندما يكون للمصرى تصورات نسطية للأشخاص الذين لايصلح معهم إلا العنف فى ضوء المعايير التى تحكم سلوكه ، فإنه يركز على الأفراد

الخارجين على القانون بشكل أو بآخر ، كالبلطجية ، والمجرمين ، والإرهابيين ، ويدل ذلك على أن معايير الصواب والخطأ تستقيم مع طبيعة الأنساق المعيارية .

٦ - ويعى الأفراد بالآثار السلبية المترتبة على العنف ، فهم يقرون بأن فى العنف دمارا لكل الأطراف ، وأنه يؤدى إلى الكراهية والخصام ، كما أنه يؤدى إلى مزيد من العنف ، ويترتب عليه ضياع الحقوق وفقد الحياة . ولم تقر إلا نسبة قليلة بوجود آثار إيجابية للعنف مثل : الصلح والرضا ، ورد الحقوق ، ورجوع الأمور إلى نصابها .

٧ - وبالنسبة للتصورات حول ردود الأفعال تجاه الآخرين ، اتضح أن العنف يمكن أن يأتى كنتيجة لتصرفات مثل : الاستفزاز ، أو اغتصاب الحقوق ، أو العداء ، أو التعالى على الآخرين .

خامسا - مواقف العنف فى الحياة اليومية : الأنماط والمواقف

نحاول هنا التعرف على مواقف العنف التى تظهر فى تفاعلات الأفراد اليومية ، وهى عبارة عن مواقف عنف تشترك جميعها فى أن بها كسرا للتوقعات المتعارف عليها ، وتتدرج هذه المواقف بين المشادات الكلامية البسيطة التى تظهر داخل الأسرة ، أو فى المواصلات العامة ، أو مع الجيران أو الأقارب أو زملاء العمل ، وتنتهى بالمواقف التى قد يستخدم فيها السلاح مرورا بمواقف الاشتباك بالأيدى ، فالمواقف هنا تتدرج عبر متصل للشدة ، يبدأ بالعنف اللفظى ، وينتهى بالعنف البدنى ، مع محاولة للتعرف على الموضوعات التى يدور حولها العنف اللفظى أو البدنى والأطراف الداخلة فى مواقف العنف هذه .

ولقد كشف تحليل هذه الأهداف عن أن ثمة تنوعا حقيقيا فى مواقف العنف الحياتية ، وأنها أكثر اتساعا عما يتوقع . كما كشفت هذه التحليلات عن عدد من النتائج نوجزها فيما يلى :

١ - أكدت النتائج على أن العنف كلما ازدادت درجة شدته يقل شيوعه فى المجتمع ، سواء على مستوى ممارسته ، أو على مستوى تكراره ، مما يدل على أن هذا السلوك - بكل درجاته - لم يشكل نمطا للتفاعل بين الأفراد فى مجتمعنا المصرى . فعندما سألنا أفراد العينة عن دخولهم يوما ما فى هذه المواقف العنيفة ظهرت نسبة كبيرة على مستوى المشاركة فى العنف اللفظى ، وقلت هذه النسبة على مستوى المشاركة فى العنف الفيزيقى المتمثل فى الاشتباك بالأيدى ، وقلت أكثر فى العنف الذى يستخدم فيه سلاح . وعندما سألنا عن تكرار مثل هذه الأنماط العنيفة ، اتضح أن النسبة تقل كثيرا ، وأنها تتدرج فى النقصان عبر متصل الشدة أيضا . ولقد دعانا ذلك إلى أن نفترض أنه بالرغم من تنوع مواقف العنف فى الحياة اليومية ، أو اختلافها باختلاف شدتها ، فإنها لا تمثل نمطا عاما للسلوك فى حياة الأفراد ، فلم تتحول ثقافة المجتمع بعد إلى ثقافة العنف .

٢ - أما من حيث أطراف التفاعل العنيف ، فقد أكدت النتائج أن الأفراد يميلون إلى ممارسة العنف بجميع أنماطه ودرجاته فى دائرة تفاعلهم الخاصة (مع الأسرة ، والأقارب ، والجيران ، والأصدقاء) أكثر من دائرة تفاعلهم العامة (وتضم زملاء العمل ، ورئيس العمل ، والتفاعل فى الشارع ، ومع المؤسسات الحكومية) ، وإن اختلف ترتيب كل نطاق داخل دائرته ، مما يدل على أن حدة التفاعل وكثافته تقل كلما خرج الفرد من تفاعله الخاص إلى نطاق تفاعله العام ، فيصبح التفاعل هنا مقيدا ،

وغير تلقائى ، وتحكمه مجموعة من المعايير ، وبالتالى يقل ممارسته للعنف، كما سبق أن أشرنا إلى ذلك .

٣ - أما عن الموضوعات المفجرة للعنف فى جميع أنماط العنف ودرجاته ، فقد تمركزت حول الماديات ، والخلافات فى الرأى والعمل ، ومشكلات الأولاد حيث ظهر العنف لدى الريفيين حول الأعباء الزائدة ومشكلات العمل ، بينما ظهر العنف البدنى بشقيه على التوالى حول الاحتكاك فى وسيلة مواصلات والنزاع على ملك أو ميراث ، وكان الذكور يمارسون العنف بسبب موضوعات خلافية تدور حول الخلافات فى الرأى ومشكلات العمل والماديات ، بينما تمارس الإناث العنف بجميع درجاته بسبب الأولاد .

٤ - ومن الواضح أن تركز عدد كبير من موضوعات الخلاف حول الماديات يجعلنا نفترض تغيرا فى اتجاهين : ***الأول*** هو إمكانية زيادة تأثير الضغوط الحياتية على توكيد العنف ، ***والثانى*** هو إمكانية حدوث تغير فى نسق القيم السائد بحيث تأتى المصالح المادية فى المقدمة .

سادسا - العنف فى مواقف الحياة اليومية : نطاقات التفاعل

نتجه هنا إلى فحص المواقف فى أربعة نطاقات للتفاعل ، وهى : نطاق الأسرة ، وتتدرج المواقف فيه من التفاعل بين الزوج والزوجة إلى التفاعل مع الأبناء . ونطاق التفاعل مع مؤسسات الحكومة أو داخلها (التفاعل مع المؤسسة ذاتها ، والتفاعل مع زملاء العمل ورؤساء العمل) ، ونطاق التفاعل مع الأصدقاء والجيران ، وأخيرا نطاق التفاعل فى الشارع . ومن خلال التعرف على طبيعة التنوع فى مواقف العنف ، والمعايير التى تحكمها ورود الأفعال داخلها ، وقد تم

تحليل هذه النطاقات على أنها نطاقات التفاعل فى الحياة اليومية . ويمكن تلخيص النتائج التى تم التوصل إليها فيما يلى :

١ - بالنسبة للعنف فى نطاق التفاعل الأسرى بين الزوج والزوجة ، فقد أبانت النتائج أن ممارسة العنف اللفظى المتمثل فى المشاجرات بين الزوجين لاتتعدى نسبته ٨ر١٤٪ من إجمالى العينة . وعلى مستوى تكرار ممارسته، فقد كشفت النتائج عن أن نسبة ضئيلة ممن يمارسون العنف اللفظى يميلون لتكراره ، أى مايعادل ٤ر٣٪ من إجمالى العينة . وكانت الماديات على قائمة الموضوعات المفجرة للعنف اللفظى بين الزوجين .

٢ - أما فيما يتصل بالعنف البدنى فى التفاعلات الأسرية ، فقد أكدت نسبة ٧ر١٣٪ من إجمالى أفراد العينة على ممارستهم لهذا السلوك . وكان استخدام الأيدى من أكثر الأساليب الشائعة فى العنف البدنى ، يليها العصا ، فالآلة الحادة أو الحزام .

٣ - أما عن ردود الأفعال الغاضبة فى تفاعلات الزوجة والزوج ، فقد كشفت النتائج عن أن أسلوب العقاب والنصح من أكثر الأساليب شيوعا لمواجهة السلوكيات غير المرضية الصادرة من أحد الطرفين تجاه الطرف الآخر ، ويليها السكوت والانسحاب ، فالهجر وترك البيت ، ثم الخصام والتجاهل ، والضرب ، فالطرد ، وأخيرا اللجوء إلى الأهل .

٤ - وإذا انتقلنا إلى العنف فى تفاعلات الآباء مع الأبناء ، فقد أوضحت النتائج الإمبريقية وجود تباين فى الأساليب . فالفرد يلجأ فى تفاعلاته مع الأبناء إلى النصح والإرشاد ، ثم يعرج - مباشرة - إلى استخدام العنف متمثلا فى العنف البدنى بالضرب ، ثم الحرمان من الأكل أو المصروف

أو الخروج ، فالخصام والتجاهل والتوبيخ والشتيمة ، ويعرج ثانية إلى محاولة اللين والمناقشة والتفاهم.

٥ - أما عن أسلوب التعامل أو التفاعل مع الإخوة والأخوات فيتسم باللين وعدم الشدة فى التعامل ، ويأتى السلوك العنيف فى نهاية الأساليب بعد استنفاد كل الوسائل . وقد كشفت البيانات عن أن أسلوب النصح والتوجيه من أكثر الأساليب شيوعا .

٦ - أما عن العنف الذى يمارس خلال التنشئة الاجتماعية ، فقد أظهرت النتائج أساليب متعددة تمارس فى التنشئة الاجتماعية ، وكان من أكثر الأساليب شيوعا العنف البدنى المتمثل فى الضرب ، ويليه أسلوب التوبيخ والتهزىء ، وهو درجة أخرى من العنف متمثلة فى العنف اللفظى .

٧ - وجاءت الاستجابات فى نطاق التفاعل مع الجيران لتؤكد أن الفرد فى تفاعله مع جيرانه لايبدأ باستجابات تنطوى على شكل من أشكال العنف أو الغضب ، ولكنه يميل إلى الانسحاب من الموقف التفاعلى ، أو تجاهل تلك السلوكيات غير المرضية الصادرة عن الجار . ويليها فى الترتيب التفاهم ، فالعقاب ، فاللجوء إلى المعارف ، ويقومون بتصعيد الموقف إلى الشرطة بعد استنفاد كل الوسائل السابقة .

٨ - وعندما ننتقل إلى مجال التفاعل مع الأصدقاء ، فنجد أن الفرد وهو يتفاعل مع أصدقائه فإنه يراوح نفسه فى أنه يميل أولا إلى العتاب والتصافى ، ثم يعرج مباشرة إلى المقاطعة – وهى شكل من أشكال العنف الرمزى ، فى تفاعله مع أصدقائه .

٩ - وعندما نتعرف على أنماط العنف الشائعة فى المجتمع المحلى على مستوى المعرفة ، فقد كشفت البيانات عن أن العنف البدنى المتمثل فى الخناقات مع الإيذاء الجسدى من أكثر أنواع العنف شيوعا ، يليه العنف اللفظى ، فالإرهاب ، ثم الفردة ، والبلطجية ، والسب فى الشارع ، ومعاكسة البنات، وأخيرا التعدى على الحقوق .

١٠ - أما عن أكثر أنواع العنف شيوعا فى المجتمع المحلى على مستوى المشاركة بالمشاهدة ، فقد أبانت النتائج أن العنف البدنى من أكثر أنواع العنف شيوعا ، ويليه العنف اللفظى .

١١ - وإذا ما انتقلنا إلى مستوى المشاركة فى العنف فى التفاعل العام ، وجد أن الاستجابات قد عكست صورا تتدرج عبر متصل السلبية إلى العنف المتمثل فى العنف الرمزى ، وبتصعيد الموقف إلى الشرطة ، والعنف بالمثل (وهو درجة من العنف اللفظى) إلى الدخول معه فى مشادة ، إلى الضرب وهو أشد درجة من درجات العنف .

١٢- أما الموقف الخاص بالتعامل مع المؤسسة الرسمية من الخارج فى حالة وجود مصلحة للفرد ، فقد أظهرت النتائج أن الأفراد يميلون إلى الشكوى للسلطة الأعلى ، ثم المثابرة من أجل تحقيق المصلحة ، ثم السلبية ، فاللجوء إلى الأساليب الملتوية غير القانونية مثل : الواسطة ، والصراخ والصخب ، والرشوة ، أو الاعتداء على الموظف . وقد كان الوجه البحرى من أكثر الأقاليم ميلا للتأكيد على تصعيد الموقف للسلطة الأعلى . فى حين أكدت المحافظات الحضرية على المثابرة فى تحقيق المصلحة أو

السلبية وعدم فعل أى شيئ . ومن الفروق التى ظهرت تلك الفروق بين الريفيين والحضريين ، فقد كان الريفيون يميلون إلى استخدام أساليب ملتوية لقضاء مصلحتهم وفى تفاعلهم مع المؤسسة الحكومية ، ومن هذه الأساليب : رشوة الموظف ، أو توبيخ الموظف ، والصراخ والصخب ، بينما كا ن أهل الحضر أكثر ميلا لتصعيد الموقف للسلطة الأعلى .

١٣- وعندما ننتقل إلى أسلوب التعامل مع زملاء أو زميلات العمل إذا أتى أحدهم بسلوك غير مرض ، نجد أن هناك استجابات مختلفة ، فإذا كان التعامل مع الأصدقاء يبدأ بالنصح والعتاب ، ثم يعرج - مباشرة - إلى المقاطعة ، فالتسامح . فإن التعامل مع الزملاء يبدأ من الشدة ، فهو يبدأ بالنصح ، فالمقاطعة ، ثم تصعيد الموقف للسلطة الأعلى والتسامح ، والسلبية ، ويأتى اللجوء إلى رئيس العمل وترك العمل فى ذيل الترتيب للمتغيرات . وقد كشفت النتائج عن أن الريفيين كانوا أكثر ميلا من الحضريين لمقاطعة زملاء العمل إذا أتى أحدهم بسلوك غير مرض ، بينما كان الذكور أكثر ميلا من الإناث للتأكيد على المناقشة والنصح ، فى حين مالت الإناث إلى مقاطعة زملاء العمل .

١٤ - أما عن مستوى التعامل مع رئيس العمل إزاء ماقد يصدر عنه من أفعال قد تسبب الضيق والغضب ، فقد كشفت النتائج - فى هذا الصدد - عن أن التفاعل هنا لايبدأ باستخدام أساليب عنيفة لتصعيد الموقف ، كاللجوء لمن هم أعلى ، أو اللجوء إلى القانون ، حيث جاءت الاستجابات متدرجة تبدأ بالرضا بالأمر الواقع ، ويليه المناقشة والإقناع ، ويأتى بعد ذلك اللجوء إلى السلطة الأعلى بعد فشل أو استنفاد الوسائل السابقة ، فترك

العمل ، ثم المقاطعة ، والتسامح ، وأخيرا اللجوء إلى القانون . ومن بين الفروق التى ظهرت تلك الفروق بين الأقاليم الثلاثة ، فقد كانت محافظات الوجه البحرى أكثر ميلا إلى الاستسلام والرضا بالأمر الواقع ، وبعد استنفاد صبرهم يلجئون إلى تصعيد الموقف . بينما تميل المحافظات الحضرية إلى أسلوب المناقشة والإقناع .

سابعا -أدائيــــة العنــف

نحاول هنا التعرف على ضروب السلوك العنيف ، وإلى أى حد يمكن أن تكون تلك الضروب وسائط تكيفية تمليها ظروف محددة ، وتقضى إلى نتائج إيجابية وذلك من خلال توجيه عدة أسئلة تنظمها ثلاث ظواهر أساسية هى :

١ – مدى مايحققه السلوك العنيف للفرد الذى يقوم به من أهداف وفوائد ، أو مايسمى بالقيمة التكيفية للعنف على المستوى الفردى .

٢ – إدراك الفرد لما يمكن أن يحققه العنف من فوائد للآخرين ، ومدى تعاطف الفرد مع الأهداف الأدائية للعنف الذى يؤتيه آخرون .

٣ – إدراك الأفراد لقيمة العنف كوسيلة تفاعل تحقق أهداف جماعات تحتل مواضع مختلفة فى النظام السياسى ويدخل فى هذا :

أ – علاقة الجماعات الدينية بالدولة .

ب – علاقة الأحزاب السياسية بالدولة .

جـ – علاقة الدولة بالجماهير .

- وفيما يتعلق بالنقطة الأولى ، وهى "القيمة الأدائية للعنف كفعل فردى" فإنه يمكن تقسيم هذه النقطة إلى ثلاث نقط فرعية ، وهى : العنف كضرورة تكيفية ، أو كأسلوب حياة ، والمبررات الأدائية لذلك . وقيمة العنف كحل فردى إزاء صور الظلم ومستوياته ، وتصور الفرد لقيمة المشاركة الشخصية فى المشاجرات ، حيث أوضحت النتائج أنه فيما يتصل بالمبررات الأدائية للعنف كسلوك فردى أن ٢٨٫٨٪ من أفراد المجتمع لديهم استعداد عام لتقبل أن يكون العنف وسيلة تكيف وأسلوب حياة . وترى هذه الفئة أن العنف فى كل الأوقات يلزم لاسترداد الحق ، حيث يلزم لتحقيق وتأكيد القوة الذاتية . ويرى فريق آخر أن العنف يأتى استجابة للتواترات المصاحبة لمشاكل الحياة . والخلاصة أن سلب الحق - بوجه عام - هو أكثر بواعث السلوك العنيف .
- وتدور النقطة الثانية حول استطلاع آراء مجتمع العينة حول ظاهرتين هما : مدى احترام الناس للشخص العنيف ، والضرورة الاجتماعية للعنف كوسيلة لفرض تصرفات معينة من جانب الفرد على آخرين . وقد كشفت النتائج عن أن العلاقات الاجتماعية تقوم فى جوهرها على الاحترام المتبادل . والاحترام لاينتزع انتزاعا فى العلاقات الاجتماعية ؛ فبوجه عام أشارت النتائج إلى أن الأشخاص الذين يتصرفون بعنف فى الحياة اليومية لايحترمون ، ومايظهر هو نوع من الخوف واتقاء الشر . والاحترام الحقيقى للشخص العنيف يظهر مقترنا برد الحق ، وأن النسبة الغالبة من المجتمع ترى أن من حق الزوج أن يفرض مايريد على زوجته وأولاده ، وأن ذلك له مايبرره بغض النظر عن مايتحقق من فوائد ، وحتى عند قبول أن يفرض بعض الأشخاص حتى مايرونه من تصرفات على آخرين خارج نطاق الأسرة والعلاقة الزواجية فإن

هذه التصرفات مشروطة بأن تحقق احترام الأخلاق والقانون ورؤساء العمل والقدوة ، وأن الإناث يعترفن للرجال بحق فرض التصرفات ؛ لأن ذلك يدخل فى مسئوليات القوامة ، وأن ذوى التعليم المرتفع يقبلون بدرجة أقل نسبيا - بالمقارنة مع ذوى التعليم المنخفض - أن يكون للزوج الحق فى فرض مايراه بسبب المسئولية أو حقوق الرجل بقدر ماتبرره المصلحة العامة للأسرة .

- أما النقطة الأخيرة ، والتى هدفت إلى التعرف على مدى إدراك الأفراد بقيمة العنف كوسيلة تفاعل تحقق أهداف جماعات تحتل مواضع مختلفة فى النظام السياسى ، فقد أوضحت النتائج وجود فرق بين حجم تصور أفراد المجتمع لعنف الأحزاب فى مقابل الجماعات الدينية . فحجم التصور الخاص بالجماعات الدينية يزيد بصورة جوهرية ٤٩٫٧٪ عنه بالنسبة للأحزاب ٢٣٫٣٪ . وأن عنف الجماعات الدينية يتحقق من خلال المحافظة على مبدأ أو عقيدة ، فى حين أن عنف الأحزاب يتحقق من ورائه انتزاع السلطة أو المحافظة على الهبة أو المكانة . كما وجد أن ٣٧٫٣٪ من المجتمع لايجدون فى العنف ضد الدولة أية فائدة ، وليس هناك مبرر لهذا العنف . والنسبة الباقية من المجتمع ترى أن عنف الجماهير ضد الدولة يبرره وجود بعض مظاهر الفساد وغياب الديموقراطية ، أو مخالفة الشريعة الإسلامية . وتشير النتائج إلى أن ١٩٫٨٪ من المجتمع يرون أن الدولة تمارس عنفا ضد المواطنين وذلك لأغراض أدائية مختلفة : بعضها لحفظ النظام السياسى ، والآخر لحفظ النظام والأمن ، والأخير للحفاظ على كيان الدولة بحد ذاته .

ثامنا - أسباب العنف

تحاول الدراسة أن تقدم تفسيراً لأسباب العنف من منظور أكثر شمولية ، لاترتكن فى تفسيره وفهمه لهذه الأسباب ، إلى عامل واحد ، بل تأخذ فى اعتبارها مجموع العوامل والأسباب البنائية التى يمكن أن تؤدى إلى زيادة الميل نحو السلوك العنيف . ومن ثم فقد حاول هذا البحث أن يتعرف على أهم التصورات المرتبطة بتفسير العنف من وجهة نظر عينة قومية من المجتمع المصرى ، ومدى إدراك هذه العينة لأهم العوامل الفاعلة فى تشكيل ظاهرة العنف ، وفى زيادة الميل نحو السلوك العنيف ، وإلى أى حد تتباين هذه التصورات بتباين المحافظات التى شملها البحث ، أو الأقاليم (قبلى ، وبحرى ، ومحافظات حضرية) ، أو متغيرات فى البيئة السكنية (ريف ، وحضر) ، أو بناء على بعض المتغيرات الديموجرافية مثل : الجنس ، والسن ، والتعليم ، والدخل .

وتمكننا المادة التى احتوى عليها هذا المحور من استخلاص بعض النتائج المهمة والتى احتوى عليها هذا المحور ، والتى تلقى الضوء على تصور أفراد العينة للأسباب المرتبطة بالعنف ، سواء التى تفضى إليه ، أو التى تؤدى إلى اضطراد حدوثه ، وفى ذلك يمكن القول بأنه :

١ - كشفت المادة الإمبريقية عن ارتفاع درجة وعى العينة بطبيعة العلاقة بين تزايد الضغوط الهيكلية التى يفرضها السياق المجتمعى على الأفراد ، والميل نحو السلوك العنيف . ويأتى على رأس هذه الضغوط : غلاء المعيشة ، والفقر والحرمان ، والبطالة ، والمشكلة السكانية .

٢ - كما كشفت المادة عن وعى أفراد العينة بفاعلية الأسباب السياسية فى تفسير حدوث العنف ، أو فى زيادة الميل نحو السلوك العنيف ، لكن هذه الفاعلية تتباين بتباين طبيعة هذه الأسباب ومصدرها من ناحية ، ومايترتب عليها من ناحية أخرى ، فالدور الذى يمكن أن تقوم به الدولة ، وفاعلية هذا الدور فى إحداث السلوك العنيف ، كما أن هذه الفاعلية التى تمارسها الدولة أو بعض رموزها تختلف عن فاعلية بعض القيم السياسية فى تفسير حدوث السلوك العنيف ، ويحتل الدور الذى يمكن أن تقوم به الدولة أهمية نسبية فى تفسير حدوث العنف ، أو زيادة الميل نحو السوك العنيف . حيث يمكن أن تتحول الدولة إلى مصدر مباشر فى حدوث العنف ، وفى زيادة الميل إلى السلوك العنيف عندما تتوافر ظروف بعينها ، كأن تتحول الدولة إلى مصدر مباشر لتهديد أفراد المجتمع فى معيشتهم ، أو عندما تمارس ظلما على الأفراد ، أو تصدر قرارات متعسفة ، أو تتخلى عن مسئولياتها ، ويمكن أن يساهم بعض رموز الدولة - خاصة رجال الشرطة وموظفى الحكومة - فى إحداث مناخ بعينه يمكن أن يؤدى إلى زيادة الميل نحو السلوك العنيف ، خاصة عندما تمثل أساليب للتعامل بين هذه ارموز وبين أفراد المجتمع ، وتنحسر فاعلية الأسباب السياسية الأخرى ، خاصة تلك المتعلقة بدور بعض القيم السياسية مثل الحرية والمساواة .

٣ - كما كشفت البيانات عن ازدياد درجة الوعى بوجود علاقة بين قنوات التنشئة الاجتماعية وزيادة الميل نحو السلوك العنيف ، سواء تلك التنشئة التى تمارس داخل الأسرة ، أو التى تقوم بها وسائل الإعلام .

وإذا كانت هذه التصورات تكشف عن وعى أفراد العينة بطبيعة المتغيرات الفاعلة فى تنامى السلوك العنيف ، وكيف يرتبط هذا التنامى بالضغوط الهيكلية التى يفرضها السياق البنائى من ناحية ، وبالعوامل السياسية وقنوات التنشئة الاجتماعية من ناحية أخرى ، فإن هذه التصورات تلقى – فى الوقت نفسه – الضوء على طبيعة الاستراتيچية الأكثر ملاءمة لضبط السلوك العنيف ، والأكثر ملاءمة للتعامل مع طبيعة العنف بشكل أكثر موضوعية .

تاسعا-ضبط العنف

إذا كان هناك ثمة اتفاق على أن العنف يجب أن يواجه على نحو معين ، فإن هذه الجزئية المتعلقة بضبط العنف تهدف إلى تحرى التصورات والاتجاهات لدى عينة البحث حول الأساليب التى يفضلونها أو يرونها مقبولة فيما يتصل بضبط العنف، وبالتالى تسعى الدراسة إلى تحليل تصورات الأفراد حول ثلاث قضايا : تتصل القضية ***الأولى*** بتصورات أفراد العينة حول الأساليب التى تهدئ من العنف وتخلق السلام الاجتماعى ، ***والثانية*** تتناول التصورات حول الأساليب عبر الرسمية لضبط العنف ، ***والثالثة*** تتناول الأساليب العقابية الرسمية فى ضبط العنف ، وقد اتجه هذا التحليل فى القضايا الثلاث نحو البحث فى الفروق الإقليمية والريفية والحضرية والديموجرافية التى تظهر فى هذه التصورات ، وبناء عليه انقسم التحليل إلى جزأين رئيسيين هما : استراتيچيات ضبط العنف (تصورات عامة) ، والأساليب الرسمية وغير الرسمية لضبط العنف ، حيث أوضحت النتائج أن :

- أهم المتغيرات التى يراها أفراد العينة كمتغيرات لضبط العنف انقسمت وفقا لأوزانها التى أقرتها العينة إلى أربع مجموعات من المتغيرات ،

وهـي : المتغيرات الاقتصادية الهيكلية واستحوذت على الوزن الأكبر في استراتيجيات ضبط العنف ، ثم المتغيرات السياسية والقانونية ، فالمتغيرات الاجتماعية كانت أقل المتغيرات فاعلية في ضبط العنف هي المتغيرات المرتبطة بالاستراتيجيات القومية كتقليل عدد السكان والقضاء على الأمية .

- أكد أفراد العينة على متغيرى محاربة الفساد والديمقراطية كعوامل سياسية وقانونية لضبط العنف ، والمعاملة الطيبة كمتغير اجتماعى ، والقضاء على الأمية كمتغير مرتبط بالاستراتيجيات القومية باعتبارها عوامل مؤدية إلى التقليل من العنف وحل المشكلات .

- كما اتضح أنه كلما كانت المشكلات قريبة من السياق الأسرى مال الأفراد إلى حلها بالطرق غير الرسمية (العرفية) ، مما قد يوحى بالتماسك والترابط الاجتماعى فى المجتمع المصرى ، بينما كلما بعدت المشكلات عن الأسرة فضل الأفراد اللجوء إلى الطرق الرسمية لحلها .

عاشرا -تفسير النتائج

قدمت الدراسة – هنا – صورة عامة للنتائج التى تم التوصل إليها من خلال ربط هذه النتائج الإمبريقية بالإطار النظرى من ناحية ، وبالسياق المجتمعى من ناحية أخرى . ومقدما مجموعة من التوصيات المرشدة بهذه النتائج . وفيما يلى وصف للصورة العامة للنتائج ، والتى ركزت على :

١ – فيما يتعلق بالتصورات حول العنف ، فقد اتضح أنه من الناحية البنائية وطبيعة الحياة فى المجتمع المصرى جعلت من التعاون والتضامن وفقا لأطر معيارية راسخة دعائم للحياة ، ومن ثم فإن الحياة لاتستقيم إلا

بـها ، ولقد شكلت هذه الروح خبرة تاريخية متصلة للشعب المصرى .
ومن الناحية البحثية النظرية ، فإن هناك دراسات أكدت على أن سلوك الضحية والتصورات عنه له علاقة بالسلوك العنيف أو رد الفعل العنيف .

٢ - أما عن العنف فى مواقف الحياة اليومية ، فقد تم النظر إلى هذه الشدة من العنف اللفظى البسيط إلى العنف البدنى ، والثانية تدرج نطاقات العنف من الأسرة ، فالمجتمع المحلى ، فالشارع ، فالمؤسسات الرسمية ، حيث اتضح أن مواقف العنف التى أخبر عنها أفراد البحث تشير إلى أن العنف يقل تكراره على نحو واضح كلما أزدادت شدته ، بمعنى أن تستخدم فيه الآلة الحادة أو السلاح ، والذى قد يدفع إلى افتراض أن الثقافة المصرية ليست ثقافة عنف ، وأن العنف فيها لم يتحول إلى خصية لصيقة بالثقافة .

كما اتضح التناقض بين الداخل والخارج فى تفاعلات العنف العام ، واتجه نحو الميدان الخاص .

وتأتى النزاعات حول المادة من أول الموضوعات المفجرة للعنف ، ويفسر هذا النزوع حول كثرة الخلاف على الأمور المادية فى ضوء منظومات القيم التى تزكى الروح الفردية وتعلى من شأن المصلحة . كما تفسر - أيضا - فى ضوء طبيعة الظروف الاقتصادية التى يعيش فى كنفها جل الأسر المصرية للتغلب على صعوبات العيش ، ومن ثم فمن المنطقى أن يتولد العنف بمجرد أن تمس هذه الظروف أو أن تهدد فى جانب منها.

٣ – وفيما يتعلق بأدائية العنف ، فقد اتضح أن ثمة ميلا للنظر إلى أدائية العنف فى ضوء فكرة القصدية أو الأفعال المقصودة ، وهو يستخدم كوسيلة لتحقيق أهداف معينة . وعلى الرغم من نسبة من أكدوا على أن للعنف فائدة نسبة ضئيلة ، ولكنها قد تعكس ميلا نحو الاستعداد لممارسة العنف لتحقيق أهداف شخصية أو سياسية . وأن هذا الميل – رغم ضآلته – قابل للازدياد فى ضوء التفكير فى متغيرات أخرى ترتبط بالتحولات السريعة التى يشهدها المجتمع المصرى . وأن هذا الميل يظهر بشكل أكبر لدى المتعلمين ولدى الشباب . كما أنه من الواضح أن الدولة ماتزال تشكل لدى الشعب المصرى كيانا محترما ذا هيبة كبيرة ، بل إن الدولة ضرورة لايجب أن تقابل بالثورة أو العنف .

٤ – وحول أسباب العنف ، فقد اتضح أن ثمة وعيا ببعض الضغوط الهيكلية وتأثيرها على العنف ، فقد أكدت نسبة كبيرة من أفراد العينة على العلاقة بين غلاء المعيشة وإمكانية ظهور العنف . ويدرك الأفراد طبيعة العلاقة الخاصة بين البطالة كعامل هيكلى وبين إمكانية انتشار السلوك العنيف، وظهر هذا الإدراك واضحا بين الذكور خاصة ولدى سكان الحضر وبين المستويات الأكثر تعليما .

٥ – وأخيرا فيما يتعلق بضبط العنف ، فقد ظهر نوع من التوازى فى التركيز على بعض المتغيرات الفاعلة فى ضبط العنف وبين المستويات الطبقية والعمرية . ممايدل على أن هذه المتغيرات ليست متغيرات عامة . وأن الأفراد يلجئون إلى حل المشكلات بالطرق العرفية كلما كانت تلك المشكلات قريبة من النطاق القرابى ، وكلما خرج الأفراد من دائرة الأسرة مالوا إلى استخدام الأساليب الرسمية .

أما عن التوصيات التى يقدمها البحث فكـــان أهمــها :

- يجب تبنى استراتيچية لضبط العنف تقوم على تخليص النسق مما فيه من عنف بدلا من شحنه بطاقة عنف جديدة .
- ثمة روح للتسامح لدى الإنسان المصرى ، وإذا كانت ثمة بوادر لكسر هذه الروح المتسـامحـة ، فـإن جـهـودا يجب أن تبـذل (على المسـتوى التـعليمى والتربوى والإعلامى) لتدعيم تلك الروح .
- العمل مع الشباب وصغار السن ، فأولئك هم الأكثر ميلا فى المستقبل لتحميل النسق بصور العنف المختلفة .
- العمل على الحد من الضغـوط المؤسسـيـة ، خاصـة الضـغـوط الاقتـصـادية والضغوط الناتجة عن الكثافة السكانية .
- تدعيم روح الجمـاعة ، واسـتغلال المخزون المجتمعى المضـاد للعنف ، والذى اتضح فى غير موضع من هذا البحث .

Abstract

VIOLENCE IN EVERYDAY LIFE IN EGYPT

Samiha Nasr

This article aims at studying violence in our society, as a dangerous phenomenon which turns day after day into an urgent social problem. This article represents a summary of a nation wide research carried out on national sample,consisted of 5000 households, selected from urban and rural areas.The research questions evolved around individual's concepts of violence, violence situations in daily life, instrumentality of violence and its functions, reasons and motivations of violence and how to control it. The mian tool was the questionnaire. The results of the study had been explained from correlating the imperical results with the theoretical frame and the social context.The research refers to some recommendations based on its results.

اتجاهات تطور بحوث الجريمة فى المجتمع المصرى*
فى الفترة (١٩٥٢ - ٢٠٠٢)

نيڤين علم الدين**

يمر المجتمع المصرى منذ حقبة الخمسينيات وإلى الآن بمراحل من التغير ، والتى اختلفت فيما بينها ، وفقا للإطار الأيديولوجى والسياسات المتبعة فى كل حقبة .

وحصاد هذا التغير السريع والمتلاحق هو إفراز العديد من المشاكل المجتمعية المختلفة من حقبة لأخرى ، إلا أن القاسم المشترك بين تلك المشاكل تجسد فى ارتفاع معدل بعض أنماط الجريمة ، وظهور أنماط جديدة لم تكن معروفة من قبل ، وانخفاض معدل أنماط أخرى .

ومع هذه التغيرات التى طرأت على خريطة الجريمة - وبخاصة فى العقود الأخيرة - تزايد اهتمام البحوث والدراسات العلمية بدراسة الجريمة دراسة متكاملة فى مجموعها ، ذلك فى محاولة لبلورة رؤية علمية دقيقة حول أنماطها ومعدلاتها ، والعوامل التى تدفع لزيادتها أو تحد منها فى إطار ارتباطها بالتحولات المجتمعية .

* ورقة عمل مقدمة إلى حلقة نقاش حول بحث اتجاهات تطور بحوث الجريمة فى المجتمع المصرى . إشراف أ . د . أحمد مجدى حجازى ، وعضوية كل من : د . نيڤين علم الدين (باحث رئيسى)، و د . محمود بسطامى ، و أ . إكرام فتحى ، و أ . رباب رشاد ، و أ . ياسر السيد .

** خبير أول ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية .

من هذا المنطلق فى ضوء اهتمامات المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية بتعميق الفهم للقضايا المجتمعية ، اتفق على تخصيص حلقة نقاش تضم مجموعة متميزة من الأكاديميين لمناقشة القضايا الهامة المتصلة بالموضوع.

١- أهمية الموضوع

فى إطار تلك التحولات والتغيرات النوعية التى لحقت بالمجتمع المصرى فى العقود الأخيرة ، كان من الضرورى أن نبحث فى تطور اتجاهات دراسات الجريمة فى ظل تلك المتغيرات ، من خلال إعادة قراءة التراث الأكاديمى لبحوث الجريمة؛ للإحاطة بالعناصر الرئيسة للرؤى المختلفة للمشكلات الاجتماعية بأبعادها المتعددة بغرض :

* تعميق الفهم لقضايا الجريمة من خلال الطرح العلمى لها .
* التعرف على مدى مواكبة تلك البحوث للتغيرات والتحولات التى شهدها المجتمع المصرى فى فترة الخمسين عاما الأخيرة ، من : القضايا التى طرحتها البحوث فى تلك الفترة ، كيفية تناولها منهجيا، وما إذا كانت هناك تعديلات فى الأطر النظرية ، والأدوات البحثية ، وطرق معالجة تلك القضايا فى ضوء تلك المتغيرات المجتمعية .
* محاولة الوقوف على مدى الاستفادة من النتائج العلمية لتلك البحوث فى تطوير بعض التشريعات الخاصة بالجريمة بأنماطها المختلفة .

٢ - أهداف البحث

فى ضوء ماتم توضيحه فى أهمية الموضوع يتضح الهدف العام الذى يتمثل فى :

* رصد الجهود البحثية السابقة فى مجال الجريمة وتحليلها ؛ بهدف التعرف على أنماط الموضوعات المطروحة كيف درست والمناهج المستخدمة ، والنتائج التى توصلت إليها ، ذلك فى محاولة لرسم صورة واقعية لمسار تطور تلك البحوث والدراسات خلال الفترة ١٩٥٢ - ٢٠٠٢ .

ولتحقيق ذلك تم بلورة عدد من التساؤلات الرئيسية منها :

* إلى أى مدى عبرت تلك البحوث والدراسات عن المراحل التاريخية والسياق المجتمعى الذى نشأت فيه ؟
* ما هى الأساليب البحثية والأطر النظرية والمناهج والأدوات التى تم استخدامها فى تناول وتحليل القضايا المطروحة للبحث ؟
* زمن إجراء البحث ، نوع التخصص الذى يعمل بالبحث ، هل هناك تخصصات مختلفة ، أم تخصص منفرد (قانون ، اجتماع) ؟
* ما هى العلاقة بين ارتباط نتائج البحث العلمى وتطور بعض التشريعات فى ضوء متغيرات العصر ؟
* هل هناك رؤية استشرافية فى هذه البحوث والدراسات للحد من تطور ظاهرة الجريمة ؟
* نحاول ابتداء الإجابة عن بعض هذه التساؤلات من خلال طرحها على المتخصصين بمجال بحوث الجريمة للاستفادة من آرائهم وخبراتهم فى البحث.

٣ - مبررات أختيار الفترة الزمنية (١٩٥٢ - ٢٠٠٢)

تشكل هذه الفترة حيزا زمنيا متسقا نسبيا يبرر إعادة النظر وتقييم السياسات الأجتماعية فى تلك الفترة . ولاشك أن السياسة التشريعية والجنائية المعنية بظاهرة الجريمة تعد من أهم تلك السياسات التى يجب أن تكون محل للدراسة والبحث والتقييم .

لذا تم اختيار هذه الفترة (١٩٥٢ – ٢٠٠٢) لمبررات عديدة أهمها :

أ – التغيرات الاجتماعية – الاقتصادية المتسارعة التى شهدها المجتمع المصرى من مرحلة لأخرى طوال هذه الحقبة ، الأمر الذى أدى إلى حدوث بعض الاختلالات والمشكلات ، بمالها من تأثيرات انعكست على مجالات أساسية فى " الصحة ، التعليم ، وفرص التوظيف ، وأدت إلى تنامى مخاطر انعدام التوازنات الأجتماعية ، وساهمت فى تصاعد بعض الظواهر الأجتماعية منها " ظاهرة الجريمة" بأنماطها المتعددة . وهنا يصبح السؤال هو : إلى أى مدى كانت هذه الدراسات تعُبر عن المرحلة التاريخية بظروفها وأحداثها فى تلك الفترات ، وهل يمكن استخدام نفس الاساليب والمناهج البحثية فى دراسات الجريمة بأنماطها المتعددة فى إطار التغيرات الراهنة ؟

من هذا المنطلق اهتم البحث بدراسة تطور هذه الظاهرة من حيث انعكاساتها على المجتمع المصرى تأثيرا وتأثرا ، ذلك بالاعتماد على البحوث والأدبيات ذات الصلة للتعرف على مدى مواكبتها لتلك التغيرات ، ومدى الاستفادة منها فى توجيه صانع القرار .

ب - فضلا عن الحاجة الى استكمال الخريطة الإحصائية للجريمة التى أجراها المركز القومى للبحوث الأجتماعية والجنائية والتى توقفت عند عام ١٩٥٢؛ لذلك كان من الضرورى رصد تطور الظاهرة وأنماطها خلال الخمسين عاما الأخيرة ، والتى شهدت تصاعدا وتنوعا فى بعض أنماط الجرائم ، وانخفاضا فى مراحل أخرى .

محاور حلقة النقاش

تتناول حلقة النقاش المحاور التالية :

* التغيرات المجتمعية وأنماط الجريمة خلال نصف قرن .
* مدى مواكبة بحوث ودراسات الجريمة للتحولات والتغيرات التى طرأت على المجتمع المصرى فى الفترة المنظورة .
* إشكاليات البحث العلمى فى مجال الجريمة "إشكالية المنهج ، التحليل والتطبيق" .
* التوثيق العلمى لبحوث الجريمة فى مصر ، ما هو النموذج الأمثل لها فى ضوء التطورات النظرية والمنهجية وكذا المتغيرات المجتمعية ؟
* إلى أى حد يمكن تفعيل النتائج العلمية لتلك البحوث فى تطوير أو تعديل المنظومة القانونية والأمنية المتصلة بمجال الجريمة ؟

تحليل اتجاهات النقاش*

طرحت للنقاش الورقة البحثية حول اتجاهات تطور بحوث ودراسات الجريمة فى ظل التحولات النوعية التى لحقت بالمجتمع المصرى فى العقود الأخيرة منذ عام ١٩٥٢ وحتى عام ٢٠٠٢ ، وذلك بهدف إثارة القضايا التى يمكن أن تفيد فى تحليل أبعاد دراسات الجريمة وعلاقاتها بتلك التغيرات التى تميز المرحلة ، ومحاولة رسم مؤشرات واقعية لمسار تطور البحث العلمى فى مجال السلوك الإجرامى ، وكذا رصد اتجاهات الباحثين والمتخصصين فى هذا المجال .

وقد أثارت الورقة – خلال حلقة النقاش – الكثير من القضايا ذات الصلة المباشرة ، وغير المباشرة بموضوع الدراسة ، والتى كانت مفيدة – إلى حد بعيد– فى بلورة تساؤلات مهمة فى هذا المجال .

يمكن أن نجمل أهم القضايا مثار النقاش فى التالى :

١ - التغيرات الاجتماعية وأثرها على تطور الجريمة

* اتفق الحضور على فرضية ارتباط تطور أنماط الجريمة بالتحولات النوعية التى شهدها المجتمع المصرى فى الخمسين عاما الأخيرة .
* أدت السياسات الاقتصادية الاجتماعية المختلفة من حقبة لأخرى إلى ظهور أنماط جديدة من الجرائم لم تكن معروفة "جرائم الائتمان ، غسيل الأموال "، بينما توارت أنماط أخرى تقليدية . كذلك اختلف مضمون ودافع الجريمة فى كل من الريف والحضر وفقا لتلك التغيرات .

* أعدت اتجاهات النقاش د . نيفين علم الدين .

* بالرغم من التغيرات التى طرأت على أنماط الجرائم من حيث ملامحها الجديدة ، وتطوراتها ، إلا أن السياسة الجنائية مازالت تقليدية التناول فى هذا المجال ، ومن ثم فهناك ضرورة لإعادة قراءة وتحليل لتلك السياسة بخاصة فى مجال الجرائم المستحدثة .

فضلا عن ذلك ، فقد اتفقت آراء أخرى على ضرورة دراسة الجريمة فى إطار الأنساق المعرفية المدروسة على مستوى العالم ، وليس على مستوى النطاق المحلى فقط ، حتى يمكن بحث الموضوع من خلال ثلاثة مستويات : الأول يهتم بالقضايا المطروحة على الأچندة الدولية ، ويركز المستوى الثانى على اهتمامات الدولة ذاتها ، بينما يرصد المستوى الثالث اهتمامات الأفراد . وبذلك تصبح دراسة الجريمة فى حالة من التجانس مع القضايا العالمية المطروحة .

٢-الأطرالنظرية-المناهج

أ - لم يعكس النقاش وجود خلافات حول موضوع المنهج ، بل اتفق المشاركون على أهمية مراجعة مناهج البحث ؛ لتصبح أكثر ملاءمة لأنماط الجرائم ، وبخاصة تلك التى لم تكن معروفة من قبل .

ب - كذلك اتفقت الآراء على ضرورة تفعيل دور الإطار النظرى فى مجال بحوث الجريمة ، حيث يلاحظ غياب الأطر النظرية فى معظم دراسات وبحوث الجريمة ، رغم أهميتها البالغة فى فهم وتحليل الظاهرة الإجرامية من ناحية ، واهتمامات الباحثين من ناحية أخرى .

جـ - كذلك أكد المشاركون على ضرورة التركيز على المنظور التاريخى فى دراسة بحوث الجريمة ، والذى يعنى دراسة تطور المعايير النظرية لتلك البحوث ، والتى تتضمن مسائل هامة كالتعريف ، منهج الدراسة ، والأدوات المستخدمة ، واستراتيچية المواجهة فى ضوء التغيرات المجتمعية.

د - فى هذا السياق أشار الحضور أيضا إلى أهمية مراجعة بعض البحوث العلمية التى تعتمد على المسوح وتدرس عينات تستخدم فيها التحليل الإحصائى ، وذلك للوقوف على أوجه التشابه والاختلاف بين موضوعات تلك البحوث ، وكيفية تناولها ومعالجتها للقضايا محل الاهتمام .

٣-السياسة التشريعية

طرحت المناقشات التى دارت حول مدى مواكبة التشريعات للتغيرات والمستجدات التى طرأت على الجريمة بعض القضايا الأساسية منها :

أ - هل هناك علاقة طردية بين التغيرات والتحولات الاجتماعية وزيادة معدل الجريمة ؟

ب - هل تؤدى التغيرات والمستجدات التى تتجاوز فى اتساعها ما كان يمكن تصوره - كالتغيرات السكانية ، والتقدم التكنولوچى الهائل - إلى تغير صور وأنماط الجريمة كما وكيفا ؟ .

جـ - هل تفضى التحولات المجتمعية إلى التوسع فى العملية التشريعية ، وهل تقلل تلك العملية من قدرة أو فاعلية القوانين فى الواقع ؟

اللافت للنظر هو أن التغير الاجتماعى يتم بسرعة ، وعادة لا يلاحق القانون تلك التحولات ، ومن ثم توجد فجوة تستغل أو تتيح الفرصة لاستخدام الثغرات فى القوانين المعمول بها التى لا تتواكب مع التغيرات أو المستجدات الاجتماعية .

يوضح ذلك بعض التشريعات الاقتصادية التى نجد فيها مايمكن أن نطلق عليه هوة (فجوة) بين القانون والواقع الفعلى للنشاط الاقتصادى ومايحدث فيه من انتهاكات تؤثر على كيان المجتمع المصرى .

٤- التنسيق بين مؤسسات البحث العلمى والمؤسسات التشريعية

فى هذا الصدد أكد الحضور على أهمية نتائج البحوث العلمية ، وبخاصة فى مجال تطوير أو تعديل بعض السياسات التشريعية ، انطلاقا من الدور الهام الذى تلعبه تلك النتائج والتوصيات العلمية ، وبخاصة عند المشرع الذى يجمع بين النظرى والتطبيقى فى الواقع التحليلى للجريمة .

وهنا أشار الحضور - فى هذا الصدد - إلى بعض النتائج العلمية للبحوث التى يجريها المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية التى أفادت كثيرا القائمين على العملية التشريعية ، فى المراحل التى يتم فيها تطوير التشريعات مثال بحوث : المخدرات ، وغسيل الأموال ، والأنماط المستحدثة للجريمة ، والتى بناء على نتائجها العلمية تم استصدار قوانين جديدة وبعض التعديلات التشريعية المتصلة بالجريمة .

The National Review of Criminal Sciences

VOLUME 46 **No. 2** **JULY 2003**

The National Review of Criminal Sciences

Issued by

The National Center for Social and Criminological Research

Correspondence:
Editor in Chief, The National Review of Criminal Sciences,
The National Center for Social and Criminological Research,
Zamalek P. O., Cairo, Egypt.
P. C., 11561.

Price and annual subscription :
US $ 15 per issue
US $ 40 per volume

Issued Three Times Yearly
January - May - September

The National Review of Criminal Sciences

Issued by
The National Center for Social and Criminological Research
Cairo





VOLUME 46 NUMBER 2 JULY 2003